

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر

اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد الطالب: حمودي محمد بن هاشمي
تحت إشراف: أ. د. بن سهلة ثانوي بن علي

لجنة المناقشة:

د. هاملي محمد	أستاذ محاضر - أ.	جامعة تلمسان	رئيساً
أ. د بن سهلة ثانوي بن علي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً	أستاذ
أ. د عباس عمار	جامعة معسكر	أستاذ	مناقشأ
أ. د نعيمي فوزي	جامعة سيدى بلعباس	أستاذ	مناقشأ

السنة الجامعية: 2015-2016

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص صفحة

ق م د قرار المجلس الدستوري

ا م د اعلان المجلس الدستوري

ثانياً: باللغة الفرنسية

LGDJ. Librairie générale de droit et de Jurisprudence .

OP. Cit..... Ouvrage Précédemment Citée.

PUF:..... Presse universitaire de France.

P :.....Page.

اللَّكْر وَتَهْأِيل

اتوجه بالشكر لله تعالى الذي يسر لي سبيل العلم، وهياً لي اسبابه
وامدني بالمعونة لإنجاز هذا العمل، فالحمد لله على نعمائه وسبوغ آله التي
جم عن الاحصاء عددها وتفاوت عن الادراك امدها، كما اسأل الله تعالى
الاخلاص في القول والعمل.

وامتثالاً لهدي النبي الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم القائل " لا يشكر
الله من لا يشكر الناس " واعترافاً بالفضل والجميل فاني اتوجه بخالص شكري
وتقديرني وعظيم عرفاني وامتناني الى استاذي الفاضل العظيم في تواضعه
العالم في فكره الكبير في ترفعه الاستاذ الدكتور " بن سهلة ثاني بن علي "
على تفضله الاشراف على هذه الرسالة والذي اسرني بغزاره علمه وسعة افقه
ورحابة صدره وطيب تعامله فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان وجزاه الله
تعالى عنني وعن طلابه خير الجزاء ومتنه بموفور الصحة والعافية.

كما اتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديرني الى الاساتذة أعضاء
لجنة المناقشة الذين تفضلوا بجزء من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث والتعليق
عليه بالتوجيهات والنصائح.

وشكري جزيل الى كل من افادنا بكتاب او معلومة او نصيحة او كلمة طيبة
شحد بها همتنا في فترات انجاز هذا البحث.

اهداء

الى شهيد الوطن اخي عبد القادر اسبغ الله عليه ظلال الرحمة والرضوان.

الى معلمي الاول ومثلي الاعلى والدي

الى منبع الحنان ومن بدعائهما وفقني الله
والدتي العزيزة

الى رفيقة دربي ورمز الوفاء زوجتي العزيزة

الى ابنتي الغالية حياة

الى من شدوا ازري اخوتي الاعزاء

الى كل من يدركون معزتهم ومكانتهم في القلب اهلي وعائلتي ورفقاء دربي.

الى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

الى كل طالب علم غير يبتغي صلاح الامة.

اعترافاً بفضلهم جميعاً اهدي هذا العمل المتواضع.

محمد بن هاشمی حمودی

مقدمة:

تعد الانتخابات السمة البارزة للأنظمة الديمقراطية الحقيقة¹ كونها الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم²، والتي ازاحت من طريقها جل الوسائل الأخرى الغير ديمقراطية.

واليوم لا يكاد أحد يشكك في دور وأهمية الانتخابات باعتبارها آلية للمشاركة في الشأن العام وأحد أهم مكونات الديمقراطية، وحجر الزاوية في أية مشاركة للمواطنين في عملية صناعة القرار.³

وبالرغم من ذلك فإن هناك اختلافاً قانونياً حول كون الانتخابات "حقاً" من حقوق الفرد كمشاركة منه في إدارة المجتمع، أو كونها "وظيفة" يكلف بها، فإذا كانت حقاً مكتسباً وجباً أن يتساوى جميع أفراد المجتمع في هذا الحق، وللفرد حق التصرف به أو التفويض فيه، أما إذا كانت وظيفة يكلف بها المواطن وليس حقاً مكتسباً أو ملكاً له، فإنه مكلف بآدائها ولا يجوز له التصرف فيها أو المطالبة بها قانونياً، ولذلك فإن دساتير الدول وأنظمة الحكم فيها تفرق بين الوضعين، وبين تحديد وتعریف من يكون لهم هذا الحق أو من يشملهم التكليف إذا كان واجباً.⁴

1 - اجتهد العديد من المفكرين والفلسفه في محاولة تعريف الديمقراطية، و الملاحظ هو أن تعريف الديمقراطية لم تستقر على تعريف واحد جامع مانع صالح لكل زمان ومكان، فالممارسة الديمقراطية، أفرزت مجموعة من المبادئ والقواعد التي توصف بكونها ديمقراطية. أنظر نور الدين حاروش، الديمقراطية حكم الشعب أم حكم الحزب، "المغرب الموحد"، مجلة مستقلة جامعة تعنى بشؤون المغرب العربي، تونس، العدد 12، ماي 2011، ص 27، 29.

2 - سماويل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، جوان 2013، ص 1.

3 - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2009، ص 19.
– عبد الغني بسيوني عبد الله، نظام الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1990، ص 7.

-- Dimitri George Lavroff, le droit constitutionnel de la V République, 3 éme édition ,Dalloz ,paris ,1999 ,P.298.

4 - Pierre Pactet, Institution politiques et droit constitutionnel, Masson, 5^{ème} édition, 1988, P 84.

ومن هنا تظهر أهمية التفريقي بين شكل الانتخابات ومضمونها، فيمكن أن تفرغ الانتخابات من مضمونها وتكون شكلاً فقط، ويمكن أن تكون انتخابات ذات محتوى حقيقي تساهم في التنظيم السياسي الحقيقي للمجتمع وفي تطوير نظمه التشريعية، ومن أجل أن تكون الانتخابات ذات مضمون، أوجب المشرع أن يكون الاقتراع حراً والخيارات حقيقة.¹

فالهدف الأساسي من الانتخابات هو الوصول إلى المشاركة السياسية التي تقضي للاستقرار السياسي والاجتماعي، ولتهيئة ظروف ملائمة للنمو والتقدم والقضاء على الاستقرار بالسلطة من خلال تكريس التداول السلمي على السلطة وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري²، وافقه المجلس الدستوري في راي رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، حيث اقر بان تحديد العهادات الغرض منه تكريس التداول الديمقراطي على السلطة³، كما يعد وسيلة للحد من القرارات الفردية العشوائية التي لا يوافق

1 -Il a été affirmé dans la littérature de spécialité que le droit de vote est le droit reconnu, dans les conditions de la loi, aux citoyens d'un Etat d'exprimer librement, direct ou indirect, l'option électorale pour un certain parti politique ou un candidat proposé par un groupement politique ou un candidat indépendant voir Claudia Gilia, Sisteme și proceduri electorale, Maison d'édition CH Beck, 2007, P.29.

2 - الفقرة 12 من ديباجة القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 " ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "

3 - اعتباراً ان تعديل المادة 74 الفقرة 2 يهدف الى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط تجسيداً لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال ادراجه في المادة 178 .

- واعتباراً ان مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز اسسها ويضفي динамика في الحياة السياسية .

- واعتباراً ان هذه التعديلات تعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقاً لأحكام المادة 10 من الدستور .

- واعتباراً ان ادراج اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط ضمن المادة 178 يضمن ديمومة المبدأ واستقراره

عليها المجتمع، ويشترط في النظام البرلماني عموماً التأكيد على حقوق الأفراد وتجنب التعدي عليها من السلطة مهما كانت أكثريتها البرلمانية، لأن حقوق الفرد وحرি�ته شرط أساسي لنجاح العملية البرلمانية التي تستند عليه، ولذلك ينص على هذه الحقوق في الدساتير وينعى المساس بها.

والانتخابات من ناحية أخرى تزود السلطة السياسية بالشرعية المطلوبة لأنها تضمن تمثيل السلطة السياسية للمجتمع بكافة طبقاته وطوابعه واتجاهاته عبر الأفراد الممثلين لهم، وعليه فالتمثيل الشعبي يسهل على السلطة السياسية مهمة اتخاذ القرارات المصيرية في المواقف التاريخية الحاسمة¹، لأن الأمة كلها، وليس فرداً أو أفراداً معينين، تتحمل مسؤوليتها عبر التمثيل، أو التصويت في اتخاذ هذه القرارات.

ومنْحُ الفرد حق الانتخاب يلعب دوراً كبيراً في تعزيز إحساسه بالانتماء الوطني، وتقوية شعوره بأهميته كفرد في المجتمع، وباحترام السلطة السياسية له، وتزيد المشاركة في الانتخابات من روح الاعتزاز والفخر لديه، كما أن الانتخابات تخلق عنده نوعاً من التقبل والحماسة للقرارات التي تتخذها السلطة المنتخبة ولذلك تأخذ عملية الانتخابات عادة شكلاً احتفاليًا، ويتخلل فيها التفاخر بالوطن والتعبير عن الروح الوطنية في الشعارات الانتخابية المختلفة، كما أن الانتخابات تساهم في تسلیط الضوء على القضايا الوطنية الهامة وذلك بإثارة الحديث عنها والجدل حولها.

وتعتبر الانتخابات أيضاً ضرورة للتمهيد لانتقال بعض المجتمعات من الأطوار البدائية لتشكيل المجتمعات إلى طور المجتمع المؤسسي المدني²، فهي

- واعتباراً بالنتيجة، فإن هذه التعديلات لا تمس الية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا تمس باي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية " راي رقم 16/01 ر. ت / م د المؤرخ في 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06 الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016، ص16.

1 - صالح حسين على العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة (مصر)، 2011، ص35.

2 - منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد (العراق)، 2001، ص15.

على سبيل المثال، تعد مدخلاً لتحول المجتمعات ذات الطابع القبلي إلى طور مدني أكثر تنظيماً، كما أنه ينظر لها على أنها شرط من شروط ضمان استقرار الأنظمة والقوانين التي تشكل عاماً أساسياً في تطميم أصحاب رؤوس المال وجلب الاستثمارات إلى منطقة ما.

كما تعتبر آلية مهمة لترسيخ عملية الديمقراطية لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين¹، وهي السبيل إلى اختيار المواطنين لممثليهم في المجالس المنتخبة ومنحهم ثقتهم، وهو الطريق الذي من خلاله وبواسطته يتم تداول السلطة والمشاركة السياسية، فلا ديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة² وهو ما اقره المجلس الدستوري عند ابداء رايه في مشروع القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري³.

غير أن هذه الانتخابات قد تشوّبها بعض الخروقات التي من شأنها أن تؤثر ليس فقط على مصداقية العملية الانتخابية، بل كذلك على مصداقية المؤسسات المنتخبة المنبثقة عنها⁴، مما يفقدها الأساس الشرعي لمزاولتها لمهامها التمثيلية، لذلك فقد اقتضت الضرورات العملية لصيانة الانتخابات والحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين إحاطتها بضمانات قانونية كفيلة باحترام الشروط

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 131.

2 - هشام الوازكي، دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المنازعات الانتخابية والجباية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، المطبعة الأمنية، الرباط (المغرب)، 2007، ص 94.

3 - اعتباراً ان تعديل الفقرتين 10 و12 من الدبياجة يهدف إلى اضافة عبارات "السيادة" و "المشروعة" وعبارة "ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" ،

- واعتباراً ان المشروعة ومبدأ التداول الديمقراطي يشكلان دعامة أساسية للديمقراطية وتعزيز اسسها وإضفاء ديناميكية على الحياة السياسية في إطار دولة القانون،

- واعتباراً أن هذا التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة،

- واعتباراً بالنتيجة ان تعديل الفقرة 12 من دبياجة الدستور لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري." انظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر. ت د/ م مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 5.

4 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة (مصر)، 2002، ص 107.

الموضوعية والإجرائية ل بهذه العملية من أجل بناء مؤسسات حقيقة نزيهة تعكس الإرادة الفعلية للمواطنين.

وعليه تستوجب قدسيّة الانتخاب وضع جملة من الضمانات قصد مواجهة جميع التصرفات والسلوكيات السلبية التي تتخال العمليات الانتخابية وتمس بحق المشاركة السياسية، أو مبدأ المساواة بين المرشحين، أو حرية الاختيار، أو سرية التصويت، أو نزاهة فرز وعد الأصوات، أو الإعلان عن نتائج الاقتراع، وتسمم بشكل أو بأخر في تكيف نتائج العملية الانتخابية وتزييف إرادة الناخبين.

ويدل تكثيف الكفاح من أجل انتخابات حرة ونزيهة خلال الأربعين سنة الأخيرة في جميع أنحاء العالم - برغم المخاطر على السلامة الشخصية - على أن هذا الحق أصبح حقا لم يعد التنازل عليه ممكنا بالنسبة للأفراد والشعوب، التي تعتبر الانتخابات الحرة والنزاهة حلقة حاسمة في سلسلة إقرارات الديمقراطية المتواصلة للحلقات، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته¹.

فالديمقراطية تعنى بطبيعة الحال أكثر من مجرد انتخابات دورية، فلا بد أن يكون واضحا أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها بقدر ما هي خطوة مهمة وأساسية على الطريق المؤدي إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على أنظمة حكم المجتمعات المختلفة²، وتأكيد الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في صكوك حقوق الإنسان الدولية، ولا بد من الانتباه بعدم خلط الغاية بالوسيلة لأن الديمقراطية وهي الغاية تتجاوز مجرد الإدلاء دوريًا بالأصوات ليشمل كل جوانب حقوق المواطن ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية كلها.

ولكي تكون ممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال انتخابات حرة ونزيهة فعلية وفعالة، فلا بد من وضعها في إطار التمتع بعدد من الحقوق الأخرى المصننة دوليا ومن أهمها ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

1- "Nul ne conteste aujourd’hui le principe fondamental selon lequel la volonté du peuple est le seul fondement de l’autorité du gouvernement, ni que ladite volonté s’exprime et doit être acceptée par le biais d’élections honnêtes, libres, équitables et tenues à intervalles réguliers, des élections au suffrage universel..." Voir Guy S. Goodwin-Gill, Elections libres et régulières, Publié par l’Union interparlementaire, Genève, 2006, P83.

2 - محمد بولسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013، ص 147.

والحق في تكوين الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات والانضمام إليها، والحق في التجمع السلمي وفي عدم التعرض للتخييف والتهديد والحق في المحاكمة العادلة .

ولابد أن تكون إمكانية التمتع بكل هذه الحقوق متاحة على قدم من المساواة دون أي تمييز من أي نوع كان مثل التمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو المعتقد، أو الرأي، أو الأصل القبلي، أو الجهوبي، أو الاجتماعي، أو على أساس الثروة، أو النسب، أو لأي سبب آخر، وأن أي مساس بهذا الإطار وأي محاولة مهما كانت هامشية، لإعاقة الناس من التمتع بهذه الحقوق المchanة سوف ينجر عنه تلقائيا إزالة طابع النزاهة والحرية عن العملية الانتخابية برمتها.

وتعتبر الانتخابات الدورية الحرة والنزيفة عنصرا ضروريا لا غنى عنه في الجهود المتواصلة للمبذولة لحماية حقوق ومصالح الناس، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحراء الأساسية الأخرى، والتي تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

وحتى نضمن تصنيف الانتخابات بالحرة والنزيفة ولا يطعن في نتائجها، فيتعين على القانون أن يشمل المبادئ الأساسية أو الحد الأدنى من المعايير التي تحكم الانتخابات الحرة والنزيفة، وأن يصاغ بروحها وذلك باعتماد نظام انتخابي يكفل حياد الدولة ومؤسساتها وعدم انحيازها لمرشحي أحزاب السلطة، ويسمن أوسع مشاركة وأفضل تمثيل للشعب.

نظام يقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين، وتمكين المرأة والشباب والمجتمع المدني والأحزاب السياسية من التعبير عن توجهاتهم، نظام يسهم في تعميق الوحدة الوطنية، ونبذ الهيمنة والإقصاء والتهميش، ويعجل بنقل مؤسسات الدولة والمجتمع إلى عصر الحداثة .

ونظراً لأهمية الانتخابات وما يترتب عليها من آثار ، عمل المشرع على إحاطتها بضمانات تحافظ على سلامتها، باعتبار هاته الضمانات تشكل حماية

1 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة(مصر)، 1999، ص212.

للناخب والمترشح والأشخاص المكلفين بإدارة العملية الانتخابية¹ ، وبالرغم من كل ذلك إلا انه قلما نجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش، فقد ادت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية بالعديد من المرشحين إلى اللجوء لكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل الفوز بالانتخابات.²

كما ان من الصحيح القول ان هناك أوجه ضعف وقصور في آلية الانتخاب كوسيلة لتحقيق الديمقراطية، منها عدم الاقتراع إذا لم يكن هناك إلزام رادع ، ومنها التزوير والتلاعب بالنتائج، والخطأ، والاقتراع عن جهل وسوء تقدير ، كذلك فإن قوة المال، وسلط الأجهزة، وعاطفة الجماعات الدينية والعنصرية والطبقية، كلها أمور من شأنها أن تفسد الاقتراع، ومع ذلك فإنه – أي الانتخاب – لا يزال أفضل الوسائل الديمقراطية لتداول الحكم³، خاصة إذا ما أحاط بالضمانات الكافية.

ولكفالة حق المواطنين (ناخبين ومنتخبين) في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية تفرز ممثلين حقيقيين لناخبיהם في إدارة الشأن العام⁴، لا يكفي وضع ترسانة من القوانين والضوابط تحدد كيفية وضع القوانين الانتخابية وتحييئها، وتوضح سبل الترشيح لمختلف المجالس النيابية وتنظم الدعاية للمرشحين لها، وتضبط مكان وזמן وكيفية الاقتراع، وتحدد مواصفات الإدارة الساهرة على ذلك، وكيفية وآماد اتخاذ مقرراته، بل لابد لمراقبة حسن التطبيق وشرعنته من فتح باب الطعن في المقررات ذات الصلة بتلك الانتخابات أمام جهة محايده، تلغي المقررات الغير المشروعة التي تخرق القواعد القانونية والضوابط

1 - فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة (مصر)، 1988، ص 36.

2 - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2000، ص 7.

3 - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية – قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً- مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013، ص 175.

4 - حموي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ترهونة جامعة الزيتونة ليبية، العدد الخامس، السنة الثالثة 2015، ص 226.

المرسومة وتبطل النتائج المعلن عنها والتي لم تراعي الإجراءات الجوهرية لاقتراع أو التي لا تعبر حقيقة عن الإدارة الحرة والنزاهة والشفافية للناخبين وتعديلها أو تستبدلها بأحكام وقرارات نافذة.

إن القول بنزاهة الانتخابات لا يعني فقط مراقبة الإجراءات المادية من قبل التلاعب بالأصوات وشراء الذمم والتحيز لفريق سياسي ضد آخر، بل إن تكرис انتخابات حرة ونزاهة يتوقف كذلك على الدقة التنظيمية المصاحبة للانتخابات، ابتداء باختيار نمط الاقتراع مرورا بالإجراءات السابقة لعملية الانتخاب ثم تنظيم المنازعات الانتخابية.

من خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على الإشكاليات التالية: كيف السبيل لإجراء انتخابات حرة، نزاهة، شفافية وفعالة؟ وما مدى كفاية الضمانات الخاصة بنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر؟ وهل يمكن احفلة الحياة السياسية، بوضع ترسانة من القوانين أم أن الأمر يحتاج لتوفير الإرادة السياسية من طرف الجميع. بمعنى آخر ما هي ضمانات تشكيل الهيئة الناخبة؟ وما هي الأطر القانونية للترشح؟ وما هي أنماط الاقتراع؟ وكيف تبنت الجزائر نوعا محددا بعينه؟ وكيف تتم المنازعات الانتخابية؟ وأين يتمثل إسهام القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات انتهينا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض بالتحليل لمختلف الضمانات الواردة في القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري والقانون العضوي للانتخابات 12-01، محاولين الاحاطة بمختلف المسائل والافكار المتعلقة بالموضوع.

من خلال ما تقدم يتأكد أن موضوع الانتخابات من المواضيع التي تعرف تعقيدا على مستوى الدراسة، بالنظر لأهميتها ودورها في إرساء وتكريس الديمقراطية لتمكين أفراد الشعب من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، لذلك فإن فهم العملية الانتخابية في ظل الهندسة الدستورية والقانونية يبقى عاملا مهما ولكن ليس وحيدا، باعتباره آلية تحكم سير العملية الانتخابية وتضبط نتائجها.

وتكمّن أهمية الموضوع في راهينيته في ظل التحوّلات التي باتت تعرّفها بعض الدول على المستوى الإقليمي، من خلال الحراك الأخير الذي شهدته المنطقة العربية، والذي طرح موضوع الانتخابات كوسيلة لتعيين الحكام. يرجع سبب إختيارنا للموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية: بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتتمثل في كون النظام الانتخابي يشكل القاعدة الأساسية لتشكيل المؤسسات التمثيلية التي تعمل على تدبير الشأن العام، سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو بالجماعات المحلية.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فإنها جاءت من رغبة منا في كشف مفاعيل العملية الانتخابية والمساهمة في تحقيق تراكم كمي كييفي يمكننا من غرس وعي متجدد بالآليات العملية الانتخابية، محاولين المساهمة - ولو بقدر ضئيل - في تسلیط الضوء على هذا الجانب المهم من جوانب التجربة الدستورية الجزائرية. ستكون دراستنا إجابة على التساؤلات التي طرحتها في صلب هذا التقديم، وفق لخطة مكونة من بابين وخاتمة.

الباب الأول: نتطرق فيه لضمانات العملية الانتخابية، وذلك في فصلين: الفصل الأول نخصصه لضمانات الموضوعية، والفصل الثاني سنتناول فيه الضمانات الاجرائية.

أما الباب الثاني سنخصصه لدراسة فاعلية رقابة القضاء على العملية الانتخابية، حيث سنخصص له فصلين: الفصل الأول للتطرق للطعون الانتخابية والشراف القضائي على العملية الانتخابية والفصل الثاني للجرائم الانتخابية.

الباب الاول: الضمانات الموضوعية والاجرائية لنزاهة العملية الانتخابية.

يعتبر الانتخاب أهم آلية ديمقراطية لاختيار الحكم ولهذا فقد ارتبطت الديمقراطية تاريخيا به، حيث يعد الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.

وقد احتل الانتخاب هذه المكانة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر الذي كان سائدا في الديمقراطيات القديمة،¹ لأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الوقت الحاضر نظرا لضخامة عدد سكان الدولة المعاصرة.

غير أن هذه الانتخابات قد تسببتها بعض الخروقات التي من شأنها أن تؤثر ليس فقط على مصداقية العملية الانتخابية، بل كذلك على مصداقية المؤسسات المنتخبة المنبثقة عنها، مما يفقدها الأساس الشرعي لمزاولتها لمهامها التمثيلية، لذلك فقد اقتضت الضرورات العملية لصيانة الانتخابات والحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين إياها بضمانة قانونية كفيلة باحترام الشروط الموضوعية والاجرائية لهاـتـه العملية من أجل بناء مؤسسات حقيقة نزيهة تعكس الإرادة الفعلية للمواطنين.

سنتناول هذا الباب في فصلين تتعرض في الفصل الاول الضمانات الموضوعية على ان ننطرق في الفصل الثاني الى الضمانات الاجرائية للعملية الانتخابية.

¹ - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي ، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 1994، ص 355.

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية.

هناك علاقة وثيقة تربط بين مفهوم المواطن وبين موضوع الانتخابات باعتبارها أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، حيث تعبّر الانتخابات بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسى من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في موقع القيادة في الدولة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف المجالات الحياتية.

وإذا كانت الدساتير قد أقرت بأن إرادة الشعب هي أساس الحكم ويجب أن تتجلى من خلال انتخابات حرة ونزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى¹، فإن مهمة قانون الانتخابات تكمن في وضع الآليات الكفيلة بتمكين العملية الانتخابية من تحقيق أهدافها في تجسيد إرادة الشعب الحرة والطوعية، وبناء مؤسسات ديمقراطية تمثلهم وتعبر عنهم، وتفتح باب التداول السلمي على السلطة².

وهناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة، فقد غدت من الوسائل الناجعة لتعزيز المسألة الديمقراطية، لذلك اتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها القناة الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تحول معه الحق في الانتخاب مجسدا لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة وكونية تعاطي المجتمعات المتحضرة إلى العمل الانتخابي من جهة ثانية، فالانتخابات لا ت redund أن تكون سياسية وتقنية تحول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها³.

¹ –“ Tout d'abord, il est généralement admis, désormais, que les élections sont le principal moyen par lequel le peuple exprime sa volonté et qu'elles jettent les bases constitutionnelles de l'autorité du gouvernement, sachant que les élections ne sont ni le début, ni la fin de la démocratie. Nul ne conteste plus, par ailleurs, que tout système électoral doit présenter les caractéristiques essentielles suivantes : suffrage universel, scrutin secret, égalité du vote et périodicité. Le droit de vote, valable à titre individuel.... » Voir Guy S. Goodwin-Gill, Op Cit, P 95.

² – عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 27

³-Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 3eme édition, 1998, P24.

غير أن إجاح العملية الانتخابية لا يتوقف عند إصدار القانون الانتخابي بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من المقتضيات القانونية والسياسية بدءاً بمبدأ الاقتراع العام (المبحث الأول) مروراً بمبدأ المساواة والحرية في الانتخاب (المبحث الثاني) وصولاً إلى الحرص على تحقيق الشروط الذاتية والموضوعية للحملة الانتخابية الناجعة (المبحث الثالث) والوقوف عند تأثير أنماط الاقتراع على العملية الانتخابية (المبحث الرابع).

المبحث الأول: مبدأ الاقتراع العام.

يعد الاقتراع العام الأساس لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال عدم تقييد حق الانتخاب بشروط الثروة المالية أو الكفاءة العلمية، والاكتفاء بالشروط العامة المنظمة للأخذ بمبدأ.

ستتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في الاول شروط التمتع بحق الانتخاب على ان نتناول في الثاني شروط ممارسته.
المطلب الأول: شروط التمتع بحق الانتخاب.

حتى يتمتع الشخص بحق الانتخاب، يشترط ان يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية، ويعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطاً ضرورياً لمباشرة الحق في التصويت في الانتخاب، إن توافرت الشروط الموضوعية لذلك (السن، الجنسية، عدم وجود مانع للتصويت) واقتصر ذلك بتوفير الشروط الشكلية وهي أن يكون أسمه مدرجاً في القوائم الانتخابية.

والتسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشئ بذاته الحق في التصويت بل يعد دليلاً فقط على وجود ذلك الحق وفي الوقت نفسه شرطاً لممارسته، وقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق الفقيه الفرنسي العميد "ليون ديجي" بقوله "إن الانتخابات ليست حقاً شخصياً بل نوعاً من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم فإنه يعد بمنزلة الوظيفة العامة في تطلبها شروطاً معينة لشغela، يجب على من يتقدّم بأعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي ثبت استيفاؤه للشروط الازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو التسجيل في القوائم الانتخابية"¹

¹- Léon Duguit, Traité de droit Constitutionnel, Tom2, Paris, 3eme édition, 1928, P 38.

والأصل العام أن جميع المواطنين يدخلون في هيئة الناخبين عند بلوغ سن معينة، بمجرد توافر شرط الجنسية لأنها العلاقة القانونية الأساسية بين الفرد والمجتمع السياسي، وهي التي تحدد منظومة الحقوق والواجبات لكافة المواطنين.

وهناك اتفاق على أن يكون شرط الجنسية من أساس الشرط لمباشرة الحقوق السياسية في أي دولة، بحيث لا يسمح للمقيمين في الدولة من غير حاملي الجنسية بالمشاركة في الانتخابات أيا كانت صورتها¹، وفي نفس الوقت لا بد من السماح لحاملي الجنسية من المقيمين بالخارج بالمشاركة في العملية الانتخابية، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الوسائل الإلكترونية الحديثة أو بالوكالة في حدود القانون الداخلي.

ومع ذلك، فغالباً ما يضع القانون بالإضافة إلى ما يتعلق بالسن، شروط قد تتعلق بطبيعة المهنة، أو بالحالة العقلية، قبل التسجيل في هيئة الناخبين، أي أن القانون قد يضع شروطاً تقلل حجم هيئة الناخبين عن إجمالي حجم المواطنين، أو السكان بالمعنى الديمغرافي.

والأصل العام في بناء أي نظام انتخابي ديمقراطي أمران، أولهما تقليل القيود التي تفصل بين المواطن والناخب، والثاني هو تطبيق هذه القيود على الكافة ودون تمييز، فلا يجب أن يحرم القانون فئة من المواطنين من دخول هيئة الناخبين² لأسباب سياسية أو قبلية، كما لا يجوز حرمان قطاع نوعي كالمرأة من دخول هيئة الناخبين برغم أنها جزء من هيئة المواطنين.

1 - من المعروف أن بعض دول أوروبا الغربية قد توسيع في تعريف الناخب بالنسبة لبعض الهيئات البلدية في الضواحي والمناطق الصغيرة، والتي تتشكل بالانتخاب أيضاً ولكن مهامها متابعة صيانة المرافق والخدمات العامة البلدية أساساً، وفي هذه الحالة فقد تعطى للمقيمين فترة إقامة ممتدة والعاملين بالفعل ويقومون بسداد الضرائب المقررة لحق المشاركة في انتخاب أعضاء هذه المجالس البلدية حتى لو لم يحصلوا على الجنسية. انظر محمد محمد حسن اكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي -، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة (مصر)، 2007، ص 13.

2 - كان الفقه الدستوري القديم يقصر حق الانتخاب على الذكور دون الإناث فقد أصدر البرلمان الانجليزي سنة 1537 قرار يحرم على المرأة قراءة سفر العهد الجديد لأنها نجس، كما أصدر برلمان اسكتلندا سنة 1567 قرار بعدم منح المرأة اية سلطة وان لا تكون لها ولادة على نفسها، وتم الاعتراف للمرة بحق الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869 وفي بريطانيا بعد سنة 1881 وفي فرنسا سنة 1944،

كذلك، لا يجب التشديد في إجراءات وشروط الانضمام إلى هيئة الناخبين، مثل وضع شروط مالية، كما لا يجب أن تكون هناك عقبات في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية بما يجعلها صعبة أمام فئة كبيرة من المواطنين.

ومن خلال المادة الثالثة (3) من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أن شروط تحديد هيئة الناخبين في الجزائر هي السن والجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأهلية¹.

الفرع الأول: السن.

حددت قوانين الانتخاب سنا معينا للرشد السياسي²، أي السن الذي يستطيع فيه الفرد ممارسة حقوقه السياسية، فإذا كان بلوغ سنا معينة يعد شرطا للتمتع بالأهلية المدنية وسلامة التصرفات، فإنه يعد من الطبيعي كذلك ان تشرط الدول سنا معينة لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، فليس من المعقول منح هذا الحق للأطفال الصغار لعدم توافر النضج السياسي لديهم.

وتختلف الدول في تحديد سن الرشد السياسي إلا أن أغلب الدول حددته ما بين ثمانية عشرة(18) سنة وخمسة وعشرون (25) سنة³، ففي فرنسا كان سن الرشد السياسي محدد في بادئ الأمر بخمسة وعشرين (25) سنة وذلك في دستوري 1791 و1830، لينخفض إلى واحد وعشرين (21) سنة في قانون 5 ابريل 1884، ليحدد في عهد الجمهورية الرابعة بعشرين سنة (20) في مشروع

أنظر فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص29.

1 - المادة 03 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012. " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثانوي عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

2 - غالبا ما يلتقي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وذلك بتوحيد السنين وهذا ما انتهجه المشرع الدستوري اللبناني أنظر فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (مصر)، 1998 ، ص 15.

3 - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2005، ص105.

دستور 1946، وفي 5 يوليو 1974 خفض الى 18 سنة بعد انتخاب الرئيس "فاليري جيسكار ديهستان" وهو السن المعمول به بصفة شبه كلية في مختلف الدول الاوروبية¹ ، وبذلك اصبح سن الرشد السياسي متطابقا مع سن الرشد المدني² ، بينما حدد سن الانتخاب في لبنان بوحد وعشرين (21) سنة مختلف بذلك عن سن الرشد المدني³.

حدد المشرع الجزائري السن الذي بموجبه يسمح للفرد من ممارسة حقه الانتخابي بثمانية عشر(18) سنة كاملة يوم الاقتراع، ومنه فقد اصبح منخفضا عن سن الرشد المدني، ولعل الهدف من ذلك رغبة المشرع في زيادة عدد الناخبين وتوسيع هيئة المشاركة السياسية، ومن ثم الاقتراب من الديمقراطية الصحيحة ومبدأ الاقتراع العام⁴ ، كما يؤدي إلى التقارب بين المفهوم السياسي والمفهوم الاجتماعي للشعب⁵ ، ويأتي تخفيض سن الناخب نتيجة إدراك المشرع إنّ كثيراً من جوانب الحياة في المجتمع قد تطورت وتقدّمت ومن ضمنها المستوى الثقافي للأفراد⁶ .

1 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء (المغرب)، الطبعة الثانية، 1990 ، ص124.

- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique , P. U. F, Paris, 1989, P44. .

- مصطفى علي العنوم، منتصر مجيد حميد، النظام النيابي الأردني، مطبعة حواتمة، الزرقاء (الأردن)، 1997، ص102

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002، ص174.

3 - طارق زيادة، الهيئة الناخبة، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد السادس، الكتاب السنوي 2012، ص 67.

4 - هناك من يعارض تخفيض سن التسجيل في القوائم الانتخابية بحجة أن المشرع قرر حرمان القاصر من إدارة أمواله في مجال الحقوق العينية او الشخصية باعتباره ناقص خبرة ونضج وحنكة ودرأية، وهذا يعني ان المشرع يفترض فيه عدم القدرة على الاضطلاع بإدارة امواله، لأن القاصر في هذه المرحلة يغلب عليه تحكيم العاطفة والتهور وعدم التبصر والالتزان فان كان هذا المقرر في ما يتعلق بالمصالح الشخصية للفاقد فكيف يسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية من أجل تحقيق الصالح العام للوطن، انظر نفس المرجع، ص 68.

5 - مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رافت، القاهرة (مصر)، 1984 ، ص160.

6 - مصطفى علي العنوم، منتصر مجيد حميد، المرجع السابق، ص102.

وحسناً ما فعله المشرع الجزائري حيث وسّع رقعة المشاركة السياسية لهيئة الناخبين، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على إدراكه بأهمية الرأي العام ودوره في صنع السياسة العامة ونفاذ القاعدة الدستورية وأن الحكم اليوم هو بواسطة الرأي العام، رغم أننا نأمل من المشرع تعديل سن الرشد السياسي وجعله يتوازن مع سن الرشد المدني.

الفرع الثاني: الجنسية.

هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة معينة وتجعله فرداً من شعبها¹، فهي أساس التمتع بالحقوق، والدولة حرة في منحها لمن تشاء وحجبها عن من تشاء، وهي تفرض بحكم القانون بالولادة فتسمى عندئذ بالجنسية الأصلية، أو تكتسب بعد الميلاد عند توفر شروطها القانونية فتسمى بالجنسية المكتسبة.

ويقتصر حق ممارسة الانتخاب كأصل عام في الدول المعاصرة على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة فقط دون الأجانب، حيث لا يستفاد هؤلاء الأجانب من أي حق من الحقوق السياسية لارتباطاتهم الوطنية التي تجعل لهم رؤية جزئية اتجاه الدولة التي يقيمون بها، فلم يكن للأجانب المقيمين بفرنسا حق التصويت حيث كانوا محرومون منه إلى غاية 1992 حين عدلت المادة 3 من الدستور الفرنسي لتتماشى مع نص المادة 8 من اتفاقية "ماستريخت" والتي على أساسها تم نمح حق التصويت لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين بفرنسا لانتخابات البرلمان الأوروبي والمجالس المحلية واستبعادهم من الانتخابات الم عبرة عن السيادة الوطنية².

وهناك أتجاه للتفريق بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، فلا يكون للمواطنين بالتجنس حق مباشرة حقوقهم السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية

1 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2004، ص 285.

2 - "Sont électeurs, dans les conditions déterminées par loi, tous les nationaux Français majeurs des deux sexes, jouissants de leur droits civils et politiques" voir Rials Stephane, Textes Constitutionnel Français que Sais-je ?, P.U.F, 5emeédition, 1989, P 99 .

- Hervé Andrès, Le droit de vote des étrangers, Mémoire du DEA , Université Paris VII,2000, P 13.

معينة عن اكتسابهم الجنسية، حتى يثبتوا ولاؤهم للدولة الجديدة التي اكتسبوا جنسيتها¹.

إلا أن هناك اتجاهًا في بعض الدول لا يفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس من حيث مباشرة حق الانتخاب، فلا يشترط مرور فترة زمنية معينة من اكتساب الجنسية حتى يستطيع المتجلس ممارسة حقوقه السياسية، كما تم منح هذا الحق لمتعدد الجنسية².

ومن ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق الانتخاب في الجزائر محصور في المواطنين الجزائريين فقط سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة³، تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستورياً مع استبعاد الاجانب من التمتع بهذا الحق⁴، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويساهم في تقرير شؤونها العامة، وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها لكونهم أكثر حباً لوطنهما وأكثر حرصاً على مصالحه ودفاعه عنه عند الضرورة.

الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

اشترط المشرع الجزائري للتسجيل في القوائم الانتخابية أن يكون الشخص متمنع بحقوقه المدنية والسياسية، أي أن يكون الشخص متمنع بالأهلية العقلية والأدبية والسياسية.

فالأصل في الأهلية الوجود، وكل شخص أهلاً للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، حيث تعتبر أحكام الأهلية من الأحكام المتعلقة بالنظام العام

1 - محمد سليمان الديجاني، منذر سليمان الديجاني، المدخل إلى النظام السياسي الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1992، ص 152.

- Elisabeth Zoller, Droit constitutionnel, 2emé édition, P.U.F, Paris, France, 1999, P 510.

2 - ابراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2000، ص 321.

3 - المواد: 06-07-08-09-10 من قانون 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم .

4 - « La règle générale pour les élections politiques est donc l'exclusion des étrangers du droit de Vote » voir Hervé Andrès, Op Cit, P 21.

- Guy S. Goodwin-Gill, Op Cit, P74.

لأنها تهم مصلحة المجتمع إضافة إلى الجانب المخصص لمصلحة من وضعت لحمايته، فلا يجوز للشخص مثلاً أن يتنازل عن أهليته أو يتفق على تقييدها أو توسيعها¹.

و سن الرشد في القانون المدني الجزائري هو تسعه عشرة (19) سنة كاملة² فإذا بلغ الشخص هذا السن أصبح كامل للأهلية مالم يحجر أو يحجز عليه.

فالمحجور عليه يعود سبب إيقافه من ممارسة حق الانتخاب إلى انعدام الأهلية حيث يكون الشخص في هذه المرحلة عديم الإرادة لا يستطيع التمييز، ويظل موقف عن مباشرة حقه الانتخابي إلى غاية صدور حكم من القضاء برفع الحجر عنه³، وينقسم المحجور عليهم إلى فئتين المحجور عليهم لذواتهم وبقوة القانون، والمحجور عليهم بحكم قضائي فالصغير والمجنون والمعتوه⁴ محجور عليهم لذواتهم بقوة القانون أما السفيه وذا الغفلة فمحجور عليهما بحكم قضائي.

أما المحجوز عليه فهو الشخص المصاب بأمراض عقلية، حيث يتم حجزه لخطورته العقلية، ويجب أن يتم الحجز في أحد مستشفيات الأمراض العقلية أو الأماكن المخصصة لذلك، وعند انتهاء الحجز يسترد المحجوز عليه حقه الانتخابي⁵.

وتحرص قوانين الانتخاب عادة إلى عدم وقف حق الانتخاب إلا إذا كان ثبوت الجنون بحكم قضائي تلانياً لاتخاذ ذريعة التكيل السياسي، كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجناح التي حكم فيها بالحرمان من

1 - المادة 45 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم.

2 - المادة 40 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتتم .

3 - خطار علي، حق الترشح في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 2، 1997، ص 323

4 - الجنون هو اختلال في القوة التمييزية بين الأمور الحسنة والسيئة المدركة للعواقب فتعطل أفعالها ولا تظهر آثارها، أما العته فهو خلل في العقل يترتب عليه أن يكون المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام، أنظر محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، لبنان، 1988، ص 95.

5 - المادة 11 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات "يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

الحقوق السياسية، والأشخاص الذين حكم عليهم في جنائية ولم يرد اعتبارهم، محرومين من التسجيل في القوائم الانتخابية¹.

ومعنى ذلك ان هناك تفرقة فيما يتعلق بالحرمان بين الجنائيات والجناح، وبالنسبة للجنائيات يحرم الافراد الصادرة ضدهم احكام بالإدانة من التسجيل في القوائم الانتخابية مهما كانت الجنائية، اما بالنسبة للجناح فلا يحرم الافراد من التسجيل في القوائم الانتخابية إلا بالنسبة للجرائم التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية.

والحقيقة أن المعنيين بالحرمان هم الأشخاص الذين حُكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف والنزاهة والاستقامة، وليس كل جريمة عوقب عليها بالحبس ماسة بهذه القيم الأخلاقية، وبهذا نأمل من مشرّعنا أن يقوم بتعديل هذا النص، بحيث يحقق الهدف منه.

كما قام المشرع بحرمان الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية وتحريضية من ممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية لمدة 10 سنوات²، إلا أن هناك أشخاص لا زالوا يعتبرون محرومون من حقوقهم السياسية رغم مرور 10 سنوات.

الفرع الرابع: أن لا يكون مفلاسا.

قام المشرع الجزائري بحرمان الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم³ ولم يرد اعتبارهم من ممارسة حق الانتخاب، حيث أن التاجر المفلس يعتبر ناقصاً أهلياً أداء إذ لا يحسن التصرف في أمواله، ويظل محروماً إلى غاية صدور حكم قضائي برد الاعتبار⁴ وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السبب الذي من أجله

1 - المادة 2/8 والمادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2 - المادتين 1 و 5 من القانون 99-08 المتعلق بالوئام المدني.

3 - والمقصود بالإفلاس حالة الدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها وذلك بصرف النظر عن ظروفه المالية معسراً أو موسراً، قليل الأموال أو كثيرة. أنظر منصور صالح العواملة، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان(الأردن)، 1995، ص80

4 - خطار علي، المرجع السابق، ص 323.

أوقف المشرع هذه الفئة يعود لاعتبارات الثقة والأمانة في عمليات القرض والائتمان¹.

فمن المنطق أن يُحرم المحكوم عليه بالإفلاس لما لهذا الوضع من مساس بالنزاهة والاستقامة، وإن هذا الحرمان لا يسقط إلا برد الاعتبار أو بالعفو العام، ويجب ألا يؤثر العفو الخاص في شرط الحرمان، لأن العفو الخاص مقتصر على العقوبة، فيجب أن لا يمتد إلى آثار العقوبة².

الفرع الخامس: انعدام السلوك المضاد لمصلحة الوطن أثناء ثورة التحرير.

لقد منع المشرع الجزائري الأشخاص الذين سلكوا او سلك ابائهم سلوكا مضادا لمصلحة الوطن إبان ثورة التحرير من التسجيل في القوائم الانتخابية.³

وقد ذهبت أغلب قوانين الانتخابات العربية إلى وقف ممارسة الانتخاب عن العسكريين طوال فترة الخدمة⁴، حيث يهدف الحرمان إلى منع الضباط في الوحدات العسكرية من التأثير على الجنود وتسوية نتيجة الانتخاب، ورغبة في إبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود ومنع تمزيق

1 - سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) 1984، ص 165.

- مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 94.

2 - منصور صالح العواملة، المرجع السابق، ص 80

3 - تقضي المادة 73 من دستور 1996 بأنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1992 وعليه نصت المادة الخامسة من قانون الانتخابات 01-12 بأن لا يسجل في القائمة كل من سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضاد لمصلحة الوطن، وهذا أستند المشرع على الدستور وحكم بالعزل السياسي لكل من سلك سلوك مضاد لمصلحة الوطن أثناء ثورة التحرير . أنظر عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق - ، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 88.

4 - طارق زيادة، المرجع السابق، ص 69.

وحدة الجيش¹، وينتهي هذا القيد بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية أو إذا أستقال الشخص من الجيش وفي هذه الحالة يسترد حقوقه السياسية.

إن حرمان القوات المسلحة من حق التصويت الشخصي يتناقض مع الديمقراطية التي نجد معناها في الانتخاب الشامل غير المقيد وعلى هذا الأساس فقد منح المشرع الجزائري أفراد القوات المسلحة حق الانتخاب مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية².

المطلب الثاني: شروط ممارسة الانتخاب.

لا يكفي توافر الشروط السابقة الذكر في الشخص للتمتع بحق الانتخاب وإنما يتشرط أيضاً أن يكون اسمه مقيداً في القوائم الانتخابية وفي دائنته الانتخابية.

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، باعتبار صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على مدى دقة ومصداقية القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بالانتخاب.

فلا يجوز لغير المقيدين في قوائم الناخبيين المشاركة في الانتخاب، ويكون القيد بدون رسوم، وتتوقف الطريقة المستخدمة لتسجيل الناخبيين على عدد من الاعتبارات الخاصة بكل دولة، حيث تختار كل دولة الطريقة الأكثر ملائمة للظروف المحلية والأكثر اتساقاً وواقعيةً، بل وتوفيراً للسياق المالي والإداري الذي سيتم فيه تحضيرها وتطبيقها، ولكن أفضل الممارسات المعاصرة تؤكد أن التسجيل في قواعد بيانات آلية باستخدام الحواسب أفضل من التسجيل الورقي.

1 - تم ابعاد الجيش من ممارسة حق الانتخاب خشية تأثير ذلك على الانضباط العسكري وما يتولد عنه من تأثير القيادة على الجنود للتصويت لصالح اتجاه معين انظر حسن علي الساعوري، عسكريون ساسة، مطبعة

جامعة النيل، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، 2000، ص 12

2 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 92.

وتعتبر القائمة الانتخابية قرينة على توفر الحق في الانتخاب، بينما لا تعتبر كذلك في إقرار الحق في الترشح، حيث تتطلب عملية الترشح مستندات أكثر من مجرد شهادة تسجيل في قوائم الناخبين، مثل شرط السن لأن الحد الأدنى لسن المرشح أعلى من الحد الأدنى لسن الناخب.

وتعد عملية تسجيل الناخبين من أكثر العناصر كلفة في العملية الانتخابية، حيث تعتبر الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية، فهي بداية العملية وأساسها، لذلك على القائمين بإدارة العملية الانتخابية خاصة فيما يخص عملية تسجيل الناخبين وتكوين الهيئة الناخبة وتسجيلها أن يتحلوا في آن واحد بكل من الدقة لتأمين التسجيل، والمرونة في الإجراءات لضمان احترام حق كل مواطن في القيد والتسجيل وبالتالي ممارسة حقه في الانتخاب والمشاركة السياسية.

وأختلفت الدول في تحديد الأسلوب المعتمد في التسجيل في القوائم الانتخابية فهناك من أخذ بنظام القيد الشخصي أو غير الشخصي وهناك من أخذ بنظام القيد الدوري وال دائم بينما هناك من أخذ بنظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي¹.

كما اختلفت في طريقة إعداد هذه القوائم، فقد تكون بدوية أو آلية أو بدوية وآلية في آن واحد، كذلك تختلف الدول فيما بينها في طريقة مراجعة هذه القوائم

1 - أ- نظام القيد الطوعي: وهنا يقوم الشخص الذي تتوافر فيه الشروط بتقديم طلب تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية إلى الجهات المختصة والتسجيل الطوعي نوعان:

تسجيل دائم: ويكون فيه القيد مرة واحدة مدى الحياة، ويحظر فيه التعديل إلا في حالة تعديل الاقامة وهو متبع في أغلب دول العالم

نظام القيد الدوري: وهذا ينبغي على الناخب إعادة قيد إسمه بشكل دوري وهو النظام الذي كان سائد في الولايات المتحدة الأمريكية ولكنه اليوم مطبق في ثلاثة ولايات أمريكية فقط.

ب- نظام القيد الإجباري: وفيه تقوم الادارة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية بتسجيل أسماء المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط دون انتظار طلب ذلك منهم وهو نوعان:

* جداول دائمة يتم مراجعتها خلال فترات زمنية معينة.

* جداول مؤقتة وتعد قبل كل انتخابات. أنظر عفيفي كمال عفيفي، المرجع السابق، ص 890. وانظر ايضا فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الاولى 2014، ص 53.

والوقت المحدد لإجراء المراجعة بل والهدف من إجرائها، والأمر نفسه ينطبق على إجراءات إعلان القوائم وطريقة عرضها، وما يتربّع على ذلك من طعون في صحة هذه الجداول والجهة المسؤولة عن البت النهائي فيها.

ويحظر التسجيل الجماعي للناخبين في القوائم حيث تثار العديد من الشكوك حول هذا النوع من التسجيل، بالرغم من أن ليس هناك ما يؤكد على أن التسجيل الفردي أو التسجيل الجماعي هو الأكثر ديمقراطية أو يتواضع أكثر معها، إلا أن واقع الممارسات قد يثير الظنون في عمليات التسجيل الجماعي لشبهة ابتزاز أو رشوة الناخبين وتزيف إرادتهم.

ولإضفاء المصداقية على عملية إعداد القوائم الانتخابية فإنه يتشرط توفر ثلاثة أمور، الأول هو اعتبار هذه السجلات القريئة القانونية الوحيدة والقاطعة لتحديد هيئة الناخبين، والثاني إشراف لجنة مستقلة على إعداد ومراجعة هذه القوائم، مع جواز الطعن على قراراتها أمام القضاء كمبدأ عام، والثالث هو مجانية الحصول على هذه القوائم، وللكافأة، كضمان عملي للشفافية.

وهناك طريقتان للقيد في الجداول الانتخابية فقد يكون التسجيل تلقائي وقد يكون ارادي¹، ويكون قيد الناخبين في القوائم تلقائياً، عن طريق سجلات الحالة المدنية، ويعتبر القيد التلقائي من أفضل الممارسات في النظم الانتخابية الديمقراطية²، حيث يدخل المواطن هيئة الناخبين بواسطة السجلات المدنية لأنها الجهة الوحيدة التي تمتلك القدرة على التحقق من توافر الشروط الأساسية التي أقرها القانون.

1 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985، ص 179.

- سعاد الشرقاوي - عبد الله نصف، المرجع السابق، ص 195.

2 - وهذا ما انتهجه إنجلترا لكن هذا الأسلوب يحتاج إلى نفقات كبيرة حيث تقوم الادارة سنويا بحصر عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية أنظر داود الباز، القيد في جداول الناخبين ومنازعاته أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 1995 ص 9.

وتلتزم هذه الجهة بقيد المواطنين في جداول الناخبين تلقائياً، ودون طلب خاص، فالعبرة في تعزيز المشاركة السياسية هي التيسير وليس التعسir¹، مع التأكيد على أن القيد لا يعني الذهاب إلى الانتخاب حتماً، ولكن هذه الطريقة تتبع أكبر فرصه للراغبين في المشاركة (من تطبق عليهم شروط الناخب) حتى إذا جاء قرارهم بالمشاركة قبيل انتهاء ساعة التصويت.

وهنا يرد تحفظان على هذه الطريقة، الأول يتمثل في القول بأنها لا تأخذ في الاعتبار الفرق الكبير بين نوعين من المواطنين، أولهما من تطبق عليهم شروط الناخب عموماً ومن يشارك في الانتخابات فعلاً، وبالتالي فإن القيد التلقائي وفقاً لهذا النقد لا يراعي ذلك الفارق في النسبتين وما له من دلالة على وضع حدود الدوائر الانتخابية والتوازن بين حجم الناخبين في كل صندوق أو مركز اقتراع، ولذلك يفضل أن يكون القيد في القوائم الانتخابية طوعياً حيث يجب على من توفرت فيه الشروط ويرغب في ممارسة حقه في الانتخاب أن يتقدم بطلب "خاص" لتسجيل اسمه في جداول الناخبين.

أما التحفظ الثاني فيتمثل في زيادة مهام إدارة السجلات المدنية، المكدة أساساً بكافة الأحوال المدنية للمواطنين، مما قد يؤدي إلى فقدان حقيقي أو محتمل للسرية، كما أن الاستخدامات متعددة للأغراض للسجلات المدنية يستلزم بناء قواعد بيانات من نوع خاص، ومكلف للغاية.

أما التسجيل الإرادي فبمقتضاه يتم قيد الشخص في القوائم الانتخابية بناء على طلب مقدم من المعنى إلى الجهة الإدارية المختصة بإدراج الناخبين من أجل إدراج اسمه في قوائم الناخبين لأنه ناتج عن تمنع المواطنين بجميع الحقوق السياسية، ولأن ممارسة التصويت تتوقف من الناحية الشكلية على التسجيل في القوائم الانتخابية، فإنه يجب على المواطنين أن يبادروا بطلب تسجيل أنفسهم².

1 - رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2001، ص 111.

2 -- يتم التسجيل في القوائم الانتخابية في فرنسا ومصر بناء على طلب من الشخص المعنى إلى لجان القيد، عكس إنجلترا أين تقوم الإدارة بقيد الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط دون طلبهم ذلك. أنظر فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 100.

إلا أن ما يعاب على التسجيل الارادي مساهمته في غياب كثير من المواطنين عن الانتخاب، بسبب قلة الوعي السياسي لدى أفراد الشعب وخاصة في الدول النامية، بسبب صعوبة الظروف الاقتصادية، والسياسية التي لا تحترم صوت المواطن، وسبب عدم اعتماد المواطنين على ممارسة الديمقراطية واحترام آرائهم .

ومن خلال استقراءنا للمادة 6 من القانون العضوي 01-12 يتضح لنا أن نظام القيد المعهود به في الجزائر للتسجيل في القوائم الانتخابية هو نظام إجباري أو إلزامي¹، ويعني ذلك أن كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب لا بد أن يتقدم للتسجيل في القوائم الانتخابية، وبذلك فإن التسجيل ليس اختياري للمواطن، ولكن في نفس الوقت نجد المادة 07 من نفس القانون تنص على أن التسجيل في القوائم الانتخابية يتم بناء على طلب يقدمه الشخص للتسجيل²، أي أن التسجيل إرادي مما يمثل تعارض، لذلك فالاحتلال الأقرب للصواب في رأينا أن يكون التسجيل بناء على رغبة الناخب، والدليل على ذلك عدم النص في قانون الانتخابات على عقوبة توقع على المواطن الممتنع على الانتخاب وبذلك فإن التسجيل ليس إلزامي، مما يدفعنا للتساؤل حول المقصود بنص المادتين 6 و 7 من القانون العضوي للانتخابات؟.

ومنه فالنظام المتبعة في الجزائر هو نظام ارادي إلا أن الواقع العملي يثبت لنا ان الادارة تقوم بتسجيل الاشخاص عند توافر الشروط في حالة عدم طلبهم ذلك أي تسجيلهم تلقائيا وعليه فهو عمليا يجمع بين الارادي والتلقائي، حيث تكشف إتباع الطريقة الأولى مدى مصداقية اتباع الطريقة الثانية وتكون مكملة لها وعليه فالأجرد بالمشروع تكريس ذلك والنص على ان التسجيل يكون اراديا تلقائيا ضمن القانون العضوي للانتخابات.

1 - المادة 6 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخاب " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا "

2 - المادة 7 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخاب " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا تسجيلهم "

وكما سبق القول، فإن عملية التسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية من العمليات المرهقة أو التي قد تسبب عزوف الكثير من المواطنين عن تسجيل أنفسهم في القوائم، وبالتالي عدم الحرص على المشاركة والإدلاء بالصوت في العملية الانتخابية، فقد يكون مكان التسجيل هو أحد العوائق، كما قد يكون وقت التسجيل عائق آخر، وأساس هذه القاعدة أن إجراء التسجيل ليس هو فعل التصويت، فهو شرط ضروري ولكنه ليس كافيا.

وعليه فإن حجم المقدين في سجلات الناخبين لا يؤثر على نسب الأغلبية المطلوبة للفوز، بينما يؤثر عدد المشاركين في التصويت فعلاً على تلك الأغلبية في حالة الأخذ بنظام انتخابي يعتمد على الأغلبية البسيطة.

أما عن عملية مراجعة القوائم الانتخابية فإنها تستهدف تصحيح ما جاء بالقوائم من بيانات سواء بإدماج من لم ترد أسماؤهم بها، أو بتصويب من حدث مغالطة في تسجيله، وتنتمي مواعيد دورية وعند الحاجة، وتكون بأكملها تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون الهدف من عملية المراجعة إضافة من تنطبق عليه بمقتضى القانون شروط ومواصفات الناخب، وكذلك حذف من لم تعد تتوافر فيه هذه المواصفات سواء بسبب الوفاة أو نقص الأهلية أو صدور أحكام قضائية بشأنهم، لذلك تعد هذه العملية من الأمور الهامة والواجبة لإضفاء مزيد من الثقة في العملية الانتخابية.

ويلاحظ أن عملية التسجيل تكون مرهقة ومكلفة لإدارة العملية الانتخابية، والمشكلة لا تكمن في التسجيل في القوائم الانتخابية فقط، فتقدير القوائم الانتخابية وتحديتها باستمرار من الأمور الهامة والتي تؤثر بشكل كبير على ديمقراطية سير العملية الانتخابية، فلا بد على القائمين على القوائم الانتخابية الحرص على تحديتها وتقديرها باستمرار.

وتتميز القوائم الانتخابية بخصائصتين اساسيتين هما العمومية والدولي¹ ، فالعمومية تقضي أن تكون هناك قائمة انتخابية واحدة على مستوى البلدية صالحة

1 - طارق زيادة، المرجع السابق، ص 70.

لكل انتخاب سواء كانت محلية وطنية او رئاسية، اما خاصية الدوام فتعني ان تكون القائمة الانتخابية معدة على سبيل الدوام والاستمرار دون ان يشكل ذلك مانعا في عملية المراجعة الدورية، والتي تتعلق بإضافة اسماء من توافرت فيهم الشروط وحف من شملتهم الموانع.

الفرع الثاني: المواطن الانتخابي.

المواطن هو "عبارة عن المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذلك علاقاته مع الآخرين بحيث يكون موجودا فيه بصفة دائمة ولو تغيب عنه مؤقتا"¹، وعرف المشرع الجزائري المواطن الانتخابي من خلال نص المادة الرابعة (4) من القانون العضوي 01-12 بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويكون مسجلا فيه في القائمة الانتخابية²، ولم يجعل المشرع هذا المواطن مفروضا على الناخب بل أجاز له إمكانية تغييره.

أما المواطن الانتخابي بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج فنجد أن المشرع ميز بين المواطن الانتخابي في حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وحالة الانتخابات التشريعية والرئاسية، أين جعله في حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما في قائمة بلدية مسقط رأس الشخص أو بلدية آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله، أما في حالة انتخابات التشريعية والرئاسية، فيتم تسجيله في القائمة الانتخابية للتمثيلية الدبلوماسية أو الفصلية الموجودة في بلد إقامته³.

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص243.

2 - المادة 4 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ".

- المادة 36 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي. "

3 - المادة 9 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" بغض النظر عن أحکام المادتين 4 و8 من هذا القانون العضوي، يمكن كل الجزائريين والجزائرات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيлем:

و لأفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الغير مسجلين في القائمة الانتخابية لمحل إقامتهم طلب تسجيلهم في إحدى البلديات المذكورة سابقا¹.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى المواطن الانتخابي للجزائريين الذين يعملوا على السفن الجزائرية، وباتباع القواعد العامة فنجد أن موطنهم الانتخابي الميناء الذي قيدت فيه السفينة العاملين عليها.

وفي حالة تغيير الشخص لموطنه الانتخابي يتعين عليه وفي أجل ثلاثة (3) أشهر الموالية لذلك شطب إسمه من القائمة الانتخابية لبلديته القديمة وتسجيل نفسه ضمن القائمة الانتخابية لبلديته الجديدة².

إن حق المواطن في اختيار موطن انتخابي يختلف عن محل إقامته، يجعل القاعدة المقترحة في هذا السياق هي ثبات المواطن الانتخابي مع محل الإقامة، باعتبار أن محل الإقامة هو الأصل في توجيهه مخاطبة الدولة للمواطن، كما أن من

-
- 1 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولاية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :
- بلدية مسقط رأس المعنى،
 - بلدية آخر موطن للمعنى،
 - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

- 2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب "
- 1 - المادة 10 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي.
 - 2 - المادة 12 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنها، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة."

مزايا تغير المواطن الانتخابي¹ اتاحة قدر من المرونة في عملية اعداد القوائم الانتخابية وجعل القائمة الانتخابية معبرة تعبيرا حقيقيا عن الهيئة الناخبة .

وان كان البعض² يعتبر تحديد المواطن الانتخابي بمحل الإقامة عرقلة للناخب من المشاركة يوم التصويت إذا كانت طبيعة عمله تبعده عن مركز الاقتراع التابع له بحكم إقامته، إلا أن هذا مردود عليه حيث أن الجزائر تعتبر يوم التصويت عطلة، وحتى بالنسبة للفئات التي لا يتعطل عملها يوم التصويت فإن مدة التصويت تمتد إلى ما بعد ساعات العمل الرسمية بما يتاح لهم المشاركة.

بل إن تقييد مكان تسجيل الناخبين حسب محل إقامتهم يساعد كثيرا على مواجهة مساوى فكرة "الصناديق الخاصة" أو مراكز الاقتراع المغلقة (للعاملين في جهات حكومية أو في وحدات ومعسكرات خاصة) التي تضع الناخب تحت تأثير المكان وتوجيهه الرؤساء والقادة مما قد يشوب إرادة الناخبين بعيوب البطلان، وحتى في حالة وضع مركز اقتراع مغلق لهذه النوعية من الناخبين، فإن الأخذ بتقنية الميكنة في تسجيل التصويت سوف يحقق مراعاة خصوصية المكان وفي نفس الوقت يوجه صوت الناخب إلى هيئة الناخبين في الدائرة التي ينتمي إليها حسب محل الإقامة.

المبحث الثاني: مبدأ المساواة في الانتخاب.

ان كان مبدأ الاقتراع العام ضمانة حقيقة لنزاهة الانتخابات فان المساواة تعد متممة له، ولذلك يشترط المساواة بين جميع الناخبين والمترشحين في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة ضمانات الترشح ونخصص المطلب الثاني لمبادئ التصويت.

1 - داود البارز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص247.

2 -- مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص110.

المطلب الأول: ضمانات الترشح.

تهدف الحقوق والحريات الأساسية إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في أن يكون ناخباً أو مرشحاً، وتقديراً لأهمية الحقوق السياسية فقد أشترط المشرع الجزائري عدة شروط جوهرية يجب توافرها في المترشح كما استلزم أيضاً توفر نسبة معينة من النساء في القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات النيابية ونظم الإجراءات التي ينبغي على المترشح استيفائها.

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق فقد أخذ المشرع بمبدأ عمومية الترشح على أساس مبدأ المساواة بين كل المواطنين، إلا أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط والتي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية ولا تتناقض مع عمومية الترشح، سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول للتعرض لشروط الترشح، ونتعرض في الفرع الثاني لأحكام خاصة ببعض الفئات.

الفرع الأول: شروط الترشح.

حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة¹ الشروط الواجبة للترشح فنص على بعض الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية في المادة السابعة والثمانين (87) من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وأحال تحديد الشروط الأخرى إلى القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات، من خلال نصه على الشروط الواجب توافرها في كل من يريد الترشح لعضوية المجالس النيابية في المادتين الثامنة والسبعين (78) والتسعين (90) .

¹ - احمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الامريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة (مصر)، 1981، ص64.

2 - المادة 78 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

- أن يكون بالغاً ثالثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

فنجد المشرع حدد شروطاً موضوعية وجب توافرها في كل من يريد الترشح، وأضاف شروطاً أخرى خاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية نظراً لحساسية وأهمية المنصب، كما نص على مجموع من الاجراءات والشروط الشكلية تختلف حسب طبيعة الانتخابات نيابية كانت أو رئاسية.

اولاً: الشروط الموضوعية:

1- الجنسية.

تعتبر الجنسية شرطاً أساسياً لممارسة حق الترشح، ومن المتفق عليه فقهاً أن الجنسية علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصبح الفرد بمقتضاها عضواً في شعب دولته وهي تعبر عن ولاء وانتماء للوطن¹، ومن الأمور المسلم بها والتي لا يوجد خلاف حولها هو ضرورة توفر شرط الجنسية بوصفه شرطاً أساسياً لممارسة حق الانتخاب وبالتالي ضرورة اشتراطه لممارسة حق الترشح، وعليه فلا يمكن للأجنبي ممارسة هذا الحق².

-
- ألا يكون محكوماً عليه في الجنيات والجناح المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
 - ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
 - المادة 90 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخاب "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي:
 - أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
 - أن يكون بالغاً خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
 - أن يكون ذات جنسية جزائرية،
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
 - ألا يكون محكوماً عليه في الجنيات والجناح المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
 - ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به".
- 1 - سعاد الشرقاوي - عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 247.
- 2 - فيصل شطناوي، حق الترشيح واحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة،الأردن، العدد 13، 2007، ص 288.

وأختلف موقف المشرع الجزائري حول الجنسية الواجبة للترشح حسب نوع الانتخابات رئاسية او نيابية، فاشترط ضرورة توافر الجنسية الأصلية فقط للمترشح لرئاسة الجمهورية، ونتيجة لذلك لا يجوز لمكتسب الجنسية او متعدد الجنسية الترشح لرئاسة الجمهورية، واشترط الجنسية الجزائرية الأصلية او المكتسبة للمترشح لعضوية المجالس الناخبة سواء كانت وطنية او محلية.».

وعليه يمكن لمكتسب الجنسية الجزائرية الترشح لعضوية المجالس الناخبة منذ اكتسابه الجنسية دون اشتراط مرور فترة زمنية محددة وهذا ما أقره المجلس الدستوري عند إبداء رأيه في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور¹ ، فالشخص يعتبر جزائريا شريطة حصوله على الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة وهو بذلك يتساوى مع غيره من المواطنين في المراكز القانونية، فله حق الانتخاب والترشح والإقامة ومن واجبه أداء الخدمة الوطنية والضرائب، على انه لا يمكن اطلاقا لمتعدد الجنسية الترشح لعضوية اي مجلس

1 - "اعتبارا أن المادتين 78 (المادة 3) و 90 (المادة 3) تشرطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية " أصلية أو مكتسبة منذ ثمني (8) سنوات على الأقل "

- واعتبارا أن المادة 30 من الدستور تنص على أن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون " ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيّد بأحكام قانون الجنسية - واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ، دون أن يضع هذا القانون أي شرط ، و ذلك وفقا للمادة 30 من الدستور.

- واعتبارا أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى ... أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "، وكذا بأحكام المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ..." انظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012، ص5.

نابي او الترشح لرئاسة الجمهورية طبقاً للمادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

وان كان المشرع منح الحق لمكتسي الجنسية للترشح لعضوية المجالس النيابية طبیقاً للقواعد القانونية إلا أن مصلحة الوطن ومتطلبات الأمن القومي تعتبر الهدف الأسمى الذي تسعى الدولة لتحقيقه للمواطن، ونظراً لحساسية العضوية في البرلمان وخطورتها خاصة أن مهمة البرلمان هي سن التشريعات وإقرار السياسة العامة²، كان الأجر بالمشرع عدم منح هذا الحق لمكتسي الجنسية مثلهم مثل متعدد الجنسية باعتبار العضوية في المجالس النيابية مسؤولة عليها في الدولة تتطلب بعض الخصوصية والدرجة من الوطنية، وهذا الشرط لا يمثل إخلالاً بقاعدة المساواة المقررة للجزائريين جميعاً وذلك لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها.

أما فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية فقد كان المشرع موافقاً من خلال اشتراطه الجنسية الأصلية فقط للمرشح لهذا المنصب وذلك لحجم وخطورة المنصب بالإضافة إلى اشتراطه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تتمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط³ مع ضرورة إثباته الجنسية الجزائرية الأصلية

1 - المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه "

2 - حموي محمد بن هاشمي، النظام القانوني لسلطة البرلمان التشريعية والرقابية في الدستور الجزائري سنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليايس، سidi بلعباس(الجزائر)، 2011-2012، ص.5.

3 - يلاحظ تناقض في اراء المجلس الدستوري فنلاحظه في قراره رقم 01 المؤرخ في 20 غشت 1989 والمتعلق بقانون الانتخابات 89-13 حيث فصل بعدم دستورية شرط ارفاق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المرشح مركزاً على الاهمية الخاصة لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره مجسداً لوحدة الامة وحامى الدستور، واعتبر هذا الشرط - شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح- شرطاً إضافياً لقابلية الترشح وتمييزاً مضاداً للأحكام الدستورية لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين المواطنين، لنجد المجلس الدستوري يقر هذا الشرط ويعتبره غير ماس بالحقوق والحريات عند رايته رقم 06-01 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري معللاً رايته باعتبار هذا الشرط يجسد المهام

لأبيه وامه، ويتصح ان المشرع ضمن التعديل الدستوري اقر بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط سواء في المرشح او زوجه او والديه وهذا ما تقره مختلف التشريعات الانتخابية¹، مع الاقرار على ضرورة عدم اكتسابه اي جنسية اخرى هو وزوجه وامكانية ذلك لوالديه وهو ما اقرته المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وخلاصة القول ان من يكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنيس لا يحق له تولي منصب رئيس الجمهورية، ويعود السبب في ذلك أن ولاءه يكون موزعا بين وطنه الاصلي وبين الجزائر، وهنا كان الاجدر استثناء الاشخاص الغير ممتعين بالجنسية الاصلية الذين شاركوا في ثورة اول نوفمبر 1954، واكتسبوا الجنسية الجزائرية.

2- أن يكون اسمه مسجل في القوائم الانتخابية.

وهذا اشترط المشرع في من يرشح نفسه في الانتخابات الرئاسية أن يكون مسجلا في إحدى القوائم الانتخابية وذلك من خلال اشتراطه لبطاقة الناخب ضمن

الدستورية الممنوعة لرئيس الجمهورية مما يوحي لنا بان المجلس الدستوري في ابداء رايه يخضع للسلطة التنفيذية.

1 - حازم الصادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009، ص 345

2 - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يتنجس بجنسية أجنبية،

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم ،

- يدين بالإسلام،

- يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

- يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية ،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح ،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،

- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها ،

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي".

ملف الترشح، أما في حالة الانتخابات النيابية فأشترط المشرع للمرشح أن يكون مسجلا في قوائم الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها، ولا يجوز له ان يرشح نفسه في دائرة انتخابية غير مسجل في قوائمها الانتخابية، فشرط الإقامة مرتبط بشرط التسجيل في القوائم الانتخابية لأن القاعدة العامة تقضي أن يكون الشخص مقيما في الدائرة الانتخابية لكي يتمتع بممارسة حق الترشح بها.

3- السن.

تشترط جميع الانظمة الانتخابية¹ سنا معينة حتى يستطيع المواطن ترشيح نفسه وفي هذا السياق اشترط المشرع للترشح لرئاسة الجمهورية بلوغ المرشح أربعين (40) سنة ميلادية، بينما اشترط لعضوية مجلس الامة ان يكون سن المرشح خمسة وثلاثين (35) سنة ميلادية، وفيما يخص السن الواجبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني فقد حدّت بخمسة وعشرين (25) سنة ميلادية على الأقل يوم التصويت، أما فيما يخص المجالس المحلية فيشترط في المرشح بلوغ سن ثلاثة وعشرين (23) سنة للترشح لعضويتها.

ويلاحظ هنا ان المشرع قام بتخفيض سن الترشح للمجالس النيابية واحتفاظه بنفس السن في حالة الترشح لرئاسة الجمهورية رغم ان هناك من ينادي بتخفيض هذا السن²، إلا أن مبرر الاحتفاظ بنفس السن يعود لاعتباره السن الذي يتواافق فيه المرشح على الخبرة العملية الكافية، بالإضافة إلى الاعتبارات المنطقية والتي تتطلب من المرشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير للمهام المنوطة به.

ورغم محاولة المشرع منح الفرصة للشباب في المجالس النيابية الى انه وباستقرارنا للمادة 87 من القانون العضوي 01-12³ نجد ان المشرع اقر في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين او اكثر في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

¹ - احمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص 67.

2 - يعيش تمام شوقي، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2009. ص 38.

3 - المادة 87 / 2 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو اكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا".

يمنح المقعد للمرشح الاكبر سنا¹ وفي حالة تساوي الاصوات في الانتخابات المحلية يمنح المقعد للمرشح الأصغر سنا، وهنا نتساءل ان كان الغرض تخفيض سن الترشح لمنح اكبر فرصة للشباب في تقلد المسؤوليات فكان الاجدر بالمشروع منح المقعد في حالة تساوي الاصوات في انتخابات المجلس الشعبي الوطني للمرشح الاصغر سنا مثلاً فعل المشروع في حالة الانتخابات المحلية.

4- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

هو شرط يطبق على الرجال دون النساء، نظمه المشروع وبين أحکامه وانواعه وقواعد وشروطه وحالات الاعفاء منه والتأجيل في قانون الخدمة الوطنية²، حيث تعد الخدمة الوطنية واجب مقدس للدفاع عن أرض الوطن وسلامته من أي عدوان، والمتهرب من اداء هذا الواجب لا يستحق شرف تمثيل الأمة.

ونص المشروع على شرط اداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها ضمن المواد 136 و 90 و 78 من القانون العضوي 12-01³، ويتم اثبات ذلك من خلال وثيقة الاداء او الاعفاء التي تمنحها الجهات المختصة ضمن ملف الترشح، والإعفاء القصود هنا هو الاعفاء لاحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية وليس الاعفاء لعدم الصلاحية للتجنيد لتجاوز المعني سن الثلاثين.

¹ - بلغ العدد الاجمالي للمرشحين للانتخابات التشريعية 2012 حوالي 24916 مرشح موزعين حسب سنهم وفئتهم كما يلي:

- اقل من 30 سنة حوالي 3810 مرشح اي بنسبة 15.29 % منهم 1939 رجال و 1871 نساء
 - من 31 سنة الى 40 سنة حوالي 8714 مرشح اي بنسبة 34.98 % منهم 5767 رجال و 2947 نساء
 - من 41 سنة الى 50 سنة حوالي 7640 اي بنسبة 30.66 % منهم 5595 رجال و 2045 نساء
 - من 51 سنة الى 60 سنة حوالي 3885 اي بنسبة 15.59 % منهم 3154 رجال و 731 نساء .
 - اكبر من 60 سنة حوالي 867 اي بنسبة 3.48 % منهم 761 من رجال و 106 نساء .
- 2 - قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 اوت المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48 بتاريخ 10 اوت 2014.
- 3 - المواد 136 و 90 و 78 من القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات.

5- انعدام السلوك المعادي للثورة.

وهذا الشرط يخص انتخابات رئاسة الجمهورية، فيجب على المرشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942، ويهدف هذا الشرط إلى ابعاد الاشخاص الذين ساهموا أو ساهم والديهم في اعمال مع الاستعمار الفرنسي لدحض الثورة الجزائرية.

ويتم اثبات شرط المشاركة في ثورة التحرير عن طريق شهادة عضوية جيش التحرير الوطني او عضوية جبهة التحرير الوطني، يتم منحها من طرف لجان الاعتراف¹، وهذا ما تبناه المجلس الدستوري عند دراسته ملف ترشح المترشح محفوظ نحناح لانتخابات الرئاسية 1999 حيث قرر المجلس رفض وثيقة قدمها المرشح محفوظ نحناح تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 موقع عليها من طرف من شهدوا على ذلك، إلا أن المجلس رفضها وقرر ان اثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر يكون بتقديم بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني او جبهة التحرير الوطني، وهي الوحيدة التي تعتبر وثائق رسمية².

6- اثبات الاقامة بالجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل من ايداع الترشح.

تم النص على هذا الشرط ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو شرط خاص بالانتخابات الرئاسية فقط دون الانتخابات النيابية³، ولعل السبب في وضع هذا الشرط يعود الى ضرورة ارتباط المرشح بوطنه ومعاناه شعبه ونمط حياته، ويشترط في الاقامة ان تكون متصلة ومستمرة، رغم ان هذا الشرط سيترتب عليه اقصاء طائفة كبرى من الجزائريين، ولكن الاشكال العملي يبقى في اثبات الاقامة

1 - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2006 ، ص 200.

2 - نفس المرجع، ص 201.

3 - ان كان يشترط اقامة 10 سنوات في الجزائر فان في الولايات المتحدة الامريكية يشترط الاقامة لمدة 14 سنة في الولايات المتحدة الامريكية للترشح للرئاسة.

وما مدى تعسف الادارة في استعمال هذا الشرط لإنقاصه طائفة ما من الترشح لرئاسة الجمهورية.

7- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

وهذا أمر مسلم به مadam ان المرشح يشترط فيه أن يكون ناخب من خلال تسجيله في القوائم الانتخابية وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية، وعليه فكل شخص محروم من حق الانتخاب محروم من حق الترشح والعكس غير صحيح، وهذا ما تضمنه المشرع الجزائري في المادة 73 من الدستور والمواد 3 و 78 و 90 من القانون العضوي 01-12 ، وعليه فكل من حكم عليه في جنائية او جنحة، او حكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، وكل من حرم من التسجيل في القوائم الانتخابية، ممنوع من الترشح.

8- شرط الاسلام.

وهو شرط يشترطه المشرع الجزائري للترشح لرئاسة الجمهورية وهذا استنادا الى المواد 2 و 73 و 76 من الدستور رغم ان القوانين الانتخابية لم تتضمن النص على هذا الشرط، ولعل ذلك يعود للنص عليه في القانون الاسمي للدولة.

9- المؤهل العلمي.

تنص بعض الدساتير على ضرورة توافر شرط لمستوى العلمي في المترشح كضرورة اشتراط اجتيازه مرحلة دراسية معينة، او المامه بالقراءة والكتابة¹.

من خلال استقرائنا المادة 71 من القانون العضوي 01-12 نجدها تنص على ان يتضمن التصريح بالترشح للانتخاب المحلية المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان اصلي او مختلف، وعلى عكس ذلك نجد المشرع لم يشترط على ان يتضمن التصريح بالترشح المؤهلات العلمية في حالة الانتخابات البرلمانية او الرئاسية رغم اهمية هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات المحلية وعليه فالأجرد بالمشروع كان تضمين هذا الشرط ضمن شروط الانتخاب وليس ضمن

1 - فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 12.

التصريح بالترشح فقط رغم محاولة المشرع تدارك ذلك من خلال قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25/01/2012 المحدد للمميزات الخاصة باستماراة الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني¹.

ولأهمية المستوى العلمي فنرى ضرورة التنصيص ضمن قانون الانتخابات على شرط المستوى العلمي كشرط من شروط الترشح ونرى ضرورة ان يكون المرشح حاصل على مستوى السنة الثالثة ثانوي.

10- التصريح العلني بالمتلكات.

وهذا طبقاً للمادة 73 من الدستور التي اشترطت للمترشح لرئاسة الجمهورية التصريح العلني بمتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجها. ويجب على المترشح نشر التصريح بمتلكاته في جريدين وطنيتين على ان تكون احداهما باللغة الوطنية وذلك قبل ايداعه ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري، على أن يكون على الفائز في هذه الانتخابات تقديم تصريح بمتلكاته مع توقيعه وشهادته على ذلك، ويكون ذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ بداية العهدة الانتخابية، ويكون ذلك أمام رئيس المحكمة العليا، على ان ينشر ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المولفين لتاريخ انتخاب المعنى.

ثانيا-الشروط الشكلية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية السالفة الذكر اشترط المشرع اتباع مجموعة من الشكليات للترشح.

ففي حالة الانتخابات النيابية تمثل هذه الاجراءات في سحب استمارات الترشح من مصالح الولاية او الممثليات الدبلوماسية او القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الوطنية بالخارج² ، حيث يتم سحب الاستمارة بمجرد نشر مرسوم استدعاء

1 - قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25/01/2012 المحدد للمميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4، بتاريخ 26 يناير 2012، ص 30.

2 - تتضمن استماراة الترشح البيانات الآتية: الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها- تسمية قائمة المترشحين - الانماء السياسي - اسم مودع الملف ولقبه - ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح - تاريخ الاداء

الهيئة الناخبة، ويتوقف تسليمها بناء على تقديم ممثل القائمة المخول قانونا رساللة يعلن فيها نيته تكوين قائمة ترشيح¹.

وطبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-26 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني² فإنه إضافة إلى استماراة المعلومات الخاصة بالمرشحين فإنه يتشرط الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحفة السوابق العدلية رقم 3 يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادة الإقامة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بتقديم الترشح.
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها

واسعته - مراجع وثيقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السيارة أو جواز السفر) - مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع.

اما استماراة المعلومات الشخصية للمرشح فتتضمن البيانات الآتية: تسمية الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها - تسمية قائمة المرشحين - ترتيب المرشح في القائمة - اسم المرشح ولقبه باللغة العربية واللاتينية - جنس المرشح - تاريخ ومكان ميلاد المرشح ومهنته - جنسية المرشح ونسبه وحالته العائلية وعنوانه الشخصي - وضعيه المرشح ازاء الخدمة الوطنية - المستوى التعليمي للمرشح. انظر المادة 2 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25/01/2012 المحدد للمميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 - المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي 12-24 مؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستماراة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012، ص 24.

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26، مؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 بتاريخ 26 يناير 2012 ص 26.

- نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع او اية وثيقة اخرى تثبت هويته، بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار

وفرق المشرع الجزائري بين المترشحين المقدمين تحت رعاية حزب سياسي او عدة احزاب سياسية وبين المترشحين الاحرار، ففي حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني فيشترط لترشيح الاحزاب السياسية تزكية الحزب السياسي موقعة من طرف مسؤول الحزب أو مسؤولو الاحزاب السياسية أو ممثلوهم المؤهلون قانونا، أما في حالة المترشحين الاحرار، فيرفق ملف الترشح بأربعينائة (400) استماره اكتتاب فردية من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية تحمل توقيع وبصمة الموقع لكل مقعد مطلوب شغله في المجلس الشعبي الوطني، تقدم هذه التوقيعات الى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية الذي يتولى مراقبتها.¹

أما في الانتخابات البلدية والولائية فيشترط القانون ارفاق ملف الترشح بخمسة بالمائة (%) على الأقل من استماره اكتتاب فردية من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ان لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وأن لا يزيد عن ألف (1000) ناخب، وترفق التوقيعات بنسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة 92 من قانون الانتخابات، والذي يثبت مراقبة اللجنة الانتخابية لهذه الاستمرارات، بالإضافة الى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للموقع او اية وثيقة اخرى تثبت هويته.²

كما اشترط المشرع ان تتضمن كل قائمة ترشيح عدد من المترشحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المترشحين كمستخلفين يختلف

1 - المادة 92 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26، مؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق باستماره اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 04، بتاريخ 26 يناير 2012، ص 24.

2 - المادة 72 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

تعدادهم حسب طبيعة الانتخابات فاشترط ان يكون عددهم ثلاثة في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني و30% في حالة انتخابات المجالس الشعبية المحلية، بالإضافة إلى ضرورة توفر كل قائمة ترشح على نسبة معينة من النساء تختلف حسب نوع الانتخابات وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

حيث نص على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة (4) مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق (5) مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة عشر (14) مقعد، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعد، و50% لمقاعد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج.

اما نسبة تمثيل المرأة في انتخابات المجالس الشعبية الولاية فيجب ان لا تقل عن 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعد، أما في حالة الانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب ان لا تقل نسبة النساء عن 30% في البلديات الموجود في مقر الدوائر، والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة، مع استثناء البلديات الغير موجودة في مقر الدوائر والتي يقل تعداد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة من هذه النسبة في التمثيل¹.

ويشترط ايضا في المرشح ان لا يترشح في أكثر من قائمة واحدة، او في أكثر من دائرة انتخابية، كما يشترط عدم ترشح مترشحين ينتميان الى اسرة واحدة في أكثر من قائمة واحدة سواء كانت القرابة بينهم بالنسب او المصاهرة، وذلك حتى الدرجة الثانية².

بعد ذلك يتم ايداع قوائم الترشيحات في الولاية، ويتم ذلك في مدة خمسة وأربعون (45) يوما على الاقل قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات اعضاء

1 - المادة 2 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 46.

2 - المواد 75 و 76 و 95 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المجلس الشعبي الوطني، ويكون ذلك من طرف متصدر القائمة، وفي حالة تعذر ذلك تودع من طرف الشخص الذي يليه مباشرة في القائمة، أما بالنسبة لانتخابات المحلية ف يتم الإيداع في مدة خمسين (50) يوما على الأقل قبل الاقتراع، ويكون ذلك من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة الانتخابية، مقابل وصل إيداع يسلم له¹.

ولا يمكن تعديل أو تغيير أو سحب قائمة مترشحين مودعة إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني و ذلك وفق الشروط التالية:

* بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على لا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع².

* بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن كانت الوفاة قبل انقضاء آجال الإيداع في حالة كون المترشح ضمن قائمة حزبية يتم استخلافه بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، أما ان كان ضمن قائمة حرة فإنه لا يتم استخلافه بالإضافة مترشح جديد في القائمة بل يتم إعادة ترتيب المترشحين في القائمة فقط.

أما ان كانت الوفاة بعد انقضاء آجال إيداع فإنه لا يمكن استخلاف المترشح المتوفى وتبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام بما فيهم المستخلفون ويرتب المترشحون الذين كانوا مرتبين في رتبة أدنى من رتبة المترشح المتوفي في الرتبة التي تعلوها مباشرة، على أن يجب احترام جنس المترشح في حالة تعويض المترشح المتوفي أو الذي حدث له مانع قانوني بمترشح آخر، مع جواز تقديم ترشيحات جديدة في حالة رفض ترشيحات بقصد قائمة معينة وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع³.

أما الشروط الشكلية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية وبغية ضمان جدية الترشح اشترط المشرع ضرورة حصول المرشح على 600 توقيع لأعضاء

1 - المواد 70، 91، 93 القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 74 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 94 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، وإنما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية على أن تجمع هذه التوقيعات من خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية من الولايات المقصودة عن الف وخمسين (1500) توقيع¹.

وبذلك يكون المشرع الجزائري أقل تشديداً من المشرع الفرنسي الذي اشترط حصول المرشح على توقيع 500 مواطن على الأقل من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم وبرلمان إقليم كورسيكا والمجالس العامة لمراكز مايوت وسان بير وميكلون، ومجلس باريس، والجمعية البولنizerية الفرنسية، وأعضاء المؤتمرات والبرلمانات التابعة لإقليم كالدونيا الجديدة، والجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتانا، والعمد ونواب العمد في بعض المناطق الملحة بهذه الأقاليم، وعمد ليون ومارسيليا والاعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج، مع ضرورة أن يكون من بين الموقعين منتخبون ينتمون إلى ثلاثين (30) إقليم من إقليم ما وراء البحار علماً أن فرنسا تحتوي على حوالي مائة (100) إقليم، على الا يتتجاوز عدد الاعضاء من المقاطعة الواحدة او الإقليم الواحد العشرة.²

1 - المادة 139 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:
- إنما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل ،
- وإنما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصدق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

²⁻ " la liste (des candidates) est préalablement établie par le Conseil constitutionnel au vu des présentations qui lui sont adressées par au moins cinq cents citoyens membres du Parlement, des conseils régionaux, de l'Assemblée de Corse, des conseils généraux des départements, de Mayotte et de

يلاحظ ان المشرع اشترط ان تكون التوقيعات من خمسة وعشرين (25) ولاية وذلك لغرض استهداف تواجد المرشح على المستوى الوطني بصورة اكبر، مما يدل على رغبة المشرع في عدم ترشح طالبي الشهرة واصحاب المصالح لرئاسة الجمهورية.

كما ان عدد التوقيعات المطلوبة للترشح يخدم الاحزاب السياسية اكثر من المترشحين الاحرار باعتبار الاحزاب غالبا ما يكون لها منتخبين على مستوى المجالس البلدية والولائية، بالإضافة الى عدم نصه على العدد المطلوب من التوقيعات المنتخبين في كل ولاية مما يعني انه قد يكتفي المرشحين تحت رعاية حزب سياسي بأربعة وعشرين (24) توقيع من اربعة وعشرين (24) ولاية وباقى التوقيعات من ولاية واحدة، كما نص ايضا على ان يكون الموقعين منتخبين يعني بالضرورة عدم قبول توقيعات الاعضاء المعينون ضمن الثالث الرئاسي في مجلس الامة ضمن توقيعات الترشح لرئاسة الجمهورية.

ويشترط ان تقدم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، على ان تحدد المواصفات التقنية لهذا المطبوع عن طريق التنظيم، حيث يتم سحب المطبوعات بناء على رسالة الى وزارة الداخلية يعلن فيها النية في الترشح، وقد منع المشرع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكونين مهما كان نوعها لغرض جمع التوقيعات¹،

Saint-Pierre-et-Miquelon, du Conseil de Paris, de l'assemblée de la Polynésie française, du congrès et des assemblées de province de la Nouvelle-Calédonie, de l'assemblée territoriale des îles Wallis-et-Futuna, maires, maires délégués des communes associées, maires des arrondissements de Lyon et de Marseille ou membres élus de l'Assemblée des Français de l'étranger. Les présidents des organes délibérants des communautés urbaines, des communautés d'agglomération, les présidents des communautés de communes, le président de la Polynésie française, le président du gouvernement de la Nouvelle-Calédonie et les ressortissants français membres du Parlement européen élus en France peuvent également, dans les mêmes conditions, présenter un candidat à l'élection présidentielle " voir, F.HAMON, M. TROPER, Droit constitutionnel, 28 éd, L.G.D.J., 2003, P545.

1 - المادة 140 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية ان يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي.

يمعن استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكونين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.

ويمنع على الناخب منح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، اذ يترتب على ذلك الغاء التوقيع ومعاقبة الناخب.

بعد قبول الترشيح من طرف المجلس الدستوري لا يقبل انسحاب اي مرشح الا في حالة الوفاة او حدوث مانع قانوني يثبته المجلس الدستوري، اما عند الانسحاب في الدور الثاني فتستمر العملية دون الاخذ في الحسبان هذا الانسحاب¹. واشترط القانون على كل من يريده الترشح لرئاسة الجمهورية ان يقدم تصریح بالترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، وذلك في اجل خمسة واربعين (45) يوم على الاقل من نشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة²، على ان

1 - المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري ، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعنى .

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دونأخذ هذا الانسحاب في الحسبان . في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام "

2 - قائمة المترشحين الذين أودعوا ملفات ترشحاتهم لانتخاب رئيس الجمهورية المقرر يوم 17 ابريل 2014 مرتبين حسب تواريخ الإيداع

المترشح	تاريخ الإيداع
السيد موسى توانتي	2014/02/24
السيد عبد العزيز بلعيد	2014/03/01
السيد علي زغدود	2014/03/02
السيدة لوبيزة حنون	2014/03/02
السيد عبد العزيز بوتفليقة	2014/03/03
السيد علي بن فلليس	2014/03/04
السيد محفوظ عدول	2014/03/04
السيد علي بن واري	2014/03/04
السيد علي فوزي رباعين	2014/03/04
السيد محمد بن حمو	2014/03/04

يُخفض هذا الأجل في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور إلى ثمانية (8) أيام¹ وهذا عكس قانون الانتخابات 07/97 الذي كان يحدد مدة تقديم التصريح بالترشح للمجلس الدستوري في أجل 15 يوم حيث كانت تعتبر مدة غير كافية لإيداع الملف.

ويجب أن يرفق طلب الترشح بالمستندات التي تدل على أن المرشح ذو جنسية جزائرية أصلية وأن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ووالديه بالجنسية الجزائرية، وأنه بالغ من العمر أربعين (40) سنة، وأنه أدى الخدمة الوطنية أو اعفي منها، وأنه مقيم في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل من تقديم الترشح، كما يجب أن يكون المرشح متمنعاً بحقوقه السياسية والمدنية، ومقيداً بجدوالي الانتخابات، ويشترط ارفاق طلب الترشح بـ 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس نيابية أو 60.000 توقيع فردي لناخبين، وذلك في المطبوع المعد من قبل وزارة الداخلية، بالإضافة إلى الشهادة الطبية المعدة من طرف طبيب ملحف، والشهادة التي تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر أو عدم تورط أبويه في افعال مناهضة لثورة أول نوفمبر، و برنامجه الانتخابي، واشترط أيضاً أن يوقع المترشح تعهد كتابي يتضمن مجموعة من البنود والتي تهدف إلى احترام الدستور، وقيم الديمقراطية².

السيد الصادق طماش 2014/03/04

السيد عبد الحكيم حمادي 2014/03/04

1 - المادة 137 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي".

2 - المادة 136 القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يلي:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعنى،
- 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لمعنى،
- 3- تصريح بالشرف بعد إثراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،

بعد قيام المترشحين بجميع الإجراءات السابقة وقبول ملفاتهم يمكن لهم الإعلان عن ترشحهم وهذا من غير دعایة لأن بداية فترة الحملة الانتخابية محددة قانونا، وإعلان الترشح ذو فائدة، فهو عامل وضوح ويعمل على تعريف الناخبين قبل يوم الاقتراع بأسماء المرشحين.

-
- 4- مستخرج رقم 3 من صحفة السوابق القضائية للمعنى،
 - 5- صورة شمسية حديثة للمعنى،
 - 6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى،
 - 7- شهادة طبية للمعنى مسلمة من طرف اطباء ملتفين،
 - 8- بطاقة الناخب للمعنى،
 - 9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية او الاعفاء منها،
 - 10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،
 - 11- تصريح المعنى بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجه،
 - 12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942 ،
 - 13- شهادة تثبت عدم تورط أبي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954 ،
 - 14- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
 - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
 - احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
 - احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها،
 - نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
 - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبيّة،
 - توطيد الوحدة الوطنية،
 - الحفاظ على السيادة الوطنية،
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
 - تبني التعددية السياسية،
 - احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
 - احترام مبادئ الجمهورية،
- يجب ان يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي. ”

الفرع الثاني: ترشيح النساء

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية ووصولها إلى مؤسسات صنع القرار سيما البرلمان شرطاً ضرورياً لاكتمال تمتعها بالمواطنة و مراعاة حريتها و مصالحها العامة.

ويساهم التنوع في تركيبة البرلمان ليشتمل على ممثلين من كافة الفئات الاجتماعية المختلفة بما فيها القطاع النسائي، في جعل المرأة عنصراً مشاركاً في التعبير عن قضاياها وطرح مشكلاتها و تطوير القوانين و التشريعات التي تعالج أوضاعها على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي مثل (العمل، الزواج، الطلاق ..) وعنصر ضاغط للتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، كما انه يساهم في توسيع قاعدة الشرعية لمؤسسات النظام السياسي، و يزيد من واقعية و حقيقة تمثيلها للمجتمع، وهو ما يعزز في المحصلة من مكانة المرأة في المجتمع و يطور من مهاراتها و يعمق مفاهيم الانتماء الوطني و الاعتزاز القومي لديها، في سبيل تحقيق أهداف النظام السياسي في التنمية الشاملة في المجتمع.

وتعتمد أغلبية دول العالم نظام الكوتا¹، وهو يعني منح النساء حصة أو نسبة من المقاعد في الهيئات والمجالس خاصة المؤسسات التشريعية للوصول إلى البرلمان، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتهن التنظيمية كافة.

فهناك عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلهن من قبل النساء، بحيث لا يجوز أن يقل عدد هذه المقاعد عن النسبة المقررة قانوناً، أي هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء.

ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الایجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على Affirmative action

¹ - بلقيس بدرى وسامية النقر، الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، مركز بحوث التنمية الدولية، المعهد الاقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق، جامعة الاحفاد للبنات بالسودان، جويلية 2013، ص 8.

- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، عدد خاص، ابريل 2011، ص 7.

سياسة تعويض الجماعات المحرومة أما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس (كيندي) في عام 1961) وتبعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965¹، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

وتقوم العديد من الهيئات النسائية بالمطالبة بتخصيص كوتا للمرأة في البرلمان، وهذا الوضع هو إنعكاس للنتائج التي تتمخض عنها الانتخابات في المجلس الشعبي الوطني أو المجالس البلدية أو الولاية، ويستند المنادون بتخصيص كوتا المرأة إلى الإيمان بأنه لا يمكن إيصال المرأة للبرلمان قبل تجذير الحياة الحزبية واستقطاب الأحزاب لقوى إنتخابية جماهيرية على أساس برامج، وليس على أساس جنس المرشح، لأن الأحزاب تبقى في غالب الأحيان حريصة على نجاح مرشحها بالدرجة الأولى وترشيح الأكثر حظا بغض النظر عن جنسه.

ولمعالجة ذلك ذهبت دول أوروبية إلى إتخاذ إجراءات لزيادة نسبة ترشيح المرأة²، واعتمد مبدأ الكوتا من قبل الأحزاب، ودعم الحكومات للحملات الانتخابية للنساء مادياً، وقد حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية.

وتشير الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إلى الكوتا في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في

¹ - عائشة الحجامى، القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب؛ المطبعة الوطنية، مراكش (المغرب)، 2006، ص 20.

2 - تحظر مقتضيات القانون الانتخابي البلجيكي وجود أكثر من ثلثي المرشحين ضمن لائحة انتخابية من نفس الجنس؛ وهو ما يسمح أوتوماتيكياً بتخصيص حصة الثالث على الأقل للنساء و تصل نسبة النساء في البرلمان السويدى حوالي 40% من جملة الأعضاء وتصل إلى 34%, 35%, 38% في الدانمارك وفنلندا وأيسلندا والنرويج على التوالي انظر نفس المرجع ، ص 26.

العقدين الآخرين، على عكس المناصفة التي يكاد يقتصر تطبيقها على النموذج الفرنسي والقوانين الداخلية لبعض الأحزاب اليسارية في أوربا الغربية، والذي يقضي بالمساواة في التمثيل داخل مختلف المؤسسات ومرانز اتخاذ القرارات بين الجنسين، ويعود السبب في ذلك إلى مرونة نظام الحصص(الكوتا) وإلى مراعاته الواقع الاجتماعي والثقافي للدول التي يطبق فيها¹.

ومن نافلة القول أن مبدأ الكوتا يعمق في الأساس حقوق المواطن، وقدرة المرأة على الانتخاب والترشح والمنافسة الحرة، إلا أن الإشكالية تكمن في قوانين الانتخاب بحد ذاتها، إضافة إلى وجود كوتات اثنية وعرقية، لذلك من المفيد القبول المؤقت في ظل التحول الديمقراطي بنظام الكوتا خاصة في ظل مجتمع تقليدي، لازال ينظر إلى المرأة بعين واحدة وعلى أساس جنسي².

ويشهد العالم تصاعداً في تأييده لكون النساء، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النسائي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع، ونصت المواثيق الدولية على أن التمتع بالحقوق يجب أن يتم بدون تمييز من أي نوع³.

1 - في فرنسا كان موقف المجلس الدستوري حاسماً في هذا الصدد؛ حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1982 بصدق القانون الذي كان يؤسس لنظام الحصص في الانتخابات المحلية؛ أن التمييز الإيجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون الذي تؤكد عليها المادة الثالثة من الدستور؛ والفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، وبقتضي أن يكون الاقتراح عاماً ومتساوياً وهو ما قوبل بنقد واسع في أوساط الفقه الفرنسي الذي اعتبره بمثابة تثبت بالمساواة الشكلية على حساب المساواة الفعلية، ليتم بعد ذلك فرض ضمن قانون المناصفة في المجال الانتخابي والتمثيلي بفرنسا بتاريخ 6 يونيو 2000، على الأحزاب السياسية تضمين 50 بالمائة لفائدة الجنسين معاً؛ ضمن مرشحيها للانتخابات التشريعية؛ ولبلورة هذه التدابير ميدانياً نص القانون على تطبيق عدد من الغرامات المالية في حق الأحزاب المخالفة بهذه الشروط والتدابير؛ كما تعزز هذا الإجراء أيضاً

بتعديلات طالت الفصلين الثالث والرابع من الدستور الفرنسي. انظر عائشة الحجامى، نفس المرجع، ص 8

2 - خديجة حباشنة، "الكوتا" كآلية تدخل إيجابي لصالح المرأة خطوة على طريق المساواة والديمقراطية والإصلاح السياسيين، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، اليمن 11-13 ديسمبر 2004؛ منتدى الشفائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، الطبعة الأولى أبريل 2005، ص 88.

3 - المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أن "تعهد الدول الطرف بكافالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا

ويعتبر تخصيص حصة من مقاعد المجالس النيابية للمرأة في عدد واسع من برلمانات العالم استناداً إلى التمييز الايجابي الذي نصت عليه مواثيق حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كحل مؤقت لضمان التمثيل النيابي المناسب للنساء.

حيث أصبح من الواضح أنه دون مشاركة عادلة للمرأة في موقع صنع القرار، لن تتمكن النساء من ادماج نظرتها في رسم السياسات و تعديل المفاهيم و القيم، ولقد نصت استراتيجية النهوض بالمرأة عام 2000، و التي أقرت في مؤتمر المرأة العالمي الثالث في نairobi عام 1985، على أهمية زيادة نسبة مشاركة المرأة في موقع صنع القرار، و تم تأكيد ذلك في وثيقة بkin الدولية الصادرة عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة، حيث طالب بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي، وذلك بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس البرلمانية والمحليّة وفي مختلف مواقع مراكز القرار الأخرى، و "مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".¹

كما دعت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلى اعتماد مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة و ذلك على اعتبار أن التمييز الايجابي لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تميزاً مجحفاً بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على

العهد". كما نصت المادة (26) على أن "الناس جمِيعاً سواء أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسياً أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

- المادة (4) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " لا يعتبر إتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الفعلي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ان لا يستتبعه البقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، . كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرض والمُعاملة".

1 - فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية- دراسة مقارنة، مجلة ابحاث اليرموك، جامعة اليرموك، اربد (الأردن)، المجلد 19، العدد 1، آذار 2003، ص 193.

الوصول إلى تحقيق المساواة و العدالة في المجتمع¹، والذي يعد أيضاً بمثابة أحداث طفرة لتحقيق قفزة نوعية في تطوير المجتمع، من أجل رفع مستوى مشاركة المرأة و تطوير أوضاعها وإدماج رؤيتها في سياسات المجتمع.

وإذا كان الواقع الاجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخية، إضافة إلى ضعف اهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالاً، لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية، رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية والعملية، ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن، فإن عدداً من الدول ابتدعت سبل وشروطها قانونية مرحلية، حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات لانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية، ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج.²

وهناك ثلاثة أصناف للكوتا وهي:³

الكوتا القانونية أو الدستورية التمثيلية التي يتم من خلالها تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المجالس التشريعية للنساء في متن الدستور مثل الكوتا المطبقة في العراق حيث ينص الدستور العراقي على نسبة 25% من المقاعد أن تكون مخصصة للنساء في مجلس النواب وأيضاً في الأردن حيث خصص القانون 10% من المقاعد للنساء.⁴

والشكل الآخر للكوتا هي الكوتا الترشيحية التي قد تكون مقننة فتجبر الأحزاب على ترشيح نسبة محددة من النساء على قوائمها مثلاً هو الحال في الجزائر حيث نص قانون الانتخاب 12-01 والذي اشترط أن تتضمن كل قائمة

¹ - Guy S. Goodwin-Gill, Op Cit, p 77.

2 - إدريس لكريني، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، تقرير حول ندوة دولية، مجلة الوفاق العربي، لندن، السنة التاسعة، العدد 101، نوفمبر 2007، ص 42.

3 - عائشة الحمامي، المرجع السابق، ص 41.

4 - محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، مجلة ابحاث اليرموك، جامعة اليرموك، اربد (الأردن)، المجلد 27 العدد 1، 2011، ص 666.

من القوائم الانتخابية المرشحة لانتخابات نسبة معينة لتمثيل المرأة تختلف حسب عدد المقاعد .

والشكل الثالث للكوتا هي الكوتا الطوعية التي تتبعها الأحزاب في لوائحها دون وجود نص قانوني ملزم مثلما هو الحال في العديد من الدول الاسكندنافية مثل السويد والنرويج.¹

أولاً: موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية.

إذا كانت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدستير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية، فإن الآراء الفقهية بصدر هذه التقنية(الكوتا)، تبينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.

فالاتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفى، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية، كدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس وإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تميزا ضد الرجل، بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها والذي يجسد ضعف أو انعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام.

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباعدة، واعتبارا لقيمة التي يمكن أن يضيفها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، زيادة على كونه يقدم نموذجا للمشاركة السياسية جديرا بالاقتداء والتحفيز لمشاركة النساء².

1 - محمد كنوش الشريعة ونرمين يوسف غوانمة، نفس المرجع ، ص 664.

2 - عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 275.

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الاتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تدرج الدول العربية ضمنها لا تسمح بتكرис مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتنافس بصفة مباشرة مع الرجل، مما تظل معه العديد من الفعاليات النسائية العربية الكفأة في مختلف الميادين وال المجالات مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها.

ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلٍ يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجراء النفسية والسياسية التي تسمح بانخراطها في تنافس جدي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً.

وإذا كانت "الكوتا" تعد إجراء مرحلياً لتصحيح ما يعتبره هذا الاتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الاتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار، معتبراً إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقاً اعتماداً على اعتبار النوع لا الكفاءة¹، بل إن هناك من يعتبره إجحافاً في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلباً على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

كما تشكل تشويشاً على الممارسة الديمقراطية من حيث أنها تفرض على الناخبين مسبقاً الاختيار بين مرشحات فقط، فيما أكد آخرون ضمن نفس الاتجاه أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقاً ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء يفرغ الممارسة الديمقراطية التي تقضي خوض المنافسة بناءً على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقيّة تمنحها نوعاً من المفاضلة في مواجهة الرجل من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها.

1 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 179.

كما يرى الاتجاه الرافض¹ لهذا الخيار بأن منطق العدالة والديمقراطية، يفرضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية من خلال الخصوص للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضاً وإقناع الناخبين بعيداً عن أي إجراءات تجنب مبدأ تكافؤ الفرص.

وبغض النظر عن هذه المواقف، فإن المشاركة السياسية للمرأة تظل مطلباً ملحاً، ذلك أن تعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفاً، لا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي شكله المرأة، وإذا كانت تحمل قسطاً من المسؤولية في ضعف مشاركتها في هذا الصدد نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي، فإن هنالك أيضاً مجموعة من العوامل الأخرى التي تحملها الدولة والمجتمع وتstemهم في تقسيم هذه الظاهرة من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية، كما أن الأحزاب لا تتيح فرصاً كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل البرلماني على وجه الخصوص.

صحيح أن اعتماد نظام الكوتا قد لا يأتي بجميع المرشحات المؤهلات والجديرات، ولكن الكوتا ستسمح باختراق حصر التمثيل بالنخبة النسوية، إضافة إلى أنه سيتاح للشعب أن يراقب أداءً متنوعاً للنساء، الأمر الذي ينصح التجربة الديمقراطية لاختيار النساء الأفضل مستقبلاً.

لقد بينت تجارب المشاركة السياسية للنساء، أن المرأة لم تتمكن من زيادة نسبة مشاركتها إلا من خلال وضع نص في الدستور لحفظ حصة النساء في الواقع المنتخبة، أو بتعديل قانون الانتخابات، أو من خلال تبني الأحزاب السياسية لنسبة معينة من المرشحات بين مرشحيها كما فعل الحزب الاشتراكي الديمقراطي في كل من المانيا والسويد، أو بتبني سياسية محددة تتوجه لاستقطاب النساء ودعمهن من أجل ضمان فوز الحزب نفسه، كما فعل حزب العمال البريطاني في الإعداد لانتخابات عام 1997.

1 - عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 276.

ثانياً: مقاربة للتجربة الجزائرية.

أكَد التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواده 32 و34 و36 على مبدأ المساواة بين المواطنين وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1963 الذي صدر بعد الاستقلال، غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانياً في حق التصويت، بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة.

غير أن التعديل الدستوري رقم 19-08¹ نص صراحة على سعي الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة بإدراج مادة دستورية تتصل على ذلك وهي المادة 31 مكرر، وهو ما تم تأكيده في المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

وقبيل إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 2012 اعتمد الجزائر نظاماً خاصاً بتمثيلية المرأة، حيث صدر القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³، حيث اشترط على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء في كل قائمة ترشيحات بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربع مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربع عشر مقعداً، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و50% لمقاعد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج⁴.
وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن نظام "الكوتا" أو أي إجراء مماثل يهدف إلى تحسين التمثيلية السياسية للمرأة في علاقتها بولوج البرلمان يحتاج إلى تدابير

1 - القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2 - المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

3 - القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2012.

4 - المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وإجراءات موازية تسمح بتفعيله، فيلاحظ أن هذا الأمر لم يتحقق بشكل ملموس في التجربة الجزائرية فقانون الأحزاب رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 الصادر في 15 يناير 2012¹، والذي وجهت له العديد من الانتقادات لعدم طرحه للنقاش أمام الحركات النسائية لم ينص على مسألة "الكوتا" النسائية داخل الأحزاب.

وبتتبع مشاركة المرأة في البرلمان يلاحظ دخول المرأة في انتخابات المجلس التأسيسي لعام 1962 حيث تم انتخاب عشرة نساء من بين 194 نائباً أي بنسبة 5% من مجموع النواب، ليتراجع إلى امرأتين في المجلس الوطني لسنة 1964 ، ليارتفاع في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 لتسعة نواب أي بنسبة 3.45%， لتتراجع في انتخابات سنة 1982 إلى أربعة نواب أي بنسبة 1.40%， لتشهد هاته النسبة ارتفاعاً في انتخابات 1987 إلى 2.35% وذلك لانتخاب سبعة نواب، لترتفع أيضاً بعد ذلك إلى 10% في المجلس الاستشاري (1992-1994)، إلا أن هذه النسبة شهدت تراجعاً في المجلس الوطني الانتقالي(1994-1997) إلى 6.70% حيث كان عدد النواب من النساء 12 من بين 178 نائب، لترتفع النسبة أيضاً في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لعام 1997 إلى 2.90% حيث بلغ عدد النواب من النساء 11 من بين 380 نائب، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لم يبلغ عدد النائبات سوى 24 من ضمن 389 نائب أي بنسبة 6.15%， ليارتفاع عدد النائبات في انتخابات 2007 إلى 30 اي بنسبة 7.71%.

وكان التمثيل ضعيفاً على مستوى الانتخابات المحلية، حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 عشرون امرأة ترأست منهم امرأتين فقط بلديتين بولاية ادرار، وبلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس

¹ - القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

2 - حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013، ص59.
- محمد علي، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص 233

الشعبية الولاية لسنة 1969 إلى 45 امرأة، ونتيجة الاصلاحات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في بداية التسعينات شهدت انتخابات المجالس الشعبية البلدية لسنة 1997 ارتفاع عدد النساء المنتخبات إلى 75 امرأة من مجموع 1281 مترشحة، وبلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية الولاية لنفس السنة 62 من مجموع 3679 مترشحة، وفي انتخابات 2002 تم انتخاب 147 امرأة من مجموع 2684 امرأة مترشحة في الانتخابات البلدية، و113 امرأة من مجموع 905 امرأة مترشحة لل المجالس الولاية، ليارتفاع هذا العدد في انتخابات 2007 إلى 103 امرأة في المجالس البلدية و129 امرأة في المجالس الولاية بنسبة ¹ 13.44%.

وبعد صدور قانون الانتخابات 01-12 والقانون العضوي 12-03 المتضمن كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 حصول المرأة على 145 مقعد من مجموع 462 مقعد اي بنسبة ² 31.38%.

ومما لا شك فيه أن نظام "الكوتا" يمثل إخلالا جسيماً بمبدأ المساواة لأنه يحول دون وصول الكثير من الرجال إلى عضوية البرلمان لأن الكوتا النسائية (30%) تحول دون تحقيق هذا المبدأ، فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونهم جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصايا في اختيارهم لمن يرونهم مناسباً، والقول بأن نظام الكوتا النسائية لا يتعارض مع مبدأ المساواة، هو قول يخالف الواقع والقانون، كما انه يثير الكثير من المشاكل فاستمرار العمل به يؤدي إلى مطالبة فئات وطوائف أخرى بتطبيقه عليها.

كما ان هناك تمييز لجنس المرشح في هذه المقاعد، والدستور واضح تماماً في أن لا يكون هناك تمييز بسبب الجنس، ونعتقد إن هذا كافٍ تماماً للتدليل على عدم دستورية هذا النص.

1 - حساني خالد، المرجع السابق، ص60.

2 - خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ مجموع المرشحين 24916 منهم 7700 نساء أي بنسبة % 30.90 و 17216 رجال اي بنسبة 69.10%

ونحن نؤيد هذا الاتجاه ولكن يجب أن لا يفهم إننا نعارض مشاركة المرأة ودخولها قبة البرلمان، فالمرأة وصلت في ميادين كثيرة إلى مناصب إدارية وسياسية رفيعة كما أثبتت في العديد من الدول نجاحها في عضوية البرلمان ومناقشتها في الكثير من التشريعات الاجتماعية.

فوصول المرأة للبرلمان يجب أن يكون من خلال خوضها الانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل في أحقيـة الترشـيح، فإذا استطاعت أن تحصل على ربع أو نصف أو ثلـث مقاعـد البرـلمـان فلا اعتراض على ذلك ما دامت صناديق الاقتراع هي التي أوصلـتها إلى عضـويـة البرـلمـان، وانـ الشعبـ السياسي رأـى فيها القدرة على تمثـيلـه في المـجلسـ والـتـعبـيرـ عن آرـاءـهـ وـتـطـلـعـاتهـ.

الفرع الثالث : أحكام خاصة ببعض الفئات.

إلى جانب الشروط الواجب توافرها في المترشح إلا أن هناك أحكام خاصة ببعض الفئات.

أولاً: فئات لا يحق لها الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلا بعد توقفها عن العمل.

حظر المـشـرعـ على بعضـ الفـئـاتـ التـرـشـحـ لـعـضـويـةـ الـبرـلمـانـ خـلـالـ مـمارـسةـ وـظـائـفـهمـ وـلـمـدةـ سـنـةـ منـ التـوقـفـ عنـ الـعـملـ، ويـحـظـرـ عـلـيـهـمـ التـرـشـحـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ فـيـ الدـائـرـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ التـيـ يـقـعـ فـيـهاـ مـكـانـ مـارـسـةـ عـلـمـهـ أـوـ سـبـقـ وـأـنـ قـامـواـ بـأـدـاءـ وـظـائـفـهـمـ بـهـاـ، وـتـشـمـلـ هـذـهـ الفـئـاتـ الـوـلـاـةـ وـأـعـضـاءـ المـجـالـسـ التـنـفيـذـيـةـ لـلـوـلـاـيـاتـ وـالـقـضـاءـ وـأـفـرـادـ الـجـيـشـ الـوطـنـيـ الشـعـبـيـ وـمـوـظـفـوـ أـسـلاـكـ الـأـمـنـ وـالـأـمـانـ الـعـامـونـ لـلـوـلـاـيـاتـ وـمـحـاسـبـوـ اـموـالـ الـوـلـاـيـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـرـشـحـ لـلـمـجـالـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ¹، وـيـضـافـ لـذـلـكـ رـؤـسـاءـ الـدوـائـرـ وـالـكتـابـ الـعـامـونـ لـلـوـلـاـيـاتـ وـالـأـمـانـ الـعـامـونـ لـلـبـلـديـاتـ لـلـتـرـشـحـ لـعـضـويـةـ المـجـالـسـ الشـعـبـيـةـ الـوـلـائـيـةـ وـمـحـاسـبـوـ اـموـالـ الـبـلـديـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـرـشـحـ لـلـمـجـالـسـ الشـعـبـيـةـ الـبـلـديـةـ².

1 - المادة 89 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 83 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ونشير هنا ان أفراد الجيش الشعبي الوطني وموظفو اسلاك الامن غير قابلين للترشح إلا بعد انتهاء علاقة العمل الخاصة بهم، بينما يجوز لفئات الأخرى الترشح في دائرة انتخابية لم يمارسوا فيها وظائفهم¹.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع حدد مكان وزمان عدم ممارسة حق الترشح فحدد المكان بدائرة ممارسة وظائفهم أو الدائرة التي شغلوا فيها وظائف، أما الزمان فتم تحديده بسنة من التوقف عن العمل.

كما ان المشرع لم ينص في الفئات المعنية على الوزراء، رغم أن تأثير سلطاتهم أكثر من تأثير سلطات الفئات المعنية، ولذلك فإننا نرى ضرورة نص المشرع على منع الوزراء من الترشح ولمدة سنة من خروجه من الوزارة وذلك خشية التأثير والضغط على إرادة الناخبين مما يشكل إخلال بمبدأ نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

ثانيا: فئات لا يحق لها الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني وعضوية المجلس الدستوري أو عضوية في مجالس منتخبة أخرى أو وظيفة.

في هذا الصدد قضت المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان تنظم حالات التنافي بموجب قانون عضوي، فلا يجوز للنائب الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني وعضوية مجلس منتخب آخر أو وظيفة أخرى، وإذا ما حدث ذلك فإن العضو يكون في حالة تنافي مع العهدة البرلمانية والحالات التي تشكل حالات تنافي مع العهدة البرلمانية حدتها المادة الثالثة (3) من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية².

1 - فوزي او صديق، المرجع السابق، ص48.

2 - المادة 3 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012 " تنافي العهدة البرلمانية مع: - وظيفة عضو في الحكومة - العضوية في المجلس الدستوري - عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب - وظيفة او منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية. - وظيفة أو منصب في مؤسسة او شركة أو تجمع تجاري او مالي او صناعي او حرفي او فلاحي.

وعليه فإن حدث وفاز شخص بعضوية البرلمان وكان في أحد حالات التنافي فإنه يجب عليه التخلي والاستقالة من عمله، ويتعين عليه إثبات صحة عضويته في البرلمان بالتصريح بالمهام والوظائف التي يمارسها إلى مكتب الغرفة المعنية خلال ثلاثين (30) يوم من تنصيب أجهزة الهيئة المعنية¹، ويعتبر العضو متخلياً ومستقلاً تلقائياً من عضويته في البرلمان بانقضاء ثلاثين (30) يوماً من تبليغه بأنه في حالة تنافي إذا لم يستقيل من وظيفته أو عضويته الأخرى، كما يعتبر العضو مستقلاً تلقائياً أيضاً في حالة عدم تصريحه لدى مكتب الغرفة المعنية بالمهم والوظائف التي يمارسها في ميعاد ثلاثين (30) يوماً من تنصيب أجهزة الغرفة المعنية²، كما يفقد العضو عضويته بمجرد تعيينه في الحكومة أو انتخابه أو تعيينه في المجلس الدستوري .

ان مبررات حظر الجمع تتمثل في ضمان استقلال عضو البرلمان في مواجهة الحكومة تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يؤدي إلى تفادي كافة السلبيات التي قد تثيرها قاعدة الجمع، ضف إلى ذلك صعوبة التوفيق بين مهام العضوية البرلمانية وأعباء الوظيفة، حيث أن قيام الموظف العام بمهام العضوية البرلمانية يؤدي إلى إهمال الواجبات الوظيفية، بالإضافة إلى الجهد الذي يتطلبه العمل البرلماني من تفرغ النائب لجلسات البرلمان وحضور اللجان ولمس هموم المواطنين ومطالبهم والوقوف على مشاكلهم ووضع تصور لحلها، كما منع المشرع الجمع بين عضوية البرلمان ورئاسة الأندية الرياضية والانتخابات المهنية ومهنة القضاء والمهن الحرة والنشاطات التجارية.

- ممارسة نشاط تجاري.

- مهنة حرة شخصياً أو باسمه.

- مهنة القضاء.

- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.

- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.

1 - المادة 7 من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

2 - المادة 9 من القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

ويتضح هنا أن المشرع لم يمنع هذه الفئات من الترشح لعضوية البرلمان ولم يستوجب عليهم التنازل والاستقالة من الوظيفة أو العضوية في المجالس المنتخبة الأخرى قبل الترشح أو بعده ولكن أستلزم عليهم الاستقالة عند إثبات العضوية في البرلمان، وفي حالة عدم الاستقالة تفقد العضوية في البرلمان تلقائيا.

ثالثا: فئات يحق لها الجمع بين عضوية البرلمان ووظائفهم.

وهو ما قضت به المادة الخامسة (5) من القانون العضوي 02-12 وهو الأشخاص الذين يمارسون نشاط مؤقت لغرض علمي أو ثقافي أو إنساني أو شرفي أو كل عضو كان في مهمة مؤقتة لصالح الدولة¹.

وهذا يتضح أن هذه الفئات في حالة اكتسابها صفة العضوية يجوز لها الجمع بين العضوية والوظيفة ولم يستوجب القانون لهذه الفئة التخلي عن وظيفتها أو تقديم استقالتها ولكن المشرع أشترط لمارسة الوظيفة أن لا تؤثر على الممارسة العادلة للعهدة البرلمانية وضرورة موافقة مكتب الغرفة المعنية على ذلك، مع استثناء الفئة التي تقوم بمهام مؤقتة لصالح الدولة لمدة لا تتجاوز سنة من موافقة مكتب الغرفة المعنية.

ورغم الشروط التي حددها المشرع للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلا ان ما يعاب عليه أنه لم يشترط توفر درجة علمية معينة في المترشح لعضوية البرلمان، على أن تمكنه هذه الدرجة من أداء واجباته على أحسن وجه وهذا لتحسين أداء أعضاء السلطة التشريعية وهذا ما ينعكس بالضرورة على سن التشريعات في مختلف مجالات الحياة من صحة واقتصاد وبيئة وزراعة وهو ما تتطلبه دراسة قانون المالية والرقابة على أعمال الحكومة².

1 - المادة 5 من القانون العضوي 02-12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

2 - حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني لسلطة البرلمان التشريعية والرقابية في الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع.

وتتمثل هذه المبادئ في الحرية والسرية والشخصية والمساواة.

الفرع الأول: حرية التصويت.

وتعني اعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات من عدمها، وهي نتيجة مترتبة عن كون الانتخاب حق وليس واجب او وظيفة اجتماعية، حيث تشكل حرية التصويت إحدى المعايير الأساسية في التصويت، وقد أخذ قانون الانتخابات الجزائري بمعايير الاختيارية وخلا القانون من اي نص جزائي مالي يفرض على الناخب في حالة تخلفه على التصويت، رغم ان هناك من يفرض الزامية التصويت وذلك بغية مشاركة كل المسجلين في القوائم الانتخابية في عملية التصويت ورفع نسبة المشاركة.¹.

وقد عاقب المشرع الجزائري كل من يقدم هبات او تبرعات نقدية او عينية او وعد بوظائف عامة بقصد التأثير على الناخبين للحصول على اصواتهم سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة، كما تم منع المشاورات بين الناخبين داخل قاعة الانتخاب.

ورغم حرية التصويت إلا ان المشرع الجزائري جعل التصويت اجباري فيما يخص انتخابات مجلس الامة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 105 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.²

¹ - « La situation électorale engendrée par le vote obligatoire, donc une participation théoriquement à 100% de la population en âge de voter se verrait globalement inchangée à la suite du vote de tous les électeurs » voir Olivier Coudeville, Le vote obligatoire en France : que se passerait-il si tout le monde votait ?, Mémoire Master, Institut d'Etudes Politiques, Paris, Année 2005-2006, p11.

- Durand Olivier, Le vote blanc Pour un suffrage vraiment universel, L'Harmattan, Paris, 2000,P 123.

2 - المادة 105 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: سرية التصويت.

وتعني ادلة الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للأخرين بمعرفة اتجاهه و موقفه في التصويت¹، حيث تساهم قاعدة السرية في تخلص الناخب من الوعود التي يمكن ان يعطيها بطريق الابتزاز وابعاده عن التهديد الذي يمكن ان يؤثر على اختياره، فسرية التصويت هي الضمان الاكبر للناخب ولا يستمع الناخب الا لضميره بخلاف ان كان التصويت علني².

ومن اجل ضمانة سرية التصويت، وضعت عدة اجراءات واجبة الاتباع سواء من طرف الجهة المنظمة للانتخاب(الادارة) او الناخب كالمرور بالعزل او وضع ورقة الانتخاب في ظرف قبل وضعها في الصندوق، لذلك دأبت جل التشريعات على تقنين هذه الاجراءات في قواعد قانونية³، وبينت نصوص قانون الانتخاب على أن يضع الناخب البطاقة التي وضع فيها اختياره في مظروف قبل وضعها في صندوق الاقتراع من اجل تصويت اكثراً اماناً وسرية⁴.

ومع ذلك فقد بين القضاء الفرنسي في العديد من احكامه ان امتانع الناخب عن الدخول في العازل لإجراء التصويت لا يشكل تصرفاً غير قانوني من شأنه ان يعيق عملية الانتخاب إذا ما تم ذلك بمحض إرادته ودون اكراه او ضغط، أما فيما يتعلق بتصويت فئة المكفوفين فقد خصها قانون الانتخابات الفرنسي بأحكام حيث منح الشخص العاجز عن وضع البطاقة الانتخابية بسبب عاهة او عجز تمنعه من ذلك ان يستعين بأي ناخب لمساعدته، وبين القضاء في احكام له بان هذا النص لا

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص158.

2 - Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006, P 19-20

3 - نص المشرع الفرنسي على مبدأ السرية في صلب الدستور وجعل منه مبدأ دستوري ، وترجم هذه السرية في نص المادة 58 من قانون الانتخابات، وبينت المادة 62 الإجراءات الكفيلة بضمان سرية التصويت ومنها وجوب توافر عازل داخل قاعة التصويت وعرفته " بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت أعد لكي يجعل الناخب بعيداً عن الانظار اثناء وضع بطاقة، ويجب على الناخب الالتزام بدخول العازل عند إجراء الانتخاب على ان تحتوي كل لجنة على عازل واحد لكل 300 ناخب "

4 - عبد سعد، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005، ص107.

- نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص309.

يمكن التوسيع فيه ليشمل حالة الأصم والابكم¹، وقد جرم المشرع الفرنسي الافعال التي تؤدي الى الكشف عن نية الناخب وعاقب عليها بالحبس والغرامة، واعتبر الكشف عنها من طرف الموظف الذي له صلة بالانتخابات ظرفا مشددا².

ولم يختلف المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي حيث جعل سرية الاقتراع قاعدة دستورية من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبين القانون العضوي للانتخابات 12-01 ان الناخب يمارس حقه بالتصويت بكل حرية وبسرية³، حيث اوجب على الناخب وضع ورقة الاقتراع داخل الظرف الانتخابي، هذا الظرف الذي يشترط فيه ان يكون غير شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد وان يكون عدد الأطراف مساويا لعدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية وهذا لضمان تصويت اكثر امانا، واشترط ايضا ان يتم التصويت في مكان بعيدا عن الآخرين وذلك بالتوجه الى العازل، ويمكن للأشخاص الغير قادرين على التصويت ان يستعينوا بشخص يسهل مهمة قيامهم بذلك.

ويجب قبل بدء الاقتراع التأكد من قفل باب الصندوق الشفاف الخاص بالانتخابات والذي يحتوي فتحة واحدة فقط معدة لإدخال الظرف المتضمن ورقة الاقتراع بقفلين مختلفين يكون احدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا⁴.

غير ان السرية ليست بمعيار نظري تنص عليها الدساتير وقوانين الانتخاب، بل هي من اهم ضمانات الانتخاب والتي يشترط تجسيدها من الناحية التطبيقية بتوفير المستلزمات الخاصة بذلك كالمعازل والستائر وتوحيد شكل او نموذج اوراق الاقتراع الخاص بكل انتخابات، واستعمال الظروف الانتخابية.

وعلى الرغم من الفائد الحقيقية في التصويت السري كونه ضمانة اساسية لحرية التعبير عن الرأي فان التجارب الانتخابية تبرز بصورة خطيرة نظام العلنية

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 235.

2 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسد، الجرائم الانتخابية، زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2011، ص 436.

3 - المادة 2 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 44 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

في التصويت، كما كان عليه الحال في انتخابات الرئاسة في كينيا سنة 1998 حيث اخذت بنظام الطابور العلني، وفيه اصطف الناخبون علنية خلف صورة ضوئية للمرشح الذي يفضلونه، وادخل النقاد والمراقبين هذا النوع من التصويت في قالب التصويت تحت الضغط والاكراء¹.

الفرع الثالث: شخصية التصويت.

نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 31 من القانون العضوي للانتخابات 12-01²، وتعني قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصياً وعدم السماح لغيره بالقيام بهذه المهمة بدلاً منه، بل يتشرط حضوره بنفسه ووضعه الظرف الانتخابي المتضمن بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع³، وإثبات شخصية الناخب يتشرط تقديم طاقة الناخب، وفي حالة استحالة ذلك يجب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت الهوية، وكدليل لإثبات التصويت أوجب المشرع على الناخب وضع بصمة سبابة اليسرى بحبر فسفوري لا يمحى على قائمة التوقيعات قبلة اسمه⁴.

فبمجرد دخول الشخص قاعة الانتخاب يظهر ببطاقته الانتخابية او اية وثيقة أخرى تثبت هويته، ليتم التأكد من بياناته الشخصية، ونشير هنا ان الواقع العملي اثبت انه في حالة معرفة اعضاء مكتب التصويت للشخص والمعلومات الشخصية الخاصة به يسمح له بالتصويت، وهذا لا يشكل مخالفة قانونية، نتيجة اقرار اعضاء مكتب التصويت معرفتهم بالناخب.

شخصية التصويت تهدف الى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومنع تصويت ناخب مكان آخر، إلا انه لظروف ولأسباب قانونية تجعل الناخب غير قادر عن التصويت بنفسه فقد اجاز له المشرع المشاركة في الانتخابات عن طريق

1 - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 350.

2 - المادة 31 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 639.

4 - المادة 46 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت بالوكالة¹، وذلك بالسماح له بتوكيل شخص آخر لتولي التصويت نيابة عنه وحدد المشرع الجزائري الحالات التي يسمح فيها بالوكالة على سبيل الحصر ضمن المادة 53 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات وهي:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير او العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم او الذين هم في تنقل او الذين يلزمون مكان عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الاصلية.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- افراد الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

ويتم تحرير الوكالة بحضور الموكيل دون اشتراط حضور الوكيل امام رئيس اللجنة الادارية الانتخابية إذا كان الوكيل مقيم داخل الوطن، او امام المصالح الفصلية اذا كان الوكيل مقيم في الخارج، والزم القانون امين اللجنة الانتخابية بالتنقل الى مكان تواجد الموكيل في حالة تعذر الحضور الى مقر اللجنة الادارية الانتخابية بسبب المرض أو العاهة.

وفيما يخص المرضى المتواجدين في المستشفيات فإنه يتم تحرير الوكالة امام مدير المستشفى، اما بالنسبة للوكالات الخاصة بأفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي فإنه يتم تحريرها امام قائد الوحدة، وبالنسبة للوكالات الخاصة

1 - لم يورد المشرع المصري اي استثناء على مبدأ شخصية التصويت فاشترط ضرورة حضور الناخب بنفسه امام صناديق الاقتراع عكس المشرع الفرنسي الذي اقر استثناء امكانية تصويت الناخبين الغير قادرین على الحضور لأسباب قانونية فاقر التصويت عن طريق المراسلة و الوكالة لفترة من الزمن الى غاية استقراره عن التصويت بالوكالة فقط. انظر داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص642.

باقي الفئات فيتم تحريرها امام رئيس اللجنة الادارية الانتخابية في اية بلدية من التراب الوطني.

الفرع الرابع: المساواة في التصويت.

اننا لا نعني هنا المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، فالقاعدة المتبعة صوت واحد لشخص واحد وهذه قد تكون قاعدة عامة في اغلب الدول الديمقراطية¹، على الرغم من ان بعض الدول التي ينظر اليها على اساس انها ديمقراطية خرجت على القاعدة حيث كانت تمنح عدد من الناخبين حق التصويت اكثر من مرة في دوائر انتخابية مختلفة إذا ما توافرت فيهم عدة شروط في الانتخابات نفسها بينما لا يسمح لغيرهم بذلك وهذا النوع من التصويت يطلق عليه التصويت المتعدد²، ومن الدول من كان يمنح الحق للناخب للتصويت اكثر من مرة في الدائرة الانتخابية نفسها بريطانيا³.

وتتحقق المساواة بوضع شروط عامة للناخبين⁴ بغض النظر عن جنسهم ومستواهم الثقافي والاجتماعي، وهذا ما اكده المادة الرابعة والثلاثون(34) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وتبناه قانون الانتخابات الجزائري من خلال اشتراطه شروط عامة على الناخبين دون أي تمييز.

1 - نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص310.

2 -- هذا ما كان معمول به في بريطانيا حيث كان يمنح الحق للناخب للتصويت في الدائرة الانتخابية التي ينواجد بها محل اقامته وفي الدائرة الانتخابية التي يتوارد بها محله التجاري، وفي الدائرة الانتخابية للجامعة التي تخرج منها إلا ان قانون الانتخابات الصادر عام 1918 ضيق من هذه الدائرة وذلك بتقديره عدم جواز التصويت في اكثر من دائرين انتخابيين مع تقرير وجوب اجراء الانتخاب في يوم واحد في جميع دوائر المملكة ليتم في الاستغناء عن ذلك نهائيا في 1951. وانظر ايمان جعفر صادق التميمي، الاقتراع السياسي العام - دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب والوثائق، بغداد (العراق)، 2008، ص142.

3 - هذا ما اخذت به فرنسا في قانون التصويت المزدوج عام 1820 وهو النظام الذي يمنح حق التصويت مرتين للناخبين الذين يدفعون الرسوم والضرائب المرتفعة، ونظرا للانتقادات التي وجهت لهذا القانون قام المشرع بإلغائه بموجب دستور 1830. انظر محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس (مصر)، 1997، ص48.

4- Bernard Poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica ,Paris, 1990, P 99.

المبحث الثالث: الحملات والدعاية الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي نشاط معقد وجماعي، يعتمد على حشد مجموعة القدرات السلوكية والذهنية للمرشح ولأعضائه فريق حملته الانتخابية، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشعبية للمرشح وأفكاره و برنامجه من ناحية، وكذلك مواجهة تأثير الخصوم ومناوشات المرشحين المنافسين من ناحية أخرى¹.

ويعرفها الفقه الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن برنامج كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصاً دقيقاً للمشاكل والإكراهات التي يمر منها البلد مع إعطاء حلول واقعية لهذه المشاكل.

كما تعد الحملات الانتخابية ركيزة أساسية لإنجاح أي عملية انتخابية ديمقراطية، ويكمel اساس نجاحها في تحقيق المساواة بين المرشحين، لذلك نجد اغلب القوانين والتشريعات الانتخابية تتنظمها من خلال وضع الشروط والمبادئ التي تحكمها، والقيود التي لا يجوز للدعاية الانتخابية التجاوز عليها، وكذلك من خلال النص على الجزاءات المفروضة على من يخالف هذه الشروط والقيود التي وضعتها القوانين الانتخابية.

فلكل مرشح الحق في إعداد وإجراء حملة انتخابية لمخاطبة الناخبين بكافة الطرق الممكنة، وفقاً للقواعد التي تضعها اللجنة الوطنية للانتخابات، ولا يجوز التمييز بين المرشحين بأي صورة كانت، وعلى الحكومة واجب احكام الرقابة على تمويل حملات الدعاية الانتخابية بتنظيمها وتحقيق المساواة بين المرشحين.

لذلك ارتئينا ان نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية من ميعاد ومساواة وحياد للإدارة، ثم

1 - عبد الرزاق عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، الطبعة الأولى، 2014، ص 17.

- الوردي براهمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2008، ص 111.

تناول في المطلب الثاني التنظيم القانوني للحملة الانتخابية على ان يتعرض في المطلب الثالث والأخير الى تمويل الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية.

هناك مجموعة من الشروط والمبادئ التي تحكم عملية الدعاية الانتخابية حتى تكون هذه الدعاية وسيلة قانونية لتعريف الناخبين ببرامج المرشحين وخططهم المستقبلية لكي يحظى هؤلاء المرشحون بثقة الناخبين ومن أهم هذه المبادئ القانونية أنها تتم خلال فترة زمنية محددة، مع الاحتكام لمبدأ المساواة بين كل المترشحين، والتزام حياد الادارة والحرص على مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين.

الفرع الأول: الالتزام بالميعاد المحدد للدعاية الانتخابية.

من المبادئ المهمة في الدعاية الانتخابية تحديد موعد بدايتها ونهايتها ويجب على جميع المرشحين الالتزام بهذه المواعيد¹، فكل ممارسة للدعاية الانتخابية تتم قبل هذا الموعد او بعده تعتبر مخالفة وعمل غير مشروع لكنه لا يؤدي الى انتهاء الانتخابات الا اذا كان لها تأثير في نتيجة الانتخابات.

وتحتاج القوانين المنظمة للحملة الانتخابية من بلد لآخر ومن نظام سياسي آخر، حيث تخضع لاعتبارات مختلفة بحسب كل دولة ودرجة افتتاحها الديمقراطي، كما تتأثر تلك القوانين بعوامل مثل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ومستوى التعليم ونسبة الأمية، ومجموعة عوامل أخرى كتعدد اللغات في البلد الواحد أو شساعة المساحة الجغرافية أو غيرها من الأمور.

وتجري الحملة الانتخابية داخل مساحة زمنية محددة ينص عليها القانون، وتبدأ في بعض الأنظمة مباشرة عقب فتح لائحة الترشيحات، بينما في أنظمة أخرى لا تبدأ إلا بعد الانتهاء من وضع التصريحات بالترشيح، وفي كلتا الحالتين تمتد مدة الحملة إلى غاية الليلة السابقة على اليوم المحدد للاقتراع، وتشمل القوانين الانتخابية التجمعات السياسية وحملات الدعاية خارج المدة القانونية المخصصة لأنشطة الحملة وهي في الغالب، تتراوح بين أسبوعين وثلاث أسابيع، (وفي أحيان

1 - عبد الرزاق عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص 117.

قليلة تتجاوز ذلك)، حيث يراعى في طولها أو قصرها القدر الذي يبدو للمشرع أنه كاف للمرشحين والأحزاب السياسية لمخاطبة الناخبين والتواصل الجيد معهم على أساس مبدأ الإنصاف والمساواة للجميع.

وقضى المشرع الجزائري بأن الحملة الانتخابية تبدأ قبل الاقتراع بخمسة وعشرين (25) يوماً وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، باستثناء حالة إجراء دور ثان في الانتخابات الرئاسية فان الحملة تبدأ قبل اثنى عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع¹، ويمكن لوزير الداخلية الترخيص للولاة من أجل تقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد بمرسوم دعوة هيئة الناخبين بإثنين وسبعين (72) ساعة بالنسبة للبلديات التي يتذرع إجراء الاقتراع فيها في اليوم المحدد قانوناً، كما يمكن الترخيص من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الخارجية بقرار وزاري مشترك للممثليات الدبلوماسية بتقديم تاريخ الاقتراع بمائة وعشرون (120) يوماً عن الموعد المحدد قانوناً.

وهنا يلاحظ ان المشرع جعل ميعاد الحملة الانتخابية ميعاداً واحداً بالنسبة لجميع الاستشارات الانتخابيات سواء كانت رئاسية او تشريعية او محلية مخالفاً بذلك المشرع الفرنسي².

كما قام المشرع بتعديل مدة الحملة الانتخابية من واحد وعشرين (21) يوماً التي كانت في ظل الامر 97-07 الى ثلاثة وعشرين (23) يوماً، وميعاد نهاية

1 - المادة 188 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنى عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

2 - تبدأ الحملة الانتخابية الرئاسية في فرنسا مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية حيث تكون 15 يوم على الأقل قبل الدور الأول وتنتهي عند منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الانتخابات، أما في الدور الثاني فيتزامن افتتاح الحملة الانتخابية مع نشر اسماء المرشحين الفائزين في الدور الأول، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فتبدأ الحملة الانتخابية قبل 21 يوم من تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم الخميس الذي يسبق الدور الأول وتنصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني.

الحملة من يومين قبل الاقتراع الى ثلاثة ايام قبل الاقتراع، ولعل الغرض من ذلك افساح المجال للولاة وممثلي الفنصليات الدبلوماسية تقديم تاريخ الانتخاب. ورغم تحديد موعد للدعاية إلا ان الواقع العملي اثبت ان الحملة الانتخابية غالباً ما تتم خارج الآجال القانونية، وهذا ما يتضح من خلال خطاب رئيس الجمهورية بسطيف والذي القاه خلال مدة الصمت الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية التي كانت ستجري في 10/5/2012، وذلك بدعوته بطريقة غير مباشرة للتصويت لصالح حزب جبهة التحرير الوطني وذلك بالتصويت لحزب الرئيس، وهذا ما ادى بأغلب المواطنين الى التصويت لصالح حزب جبهة التحرير الوطني وحصولها على الاغلبية البرلمانية.

بعد انتهاء الحملة الانتخابية تبدأ فترة الصمت الانتخابي والتي تمنع خلالها كافة مظاهر الدعاية الانتخابية من قبل المترشحين الى غاية يوم التصويت¹، والغرض من ذلك منع وقت للناخب للاستراحة الذهنية قبل التصويت والتي تمكّنه من اتخاذ القرار الصائب للتصويت.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة

من اجل ضمان نزاهة الانتخابات والتعبير الصادق عن الارادة الشعبية وتحقيق المساواة بين المترشحين سواء كانوا احزابا او احرارا من حيث تتمتعهم بنفس الامكانيات التي تمنحها الدولة والابتعاد عن التمييز سواء كان بسبب التقل المالي او الموالاة للحزب الحاكم²، ومع تطور وسائل الاعلام والاتصال³ وما يفرضه ذلك من ضخ لأموال ضخمة وتعبئة إمكانيات وموارد مالية هائلة لتغطية الحملات الانتخابية، دون أن يكون لذلك علاقة بالضرورة بالوسائل الذاتية للمرشحين أو باشتراكات المنخرطين في الأحزاب السياسية، فأضحت المساواة بين المرشحين خلال الحملة الانتخابية من الامور التي تثار بمناسبة كل انتخابات ذلك

1 - عبد الرزاق عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص 118.

2 - نفس المرجع ، ص 65.

3 - التعليمية الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 17 ابريل 2014، الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2014، ص 4.

أن المنافسة السياسية لا تكون متساوية إلا إذا كانت الوسائل التي يتتوفر عليها كل مرشح للتعريف بأفكاره وبرامجه قابلة للمقارنة، فالعنصر الحاسم في المنافسة السياسية يجب ألا يكون هو المال، بمعنى أن لا يكون هناك عزوف عن الترشح لأن تكالفة الحملات والترشح باهظة وليس في متناول جميع المواطنين، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تقديم بعض التشكيلات السياسية لانتخابات لعدم توفر التمويل الكافي¹.

ولذلك يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب، وهذا يقضي محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي²، لذا يجب أن تجري الدعاية الانتخابية للمرشحين كافة تحت إطار من المساواة أمام القانون وفي ضوء مجموعة من الضوابط تهدف إلى مراعاة الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم، وأمن المواطن والوطن، وإن ينظم استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرؤة للمرشحين كافة بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية بما يكفل تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل³.

وهناك الكثير من المواد القانونية التي تنص على مبدأ المساواة بين المرشحين وتمتعهم بالتسهيلات نفسها التي تقدمها لهم الدولة، ولتحقيق هذه المساواة يجب أن تكون الحكومة على حياد إزاء المرشحين كلهم، بسبب ما يملكه الحزب من وسائل وإمكانات إذا أسيء استخدامها فإنها تؤدي إلى انتهاك فكرة الحياد السياسي، والتي تعد إحدى الأسس لضمان حرية وديمقراطية الانتخابات والاستفتاءات وتنظيم الدعاية الانتخابية على نحو دقيق يهدف إلى تكافؤ الفرص أمام المرشحين كلهم، والمساواة بينهم في الوقت المخصص للأحزاب والمرشحين

1 - بيئة قروي، السياسة الانتخابية: دراسة في الأسواق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس اكادال، الرباط (المغرب)، 2010-2011، ص225.

2 - محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص314

3 - صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص479

وأنصار الاستفتاء وخصومه في وسائل الإعلام كافة لعرض أفكارهم والدفاع عنها مع المساواة بين المتنافسين في إمدادهم بالم مواد الأولية الازمة للدعاية كورق الطباعة والأبار وما إلى ذلك من مواد لازمة لتسهيل سبل الدعاية.

الفرع الثالث: مبدأ حياد وانصاف السلطة الإدارية.

لمطلب الحياد والإنصاف أهمية كبيرة بالنسبة للانتخابات الديمقراطية عموما وللحملة الانتخابية على وجه الخصوص باعتبار هذه الأخيرة مجالا حيويا للتنافس والصراع، لكي تكون الحملة عادلة ومنصفة، ولكي تمر في أجواء نزيهة وشفافة تساعد الناخب على تكوين رأي حر.¹

كما يفترض أن يتمتع المرشحون جميعا بنفس الحظوظ على قدم المساواة، كما يتعمّن على الادارة الالتزام بأقصى درجة من الحياد والتجرد² وذلك حتى لا تستغل بعض الأحزاب، مثلا، فرصة قربها من (أو تواجدها في) السلطة لاستغلال نفوذها لصالحها أو لصالح مرشحيها³ عبر تقديم خدمات أو استغلال مراقب عام أو توظيف أجهزة إعلام... إلخ مما ينقص من حقوق المشاركين الآخرين ويطعن في مصداقية العملية الانتخابية.

إن مبدأ المساواة بين المرشحين يأتي على رأس مقومات نجاح الحملات الانتخابية، إذ يقنن هذا المفهوم قواعد اللعبة الديمقراطية من خلال ما تتضمنه مقتضيات القانون الانتخابي، ولإنجاح الحملة الانتخابية لا بد للإدارة المختصة أن تكون حاضرة بقوة في المشهد الانتخابي لكي تطبق حرفيًا مقتضيات قانون الانتخابات، حيث يساهم التطبيق السليم والصارم للقانون من قبل السلطة بحماية المرشحين النزاهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزاهاء من جهة والانعكاس الإيجابي لهذا التوجه على نفسية المواطنين من جهة أخرى، فكلما

1 - احمد بنيني، المرجع السابق، ص 238.

2 - هذا ما تضمنته تعليمية رئيس الجمهورية الموجهة لأعوان الدولة بمناسبة الانتخابات والتي أكد من خلالها على الاحترام الصارم للقانون من طرف الادارة بالتزام الحياد أثناء الحملة الانتخابية، انظر التعليمية الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 3.

3 - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريق للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2007، ص 29.

أحس الناخب بأن الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون إلا وساهم ذلك في بناء أو اصر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية ليس فقط في الاستحقاقات الانتخابية بل في مسلسل تدبير الشأن السياسي ككل، والعكس صحيح¹.

ويتجلى احترام الإدارة المعنية لقانون بتقييدها التام بعمليه افتتاح وختام الحملة الانتخابية، ذلك أن هذه الأخيرة تفتح في ميعاد يحدده القانون بعد أن تكون عملية تسجيل المرشحين قد أقفلت وتنتهي في الموعد الذي يحدده لها القانون، حيث يحظر على أي مرشح أن يستكمل حملته الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

وعلى امتداد أيام الحملات الانتخابية ينبغي للإدارة المعنية السهر على احترام القانون، وذلك بمنع كافة أشكال الخروقات الانتخابية كتوظيف المنصب لشراء الأصوات، او استغلال المرافق والوسائل العمومية من أجل أهداف انتخابية، مثلما يفترض في الإدارة تطبيق أقصى العقوبات لأعوانها الذين ثبتت في حقهم خروقات إدارية من شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بكيفية ممارسة الدعاية الانتخابية.

تنوع وسائل ممارسة الدعاية الانتخابية من قبل المرشح خلال حملته الانتخابية ومن أهمها.

أولاً : التجمعات الخطابية.

عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي من خلال المادة 2 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991² بانه عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، خارج الطريق العمومي وفي مكان

1 - عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي بين القانون والواقع، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد السادس، الكتاب السنوي 2012 ص 192

2 - القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990.

مغلق يسهل لعموم الاشخاص الالتحاق به قصد تبادل مختلف الافكار والآراء أو بغية الدفاع عن المصالح المشتركة بينهم¹.

كما الزم المشرع منظمي الاجتماع اتباع مجموعة من الاجراءات والضوابط يمكن تحديدها فيما يلي :

*- ضرورة الحصول على التصريح بعقد الاجتماع هذا التصريح يبين الهدف من الاجتماع ومكان انعقاده باليوم والساعة، بالإضافة الى المدة التي يستغرقها وعدد الاشخاص المتوقع حضورهم².

*- يقدم طلب التصريح بالاجتماع اما للوالى بالنسبة للبلديات مقر الولاية او بلديات ولاية الجزائر العاصمة او الوالى او من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى في مدة ثلاثة ايام كاملة على الاقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، على ان يكون هذا التصريح موقع من ثلاثة اشخاص متمعنين بحقوقهم المدنية موطنهم الولاية المعنية بالاجتماع، يسلم لهم بعد ذلك وصل يبين أسماء الاشخاص المنظمين والقابهم وعنائهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية والهدف من الاجتماع³.

1 - المادة الاولى من القانون 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدلة للمادة 2 من القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص ، منتقى عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار او الدفاع عن مصالح مشتركة "

2 - المادة 4 من القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " كل اجتماع عمومي يكون مسقاً بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، باليوم والساعة اللذين يعقد فيها، ومدتها، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية".

3 -- المادة 5 من القانون 19-91،المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدلة للمادة 6 من القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " يصرح بالاجتماع ثلاثة ايام كاملة على الاقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- الوالى بالنسبة للبلديات مقر الولاية

- الوالى بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة.

- الوالى أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين والقابهم وعنائهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل وكأنه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدتها من جهة أخرى.

ومنح المشرع للوالى او من يفوضه منع أي اجتماع ممكн أن يشكل خطرًا على الأمن العمومي أو النظام العام مع إشعار المعنيين بذلك¹.

كما نص المشرع على عدم جواز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة والطرقات العامة و المؤسسات والادارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكون والمتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو هيئة عمومية كما الزم القانون اصحاب الاجتماع بعدم المساس برموز ثورة أول نوفمبر أو الثوابت الوطنية النظام والأداب العامة، كما يمنع استعمال أي خطاب ينافق الامن العمومي والأخلاق الحسنة ويؤدي الى الاخال بالنظام العام ويؤثر على سير الحملة الانتخابية²، كما يلزم المرشحون اثناء الحملة الانتخابية بعدم باستعمال اللغات الاجنبية والطرق الاشهارية التجارية³.

ويجب ان يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

1 - المادة 6 مكرر من القانون 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

2 - المادة 196 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يمنع استعمال المتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك."

المادة 197 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات " يمنع استعمال اماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكون مهما كان نوعها او انتماها لأغراض الدعاية الانتخابية ، بأي شكل من الأشكال".

المادة 198 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات" يجب على كل مرشح أن يتمتع عن كل سلوك او موقف غير قانوني او عمل غير مشروع او مهين او شائن او لا اخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

المادة 199 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

المادة 8 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " لا يجوز ان تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو مبني عمومي غير مخصص لذلك.

ـ تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي "

المادة الاولى من القانون 19-91 تعدل احكام المادة 9 من القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة مناهضة الثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة اول نوفمبر او النظام العام والأداب العامة".

3 -- المادة 190 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات. "يمنع استعمال اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية".

ثانياً: الراديو والتلفزيون.

استفادت الحملات الانتخابية من بعض التطورات المستجدة على صعيد تكنولوجيا النقل والمواصلات والاتصال كتطور قطاع النقل الجوي وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية مثلاً، وأثرت التحولات السوسيو – اقتصادية على شكل ومضمون الحملات الانتخابية في العقود القليلة الماضية.

لكن ظهور وانتشار الراديو والتلفزيون كان له الأثر الأبرز على مجال الدعاية الانتخابية¹، فقد اتسع نطاق الاستماع والمشاهدة بالنسبة لأنشطة الحملة بشكل كبير²، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم اجراءات الدعاية في وسائل الاعلام العمومية من خلال المادة 191 من القانون 01-12 المتعلق بالانتخابات³ حيث نص على المساواة بينهم في المدة المخصصة لعرض برامجهم، وتختلف هذه

- المادة 193 من القانون العضوي 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الحزبية".

1- بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية "مفهومها وسائلها واساليبها"، الدار الخلقية، الجزائر، 2000، ص 37.

2 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 159.

عبد الرزاق الدليمي، الاعلام وادارة الانتخابات، اليابوري للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015، ص 97.

3 - المادة 191 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات " يجب ان يصاحب كل ايداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه اثناء الحملة الانتخابية.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيية والإذاعية الوطنية والمحلية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يستفيد المترشحون للأحرار، المتكلمون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الاعلام العمومية.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقاً للقانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم:

المدة بين كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والمحلية تبعاً لعدد المترشحين.

وتلتزم وسائل الاعلام خلال الحملة الانتخابية باحترام الحق في النفاذ اليها على أساس الانصاف بين جميع القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، وذلك بتوفير تغطية متساوية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وكذلك للقائمات المترشحة في الانتخابات النيابية¹.

كما تعمل وسائل الاعلام على تمكين القائمات المترشحة من ظروف بث وانتاج متماثلة، وباحترام قواعد وآدبيات المهنة، خاصة في ما يتعلق بصحة الاخبار والمعلومات والاحترام الحرمي الجسدي للمترشحين والناخبين وعدم الدعاوة الى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.

ويمنع خلال الحملة نشر كل خطاب رسمي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء المجلس النيابي أو عن أي سلطة عمومية أخرى ويتضمن أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية باستثناء حالة الضرورة الاعلامية.

وتتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مهمة توزيع المجال بين المرشحين عن طريق القرعة، بحضور المرشحين أو ممثليهم مع احترام مبدأ المساواة في الوقت الممنوح لكل واحد منهم في وسائل الاعلام، وحقه في السماع ومشاهدة الحلقة المسجلة قبل عرضها.

وقد انضافت الأشرطة المصورة إلى ما استحدث في مجال الدعاية والحملات الانتخابية، حيث يقوم المرشح بتوزيع أقران مدمجة يضمن فيها تعريفاً شخصياً وافياً عن نفسه ومؤهلاته وانتسابه الحزبي ومسيرته السياسية و برنامجه السياسي بشكل مدروس ومؤثر وغير مكلف مادياً.

ونسجل بالمناسبة ان هذا الإطار القانوني غير كاف في غياب وجود ثقافة ونخب سياسية قادرة على الاستثمار في الكلمة والصورة أثناء الحملة الانتخابية، والأكيد ان وعي الفاعل السياسي بأهمية الكلمة والصورة أثناء الفترة الانتخابية يعدّ عنصراً مهماً من عناصر التأثير والتوجيه والإقناع، فالكلمة والصورة هما عملية

1 - التعليمة الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 4

لغوية تنتج دلالات ويفاعل فيها طرفان مرسل ومستقبل وكلما كان المنتوج جيداً كان الاستقبال ايجابياً، وكلما كان المنتوج ردئاً كان الاستقبال سلبياً لذلك تصبح المعادلة التحكمية بآليات الاتصال السياسي أساسية في الحملة الانتخابية .

هذه المعادلة التي تحتاج لبيئة سياسية سليمة سياسياً وثقافياً، لجعل الاتصال الانتخابي يؤثر أكثر على مسار التغيير الديمقراطي عبر حملة انتخابية تعزز شرعية الفاعل السياسي والفعل الانتخابي وتقوي الثقافة التشاركية اثناء العملية الانتخابية .

لهذا تحاط الحملات الانتخابية في الدول الديمقراطية بسياج من القواعد والقوانين وأيضاً بأنماط تواصلية مدرستها ومهنية، وكما تحتاج الحملة الانتخابية إلى ضوابط قانونية فإنها تحتاج إلى إعلام انتخابي مؤهل كفيل بتوفير إجراء وقائي لضمان مشاركة مكثفة .

لذلك نؤكد مرة ثانية على أن علاقة وسائل الإعلام بالحملة الانتخابية وما تتضمنه من أدوات وشروط لتحقيقها هي علاقة جدلية لا يمكن أن تأت عن طريق قوانين فقط ، بل من خلال توفير إعلام انتخابي جذاب وناجع¹ .

وعليه فتأهيل التواصل الانتخابي هو من يقوي ثقة المواطن في الفعل الانتخابي و يجعله شريكاً في إحداث تغيير في العملية الانتخابية وفي تطوير الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يتطلب من وسائل الإعلام التي تدعي أنها حارسة الديمقراطية أن لا تهمل أو تترك المسؤولية التي تلزم هذا الدور ، بعيداً عن تحويل أخبار الانتخابات والبرامج السياسية الانتخابية إلى فضاءات لتخييب الفعل والعمل السياسي والأحزاب السياسية وكل ما يمت إلى السياسة بصلة حتى لا يزداد تكريس وترسيخ العبث السياسي الذي هو ليس من صالح المجتمع ولا من صالح الدولة ولا من صالح الأحزاب السياسية ولا من صالح وسائل الإعلام نفسها، ذلك أن تأمين إجراء أي انتخابات يتطلب من الأحزاب السياسية وكذا المؤسسات الإعلامية إنتاج برامج انتخابية نوعية وخطابات متقدمة وصوراً جذابة لوجوه شابة

¹ - احمد شوقي محمود، المرجع السابق، ص 118.

و جديدة تعوض لنا عدة وجوه مل الشعب الجزائري من رؤيتها مع كل استحقاق انتخابي ضمن احترام تام لمبدأ تعددية التعبير والفكر والرأي.

ثالثا: الملصق السياسي.

هو شيء مصنوع منتقى ومفكر فيه، يصمم بهدف استقطاب أكبر عدد من الناس وجعلهم يتلفون حول موقف معين أو برنامج ما من خلال الإلصاق على الجدران،¹ وهو من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية في بلدان العالم الثالث.

وحتى يكون الملصق السياسي ملصقا ناجحا يجب أن يوظف علامات واضحة ومفهومة وطريفة وجذابة، تسجم مع منظومة قيم المجتمع ونمط الحياة السائدة، ويراعي مسألة الذوق العام والمضامين المقبولة سياقيا، كما ينبغي أن يتتجنب التجريد والغموض المفرط والتعقيد والتدخل والغرابة المفتعلة.

وحدد المشرع الجزائري الاحكام العامة للملصق من حيث توزيعها بالتساوي بين المرشحين،² حيث عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تحديد الواقع المخصصة للملصقات، واسند مهمة تحديد الاماكن المخصصة لكل مرشح او قائمة ترشيحات اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات والتي يجب عليها أن تقوم بذلك في أجل خمسة عشر (15) يوم قبل تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية على ان تقوم البلدية بتعيين ذلك في مدة ثمانية (8) ايام،³ أما في الخارج فتتولى المصالح

1 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص163

2 - المادة 195 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" تخصص داخل الدوائر الانتخابية اماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي".

3 -- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-12 مؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 " حرصا على الانصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، تحدد الواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يجب على مصالح البلدية أن تتهي، في غضون الثمانية (8) أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، تعيين، داخل كل مكان من الاماكن، الواقع المخصصة لكل مرشح أو قائمة مترشحين بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات.

الدبلوماسية والفنصلية ذلك وذلك بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹ ، حيث يتم تحديد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق طبقاً لمعايير الكثافة السكانية².

تبدأ عملية التعليق مع بداية الحملة الانتخابية على أن يكون التعليق نهاراً من الساعة السابعة (7) صباحاً حتى الساعة الثامنة (8) مساءً، مع تحمل المترشحون نفقات إشهار ترشيحاتهم³.

ويلتزم كافة المرشحين بالأماكن المخصصة لهم، مع عدم التعدى على الأماكن المخصصة لغيرهم، وكذا عدم التنازل عن المكان المخصص له لغيره من المرشحين.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار الواقع المخصص لكل مترشح أو قائمة مترشحين "

1 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 29-12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات " حرصاً على الاصناف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والفنصلية بتعيين الواقع المخصص للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية والفنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "

2 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 29-12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات " يحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي:

- خمسة عشر (15) مكاناً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- عشرون (20) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة،
- ثلاثون (30) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة،
- خمسة وثلاثون (35) مكاناً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة،

- مكانان إضافيان (2) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة."

3 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 29-12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات " يتحمل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات، زيادة على أشكال الأشهر الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق، أو كان شفرياً أو دعائماً كتابية أخرى كما هو منصوص عليه أدناه "

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 29-12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات " يكون التعليق نهاراً من الساعة السابعة (7) صباحاً حتى الساعة الثامنة (8) مساءً وبمبادرة من المترشحين".

- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 29-12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات " يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك"

رابعاً: المناشير والمراسلات الانتخابية.

وميزة هذه المفردات أنها سهلة التوزيع وتنقل بسهولة من يد ليد وتوظف هذه المفردات وغيرها لون الحزب وأفكاره شعاراته وصور زعمائه في رسائل لفظية أو بصرية موجهة للمتلقى، بل الأكثر من ذلك أنها تحول هذا الأخير(بإرادته) إلى مشارك في حمل الرسالة الدعائية وبثها حيثما ذهب¹.

خامساً: حملات على الانترنت.

بدأت شبكة الإنترن特 تدريجياً في لعب دور مهم كوسيلة إعلامية يستفيد منها المرشحون والأحزاب السياسية في الحملات الانتخابية، وكلما توسع عدد المنخرطين في هذه الشبكة كلما تعاظمت أهميتها واشتد الرهان عليها مع مرور وقت ليس بالكثير².

توفر هذه الوسيلة فرصاً كبيرة للاتصال، وتوظف فيها كل الإمكانيات بالصوت والصورة والكتابة عبر الإشهار والدعائية والافتتاحيات والمقالات واستطلاع الرأي والحوارات التفاعلية مع الزائرين للموقع الإلكتروني.

والإنترنت مجال حيوي مفتوح لتقديم صورة عن المرشح والتعرّيف به وبحزبه وبرامجيه السياسية عن طريق الصفحات الشخصية والمدونات والموقع، وميزة هذا المجال أنه هو البوابة المثلثى لمخاطبة شريحة مهمة من الناخبين يصعب في العادة دفعهم للمشاركة السياسية وإقناعهم بالذهاب إلى صناديق الاقتراع، وأعني بها شريحة الشباب، على أن تكون هذه المواقع جذابة فعلاً وتعرف كيف تخاطب زوارها وتستميلهم وتستقطبهم³.

من خلال الواقع العملي يتضح لنا أن اغلب المترشحين يتجاهلون ضوابط الدعاية ولا يلتزمون بالوسائل التي حددها القانون فنجدهم يقومون بعد

1 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 164.

2 - نفس المرجع، ص 148.

3 - عبد الرزاق الدليمي، المرجع السابق، ص 54.

الاجتماعات في أماكن مفتوحة، وعدم الالتزام بالموقع المخصصة للإلصاق الملصق إذ نجدها على مباني البناء السكنية واسارات المرور¹.

المطلب الثالث : تمويل الحملات الانتخابية.

مع اردياد متطلبات الحملات الانتخابية وتعدد نفقاتها، ارتدت مسألة حصر مصادر التمويل الانتخابي أهمية كبيرة من أجل تنظيم جدي للإنفاق الانتخابي خاصة مع لجوء المرشحين والكيانات السياسية للبحث عن مصادر تمويلية جديدة، ويبقى التمويل القائم على التبرعات الفردية هو الأكثر شيوعاً ومشروعية، لذلك تشدد كافة قوانين وأنظمة الدول على آليات الحصول عليها من المانحين.

ويعتبر استغلال المال العام من أهم الأخطار الرئيسية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، باعتباره أحد أبرز أشكال الفساد السياسي، فاستغلال المال العام يعني الاستفادة من سلطة الحكم للمصلحة الشخصية للمرشح²، فقد يعمد المرشح أو الحزب والتكتلات السياسية الداعمة له الموجودة في السلطة إلى استغلال إمكانات الدولة في التأثير المباشر وغير المباشر على الناخبين³، بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الأصوات من ناحية أو حجبها عن المنافسين من ناحية أخرى، كالضغط الذي يحصل على بعض الموظفين في القطاع العام عبر التحفيز أو التهديد، والضغوطات التي تمارس على بعض العاملين في الإدارات العامة المرتبطة بإجراءات العملية الانتخاب بالإضافة إلى اساءة استخدام السلطة من الخدمات عشية الانتخابات أو الوعد بها والإيهام بأنها ما كانت لتتم دون ضغوطات ونفوذ، والقفز فوق ادراك الناخبين لحقيقة كونها حق لهم وواجب من الحكومة على مواطنها، مصدرها الضرائب التي يدفعها المواطن للحصول الآلي على مثل هذه الخدمات.

اما سوء استعمال المال الخاص فيعني التعسف في استعمال المال الخاص العائد إلى المرشح أو الممنوح له من قبل جهات مختلفة (أشخاص، مؤسسات،

1 - انظر قرار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رقم 114 .

2 - عبد الرزاق عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص 125 .

3 - عقل عقل، المرجع السابق، ص 198 .

هيئات، شركات، مجموعات ضغط، أحزاب...) وذلك عبر المغالاة في الإنفاق الانتخابي وكافة أشكال الرشوة الانتخابية¹ المباشرة وغير المباشرة، ويزيد من خطورة هذا الامر غياب القوانين التي تنظم وترعى عملية التمويل والإنفاق، فيترك الأمر من دون مساعدة ومن دونشفافية، ما يؤدي عملياً إلى انعدام الآلية التي تؤمن مثلاً الفصل بين الحساب الانتخابي والحساب الخاص للمرشح.

وبالتالي ان استمرار هذه الحالة من دون ضوابط تحدد السقف الأعلى للإنفاق الانتخابي، تترك الأمور خارج مدى المنافسة العادلة، كما تلغى احد اسس العملية الديمقراطية ألا وهو تكافؤ الفرص².

حددت المادة 205 من قانون الانتخابات 01-12³ سقف الإنفاق الانتخابي للمرشحين في الانتخابات الرئاسية في المرحلة الأولى بستين مليون دينار (60.000.000 دج) على ان يرتفع هذا المبلغ في الدور الثاني إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج)، على أن تقوم الدولة بتسديد ما نسبته عشرة في المائة (10%) من مجموع النفقات الانتخابية لكل مرشح وترتفع نسبة التعويض

1 -- الرشوة الانتخابية هي الفائدة او الهبة او الوعد التي يكون الغرض منها الاخلاص بحرية التصويت من حيث التأثير على إرادة الناخب لحمله على انتخاب مرشح معين أو الامتناع عن التصويت بما يشكل إخلالا بالعملية الانتخابية، انظر حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2003، ص 166

2 -- عقل عقل، المرجع السابق، ص 193

3 - المادة 205 من القانون العضوي 01-12 ، المتعلق بنظام الانتخابات "لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول.
ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني".

-المادة 206 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " لكل المرشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقة في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) .
عندما يحرز المرشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) ونكل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

و ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثة في المائة (30 %) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها.
ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج."

إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الانتخابية وذلك عند إحرار المرشح نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها، على أن ترتفع هذه النسبة من التعويض إلى ثلاثة في المائة (30%) من النفقات الحقيقة للمرشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها.

كما حددت المادة 207 من القانون نفسه¹ ، سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مرشح ضمن قائمة انتخابية، على أن تقوم الدولة بتسديد ما نسبته خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقة لكل قائمة انتخابية تحصلت على عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، على أن يمنح التعويض للحزب السياسي في حالة ايداع الترشح تحت رعاية حزب سياسي.²

وأناط هذا القانون تقديم كشف وحساب للنفقات الانتخابية معد من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد خاص بكل مرشح، بعد اعداده لنقريره المالي، الذي يُبين فيه مجموع الإيرادات الحاصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب

1 - المادة 207 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون (1.000.000 دج) عن كل مرشح "

- المادة 208 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن قوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

" ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج".

2 - لم يتضمن المشرع التحديد الملي للنفقات الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية وهو ما يجعل حقوق المرشحون غير محمية كغيرهم من المرشحين في الانتخابات التشريعية. أنظر عباسي سهام ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المعايير الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر بانتة، الجزائر، 2013-2014، ص 83.

مصدرها وطبيعتها إلى المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية او مكتب المجلس الشعبي الوطني في حالة الانتخابات التشريعية¹.

ولم يغفل القانون تحديد عملية تمويل الحملات الانتخابية عن طريق مساهمة الأحزاب السياسية، وتحديد مساعدة من الدولة تقوم على أساس الإنفاق بالإضافة إلى تمويل خاص من حساب المرشح، على أن يُحظر على كل مرشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية².

وإذا كان الاعتماد على نتائج الانتخابات يعد صيغة ناجحة بالنسبة للدعم الانتخابي³، خاصة وأن نفس الصيغة يتم العمل بها في معظم الدول التي أقرت هذا النوع من الدعم للأحزاب الموجودة داخلها، فإن هذا المعيار لا معنى له لاعتماده بخصوص الدعم الذي يقدم سنويا للأحزاب السياسية، سيما وأن هناك من الأحزاب في الجزائر من يقاطع المشاركة في الانتخابات لتقديره أنها غير محاطة بضمانات

1 - المادة 209 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقة، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي".

2 - المادة 204 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات .

3 - المادة 53 من القانون 01-16 المتعلق التعديل الدستوري " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 42 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ،

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام

هذا الدستور

" يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم "

الشفافية والنزاهة، وبالتالي لا مبرر لحرمانها من دعم مصدره ضرائب المواطنين بدعوى عدم توفره على مقاعد برلمانية وعدم مشاركته في الانتخابات

وقد أدى تامي الحديث في الحياة السياسية الجزائرية، خلال السنوات الأخيرة عن ظاهرة استعمال المال الغير مشروع في الانتخابات إلى جعل المشرع الجزائري يقوم بتحديد سقف المصاريف المسموح بها للمرشحين وفقاً لما نص عليه قانون الانتخابات، غير أن ذلك لم يكن كافياً لوضع حد لهذه الظاهرة، فمن جهة، فإن السقف المحدد جعل الهوة كبيرة بين من يملكون المال من المرشحين، وهم غالباً يوجدون بأحزاب لها إمكانيات مالية، وبين من لا يملكون المال، الشيء الذي يجعل قدرة الأولين على استمالة الناخبين أكبر مقارنة بالآخرين، ومن جهة أخرى، فإن تحديد سقف النفقات هذا لا يستتبعه تحديد لمصدرها الدقيق.

إن وضع مقتضيات قانونية خاصة بموضوع التمويل بدون أن تكون مصحوبة بتطبيق تدابير جزائية يجعلها مجرد مقتضيات أخلاق غير ملزمة، وقد أظهرت التجربة السابقة كيف أن تساهل "الدولة" إزاء الإخلال بمقتضيات القانون في هذا المجال لم يجعل موضوع تمويل الحملات الانتخابية بمنأى عن الرشوة السياسية.

ولذلك، فإن موضوع تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر إذا كان يحتاج إلى سد الثغرات التشريعية التي ظلت تكتنفه، فإنه يحتاج أيضاً وبالضرورة إلى تطبيق القواعد القانونية الموجودة وفرض الجزاءات المقابلة لكل إخلال بها، ويبدوا جلياً بأن مسألة شفافية تمويل الحملات الانتخابية قضية أساسية للديمقراطية، فمهما خلت الانتخابات في دولة من العيوب، ومهما بلغ نشاط مجتمعها المدني، ومهما كانت أحزابها تنافسية، أو سلطاتها مسؤولة، فإن دور المال في السياسة يؤثر بشكل لا يمكن إنكاره في نوعية الديمقراطية والنظام الحاكم، من هنا فلا يمكننا أن نفهم مدى هذا التأثير وطبيعته، فهما كاملاً إلا من خلال قدر أكبر من الشفافية وتفعيل مجال العقوبة في حق مرتكبيها.

لذا فقد كان من الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة، والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية لتقليل الإنفاق المبالغ فيه، وإعطاء رسالة للكافة بتجريم شراء

الأصوات، والرشاوى الانتخابية، وإتاحة تكافؤ الفرص بين المرشحين، تعزيزاً لمصداقية وشفافية التنافس الديمقراطي خلال الانتخابات، ووضع الآليات المناسبة لمراقبة الإنفاق، أو تشجيع المجتمع المدني ل القيام بدور المرصد المحلي لمعدلات إنفاق المرشحين ضمن الحدود القانونية أو المعقولة.

وأخيراً، يجب التأكيد على أهمية تحديد سقف للإنفاق على الحملات الانتخابية، حيث إنه يُعد أمراً ضرورياً من أجل إتاحة وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين، وذلك لضمان صحة التمثيل الانتخابي وعدالته، هذا ويتعين على الأحزاب السياسية أيضاً أن تعزز موقعها كي تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، إذ يتتعين عليها أن تشكل عوامل تغيير وإصلاح بطريقة مباشرة عبر زيادة قدرتها على العمل بطريقة أكثر شفافية وقابلة للمساءلة، وهو ما قد يستدعي الحصول على مساعدة تقنية والتدريب اللازم، خاصةً من أجل مساعدة الأحزاب على إتباع الإجراءات الضرورية لصنع القرارات بشفافية، واعتماد الديمقراطية في الداخل، والمساءلة المالية، بالإضافة إلى الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها، كما يتتعين كذلك على المجتمع المدني أن يؤدي دور الرقيب، ويضاعف جهوده بهدف نشر الوعي لدى المواطنين وتوسيع آفاقهم حول تمويل الأحزاب.

المبحث الرابع: النمط الانتخابي.

مهما كان نمط واسلوب اي عملية انتخابية فإنها لن تأتي بالنتائج المرجوة منها إلا إذا أحاطت بسياج من الضمانات القانونية والمادية، منها ما له علاقة بالمنظومة السياسية في شموليتها ومنها ما يرتبط باللحظة الراهنة لكل عملية انتخابية، على اعتبار أن من خصائص النظام الانتخابي كونه ليس محايضاً حيث ينطلق من أهداف وخلفيات سياسية، لكن الهدف الأساسي من تبني أي نمط من أنماط الاقتراع هو التوفيق بين اعتبارين:

الاعتبار الأول ينحصر في تمثيل كل التيارات والتوجهات الأغلبية والأقلية بمعنى احترام المبدأ الديمقراطي من منظوره الكمي.

أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تحقيق العدالة والفعالية والكفاءة للنظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، بمعنى الإجابة على الحاجيات المجتمعية باحترام تكافؤ الفرص والتنافسية العادلة، وهو ما يجعلنا ننظر إلى نمط الاقتراع ليس كوسيلة تقنية من حيث الممارسة لكن بالنظر إلى نتائجه في التأثير على موازين القوى المؤسساتية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

وما تجدر الإشارة إليه أن دراسة أنماط الاقتراع في مختلف صورها تقتضي الوقوف عند الأساس القانوني والمظهر التقني الذي يتمثل في مختلف الآليات والوسائل المعتمدة في تحديد وتوزيع المقاعد على المتزافسين وهو ما سنتناول في المطلب الأول إضافة إلى المظهر السياسي لنمط الاقتراع، وتأثيره على التوازنات السياسية داخل النظام السياسي، وهو جوهر التساؤل المطروح في مطلب ثاني مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الجزائرية.

المطلب الأول: صور أنماط الاقتراع وموقع النظام الانتخابي الجزائري.

تحتفل أنماط الانتخاب من دولة إلى أخرى، وداخل نفس الدولة باختلاف المعطيات والمبررات الواقعية والسياسية، لكن على العموم يمكن حصر أهم أنواع الانتخاب في نوعين أو نمطين أساسين وهما، الاقتراع بالأغلبية والاقتراع بالتمثيل النسبي.

الفرع الأول: المظهر التقني لأنماط الاقتراع بشكل عام.

يعتبر الاقتراع بالأغلبية من أسهل الطرق الانتخابية و أقدمها، وقد جرى به العمل طويلا في الدول الأوروبية، إلا أنه وقع التخلي عنه لصالح التمثيل النسبي في مجموعة كبيرة من هذه الدول.

أولا : الاقتراع بالأغلبية :

هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة هو الوحيد المعتمل به وتتمكن ميزته ربما وقبل كل شيء في بساطته، إذ يتم انتخاب المترشح الذي يحصل علىأغلبية الأصوات، وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية، ولكنه من ناحية أخرى غالبا ما تكون نتائجه غير

عادلة فهو يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات¹.

وقد يكون الاقتراع بالأغلبية، اقتراعاً بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية، كما قد يكون فردياً أو بالقائمة.

١- الاقتراع بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية.

إذا كان المقصود بالاقتراع بالأغلبية هو فوز المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن ما يلاحظ هو أن القوانين الانتخابية تحدد نوعية أغلبية الأصوات، هل هي أغلبية مطلقة، أم أغلبية نسبية، فال الأول يتطلب ضرورة الحصول على نسبة 50% من الأصوات زائد صوت واحد (+1)، أما الثاني فيكتفي في إطاره من أجل الفوز، الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات ولو لم يصل إلى نسبة 50% من الأصوات +1.

وقد يكون الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة أو في دورتين²، ففي الدورة الأولى يجب على المرشح أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه دون الحاجة لتنظيم دورة ثانية³، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدتها في الدورة الثانية⁴.

كما يمكن ان يكون التصويت تفضيلي أو تتابعي وذلك بالجمع بين ما يتم في دورتين وفي دورة واحدة إذ يصوت المترشعون لمرشح واحد ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة إلى المرشحين الآخرين بترتيب تنازلي وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات، حيث يتم إبعاد

1 - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، 1971 ، ص 301

- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 109.

2 - اندره رينولدز وبن رايلى واندرو اليس والآخرون ترجمة كريستينا خوشابا بتو، انواع النظم الانتخابية دراسة تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل (العراق)، 2007، ص ص 59 - 75.

³- « ...dans lequel le candidat ayant le plus de voix l'emporte ,sans deuxième tour » voir Guy S. Goodwin-Gill, Elections libres et régulières, Op Cit, P63.

4 - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 105.

المرشح الذي حصل على اقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين وتستمر هذه العملية حتى يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة¹.

2- الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة.

إذا كان الاقتراع بالأغلبية يمكن أن يكون إما بالأغلبية المطلقة أو بالأغلبية النسبية، فإنه يمكن أن يكون أيضا إما فرديا وإما بالقائمة.

فالاقتراع الفردي أو الأحادي الإسمى، يتم فيه توزيع البلاد إلى دوائر صغيرة،² يتم فيها انتخاب مرشح واحد من بين عدد من المرشحين في كل دائرة. وتأخذ أغلب دول العالم بهذا النظام، ومن جملتها الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الكونجرس وبريطانيا وكندا واستراليا وفرنسا باستثناء فترات من 1919 الى 1924 ومن 1946 الى 1958 كما يطبق في سويسرا لانتخاب مجالس الولايات.³

ومن المهم ملاحظة أن قوانين الانتخابات في أغلب الدول التي تأخذ بهذا النظام تتطلب تقديم أكثر من مرشح واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة لكي يتاح المجال للناخب أن يختار ويضع صوته في صناديق الانتخاب ولا تحجز فوز أي مرشح بالتزكية، وهذه الملاحظة من الأهمية بمكان في عملية الانتخاب الديمقراطي.

أما بالنسبة للاقتراع بالقائمة يتم فيه السماح للناخب في الدائرة الانتخابية الواحدة بانتخاب أكثر من مرشح واحد، المنافسة في إطاره لا تتم بين الأشخاص، وإنما بين القوائم الانتخابية التي تضم عددا من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية معينة⁴.

1 - زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية- مقاربة في معايير وكفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات استراتيجية تصدر عن مركز البصيرة، الدار الخلدونية، الجزائر، العدد 17، مارس 2012، ص 118.

2 - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة (مصر)، 2000، ص 402

3 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 502.

4 - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 81.

- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 245.

ومثال الدول التي تأخذ بهذا النظام فرنسا بالنسبة لانتخابات البلدية وسويسرا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني واليونان¹.

ويستعمل الاقتراع بالقائمة ضمن الدائرة الموسعة باعتباره الأنسب ومن حسناته دفع المواطنين للاهتمام بشؤونهم العامة على اعتبار أن التصويت عبر هذا الأسلوب يكون على البرامج والأفكار ليس على الأشخاص، فيتيح بذلك الاقتراع بالقائمة للناخبين أن يختاروا القائمة التي تضم المجموعة التي يعتبرونها تجاوباً أكثر مع رغباتهم من بين قوائم المرشحين الآخرين، وهو ما يحفز الناخبين على الاطلاع على مختلف البرامج المطروحة للمنافسة ومناقشتها من جهة ويحفز الأحزاب على أن تقدم أجود عناصرها خبرة وكفاءة من جهة أخرى مما يضع حداً للانتهازيين والوصوليين ويقطع الطريق على المتاجرين بالعمل السياسي²، أما أهم سلبياتها فتمثل في إحداث هوة بين النائب وناخبه، بحيث أن عدداً كبيراً من الناخبين يجهلون هوية ممثليهم، نتيجة عدم وجود علاقات مباشرة في ما بينهم، ولذلك فإن اختيارهم يكون مبنياً على أساس غير سليم.³

ويأخذ نظام الانتخاب بالقائمة عدة أنواع يمكن إجمالها في ثلاثة أنواع وهي⁴ :

- القائمة المغلقة: وهنا على الناخب أن يصوت على القائمة بما فيها من مرشحين دون أن يكون له الحق في تعديلهما، طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بشأن انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية(1946-1945).

1 - جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 2001، ص 108.

2 - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1980، ص 206.

- محسن خليل، المرجع السابق، ص 178.

3 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 487.

4 - محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998، ص 201.

-George Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, ,18^eme édition, 1977, P54 .

- القائمة المغلقة مع التفضيل: وهنا يكون للناخب ان يختار احدى القوائم المرشحة مع احقيته في اعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة حسب تصور ورؤيه الناخب، ويكون التفضيل في القائمة الواحدة دون المزج بين القوائم.

- القائمة مع المزج: وهنا يكون للناخب الحق في المزج بين مختلف القوائم الحزبية، حيث يكون قائمة جديدة تضم مرشحين يراهم اكثر صلاحية لتمثيله.

وبعد التوقف عند كل من النمطين، نلمس أن نمط الاقتراع بالقائمة تبرز معه ملامح الديمقراطية والشفافية أكثر مقارنة بنمط الاقتراع الفردي الإسمي، فاعتماده يقلل حتماً من هذه العوامل اللاموضوعية المتحكمة في السلوك الانتخابي ويشجع التنافس على أساس البرامج، ويفتح المجال أكثر على المحاسبة السياسية، عكس الاقتراع الفردي الذي يتخذ الناخب فيه قراره بناءً على أساس عائلي عشائري وبالتالي لن يتجرأ على المحاسبة السياسية.

فتخلق الحياة السياسية ونشر الوعي بأهمية الانتخابات وأبعادها بين صفوف المواطنين وخاصة في المجال القروي - حيث تزداد نسبة التصويت تبعاً للمعيار العشائري والقبائي - من جهة، وعقلنة شروط الترشيح في حدود ما يضمن تنافس مرشحين أكفاء ذو مستوى تعليمي يؤهلهم لاستيعاب الدور المنوط والقيام به على أكمل وجه خاصة ما يخص التدبير المالي والإداري مع استحضار دائم للصالح العام من جهة أخرى، لكفيل بالارتقاء بنزاهة الانتخابات وجعلها محطة للتنافس حول خدمة الشأن المحلي أياً كان أسلوب الاقتراع، لأن نجاعة هذا الأخير رهين بتحسين العقليات وتغيير الممارسات والإيمان الحقيقي بالديمقراطية، على اعتبار أن أي نمط للاقتراع قد يفضي إلى انعكاسات سياسية قد تصب إما في إقرار ديمقراطية حقيقية أو صورية بحسب أهداف وطموحات المسؤولين وقياديي البلاد، وبحسب نوعية الثقافة السياسية وطبيعة المشاركة السائدة.

ثانياً : الاقتراع بالتمثيل النسبي .

على خلاف الاقتراع بالأغلبية الذي قد يكون فردياً أو بالقائمة، فإن الاقتراع بالتمثيل النسبي لا يمكن أن يكون إلا عن طريق القائمة، والقصد من هذا الأسلوب الانتخابي هو تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب التي تخوض المعركة الانتخابية، وذلك بمنح كل قائمة حزبية عدداً من المقاعد النيابية التي تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها فهذا الأسلوب يقوم على فكرة عادلة حيث يسمح للأقلية بحماية حقوقها، ومشاركتها في تمثيل إرادة الأمة¹.

وفي إطار هذا الأسلوب تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، حيث يقدم كل حزب قائمة تضم عدداً من المرشحين بنسبة عدد المقاعد المتنافس عليها، وتوزع المقاعد بنسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة في الدائرة، ويشكل ذلك انعكاساً لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي حيث يسهل على أحزاب الأقلية الحصول على تمثيل في البرلمان²، كما يشجع الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء على وضع قوائم متنوعة إقليمياً وعرقياً وجنسياً، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد، ويعمل نظام التمثيل النسبي أيضاً على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الولايات.

وفي إطار الاقتراع بالقائمة بالتمثيل النسبي لا تفوز القائمة الحاصلة على أغلبية الأصوات سواء كانت هذه الأغلبية نسبية أو مطلقة بجميع المقاعد الانتخابية المتنافس عليها، بل يتم توزيع تلك المقاعد الانتخابية انتلافاً من تقنيتين أساسيتين وهما³ :

¹ - حمو迪 محمد بن هاشمي، حق الانتخاب (التكيف - الاشكال - الاساليب)، مجلة الملف القانوني، العدد 22 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء (المغرب)، جوان 2014، ص 185.

- فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 136.

2 - عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 386.

3 - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها.

- عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق، ص 381.

- فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 83

- حمو迪 محمد بن هاشمي، حق الانتخاب (التكيف - الاشكال - الاساليب)، المرجع السابق، ص 187.

التقنية الأولى: تتمثل في الحاصل الانتخابي Le quotient electoral وقد يكون محلياً وقد يكون وطنياً، ويستخرج الحاصل الانتخابي المحلي بتقسيم الأصوات المعتبر عنها على عدد المقاعد الانتخابية المتنافس عليها داخل دائرة انتخابية معينة أما الحاصل الانتخابي الوطني فيستخرج بقسمة الأصوات المعتبر عنها وطنياً على عدد المجموع الإجمالي للمقاعد الانتخابية.

التقنية الثانية: تتجلى في العدد المتساوي حيث يحدد القانون مسبقاً عدد الأصوات التي ينبغي الحصول عليها للفوز بمقعد انتخابي.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن أساس و أهداف و مبادئ الاقتراع بالتمثيل النسبي، ترمي إلى تمثيل كل الهيئات السياسية داخل المؤسسات، وخلق نوع من المساواة السياسية بين الأحزاب المتنافسة في العملية الانتخابية، و قد يكون نمط الاقتراع هذا مرفوقاً ومقروراً بأسلوب أكبر البقایا أو بأسلوب أقوى المعدلات.

الفرع الثاني: نمط الاقتراع في منظومة القوانين الانتخابية الجزائرية.

يرتبط الإطار القانوني لنمط الاقتراع بدوافع سياسية و موضوعية تحتمها ظرفية سياسية معينة، فقد اعتمدت الجزائر نمط الانتخاب على أساس القائمة ذات الأغلبية في دور واحد في مرحلة الاحادية الحزبية وهذا طبقاً للقانون رقم 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، والمادة الأولى من الأمر 113/76 الذي يحدد طرق انتخاب النواب و عددهم و شروط القابلية للانتخاب و حالات التنافي مع العضوية¹، وهذا نتاج للنظام السياسي الذي

1 - المادة الأولى من أمر رقم 76-113 مؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم و شروط قابلتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 09 يناير 1977 " تجرى الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني خلال شهر فبراير 1977 عن طريق الاقتراع حسب القائمة ذات الأغلبية وفي دورة واحدة "

- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980، ص 1594.

كان قائما في هذه المرحلة على الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير حيث كان هذا الأخير يتولى مهمة تقديم المترشحين ليصوت عليهم الشعب¹.

بعد أحداث أكتوبر 1988² واعتراف المؤسس الدستوري بحق المواطنين في تشكيل أحزاب سياسية³، تم إعادة النظر في قانون الانتخابات بتطبيق المشرع للنظام المختلط والذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية⁴، من خلال الاعتماد على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد طبقا

1 - المادة 6 من الامر 113-76 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابلتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس " نظم جبهة التحرير الوطني المترشحين للمجلس الشعبي الوطني ليصوت عليهم الشعب "

- المادة 66 فقرة 1 من القانون 08-80 المتضمن قانون الانتخابات " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني "

2 - كانت في 5 اكتوبر 1988 نتيجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي كان يعيشه المجتمع الجزائري وانتهاج الحكومة لسياسة التقشف بالإضافة إلى انعدام حرية التعبير وحرية المشاركة في الحياة السياسية، أنظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص ص 12-13.

- Jocelyne CESARI, L'Etat de droit en Algérie : Quels acteurs et quelles stratégies ?, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Tome XXXIV, 1995, paris, P 263.

3 - المادة 40 فقرة 1 من دستور 1989 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."

- المادة 52 فقرة 1 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "

4 - يعتمد هذا النظام الطريقة التالية لتوزيع المقاعد:

- عند حصول قائمة ما على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها وحصول قائمة على الأغلبية البسيطة فإنها تحصل على خمسين زائد واحد (1+50) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة على أساس مقعد كامل، ثم توزع بقية المقاعد على القوائم الحاصلة على أكثر من (10%) من الأصوات المعتبر عنها حسب النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها وترتتب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد. أنظر عمار عباس، تداعيات التقسيم الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مقال غير منشور، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية- ، جامعة بن شار، يوم 21-22 أبريل 2013. ص 11.

للمادة 61 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات،¹ وذلك عند إجراء أول انتخابات تعددية والتي كانت بمناسبة انتخاب المجالس المحلية في جوان 1990، كما نص أيضا على أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، غير أن الاقتراع يكون على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد طبقاً للمادة 84 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.²

وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الانتخابات المحلية وسيطرتها على أغلب المجالس المحلية حيث نالت الأغلبية في 855 بلدية من مجموع 1541 بلدية و 32 مجلس شعبي ولائي من مجموع 48 مجلس وكانت الأصوات المحصل عليها كما يلي :

الجبهة الإسلامية للإنقاذ 4331472 صوت في البلديات و 4520668 في الولايات جبهة التحرير الوطني 2245798 صوت في البلديات و 2166887 في الولايات. في حين أن عدد الناخبيين كان 12841769 ناخباً أما عدد المصوتيين فبلغ 8366760 صوت في البلديات و 8238921 صوت في الولايات مما يعني أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ حصلت على نسبة 51.77% من الأصوات في البلديات و 54.86% من الأصوات في الولايات.³

1 - المادة 61 من القانون 89-13 مؤرخ في 07 اوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 اوت 1989 " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد "

2 - المادة 84 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ويتم توزيع المقاعد حسب الطريقة المحددة في المادة 62 من هذا القانون .

غير أنه، يجري الاقتراع، في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، على إسم واحد بالأغلبية في دور واحد.

تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية ."

3 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1989، المرجع السابق، ص 143

ونتيجة لذلك لجأت السلطة إلى إعادة النظر في نمط الاقتراع الخاص بالانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في جوان 1991 خشية حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية فيها، حيث تخلى المشرع الجزائري عن النظام المختلط واعتمد نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين هذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتطابق مع مبدأ الانتخاب القائم على الفرد وليس على الحزب¹، وكان ذلك بموجب المادة 84 من القانون 91/06 الذي يعدل ويتم القانون رقم 89/13 المتضمن قانون الانتخابات².

ونظرا لاحتجاجات المعارضة التي كانت تترעםها الجبهة الإسلامية للإنقاذ تم تأجيل الانتخابات، وإعادة النظر في قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية اللذان كانا يهدفان إلى تكريس بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في السلطة³.
ليستقر المشرع أخيرا بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر على نمط الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية دون استعمال مزج الأصوات والتصويت التفاضلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

¹“- Le mode de scrutin choisi, uninominal à deux tours, se veut, compatible avec le principe d'un vote destiné sur la personne et non sur le parti, tenant compte ... » voir Fawzi Rouzeik, chronique Algérie, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, tome XXX, 1991, paris, P 602

2 - المادة 84 فقرة 1 من القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 3 أبريل 1991 ص465. " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين "

3 - من جملة التعديلات الأخرى التي تضمنها قانون الانتخابات 91-06 تشكيلة اللجنة الانتخابية الولاية حيث كانت تتشكل في ظل القانون 89-13 من 3 قضاة يعينهم وزير العدل بينما في ظل تعديل 1991 أصبحت اللجنة معينة من طرف الوالي ومشكلة من 3 أعضاء ليسوا قضاة كما أنه في حالة الترشح كان قانون 89-13 ينص على رعاية جمعية ذات طابع سياسي أو تدعيم 500 ناخب من الدائرة الانتخابية المعنية أو 10% على الأقل من منتخبى الدائرة المعنية بينما في تعديل 1991 نص على رعاية جمعية ذات طابع سياسي أو 500 ناخب من الدائرة المعنية مما يعني أنه تخلى عن 10% من منتخبى الدائرة قصد تقليل عدد المرشحين ، انظر سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1989، المرجع السابق، ص 146. وانظر ايضا عمار عباس، المرجع السابق، ص 5.

والمجالس المحلية، والأغلبية البسيطة لانتخاب أعضاء مجلس الامة، والاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة لانتخاب رئيس الجمهورية¹.

وجدير بنا توضيح خصائص الاقتراع بالقائمة مع التمثيل النسبي في النظام الانتخابي الجزائري استنادا إلى النصوص القانونية المنظمة له، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بنمط الاقتراع في قانون الانتخابات فنجدها تحدده بأنه يتم بالقائمة في دورة واحدة وبالتالي تمثل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي على إن لا يشارك في توزيع المقاعد إلا القوائم التي حصلت على 5 % من الأصوات المعتبر عنها في الانتخابات التشريعية و 7 % من الأصوات المعتبر عنها في حالة الانتخابات المحلية.

وبذلك لتوزيع المقاعد في دائرة انتخابية معينة يجب تحديد الأصوات المعتبر عنها وهي عدد المصوتين ناقص الأصوات الملغاة، وتحديد القاسم الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعتبر عنها على عدد المقاعد النيابية الخاصة بالدائرة الانتخابية ليتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على 5% من الصوات في الانتخابات التشريعية و 7 % من الأصوات في الانتخابات المحلية.

1 - المادة 75 فقرة 1 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997 " ي منتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.." .

- المادة 101 فقرة 1 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " ي منتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.." .

- المادة 155 من الامر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات" يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها".

- المادة 84 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات" ي منتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة...."

المادة 65 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " ي منتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة...."

المادة 134 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها "

ومن المعلوم أن النص القانوني ليس غاية في حد ذاته، فهو وسيلة من وسائل الإصلاح والبناء الديمقراطي يجب أن تعضده ممارسة واعية ملتزمة من طرف الفاعلين السياسيين أخلاقياً وسياسياً وإلا افرغ من محتواه.

المطلب الثاني: تأثير أنماط الاقتراع على الحياة السياسية.

إن اعتماد أسلوب معين من أساليب الاقتراع لا يتم انطلاقاً من اعتبارات تقنية محضة، بل تتحكم فيه اعتبارات سياسية واضحة، ذلك أن أسلوب الاقتراع المعتمد يفرز نوعاً من العلاقة الخاصة حسب الحالات بين الناخب والمنتخب، كما يؤثر بشكل واضح على المنظومة الحزبية، إضافة إلى تأثيره على طريقة تشكيل الحكومة واستقرارها .

الفرع الأول: تأثير نمط الاقتراع على التمثيل والمشاركة السياسية.

من خلال دراسة المظاهر التقنية للانتخابات اتضح بان نظام الاقتراع بالأغلبية يمتاز بالبساطة والوضوح من جهة، كما انه يؤدي إلى قيام اغلبية نيابية قوية تحقق الاستقرار من خلال إفراز اغلبية قوية مما ينعكس إيجاباً على الحكومة التي تشكل اغلبية منسجمة، ويقلل وبالتالي من إمكانية الإطاحة بالحكومات¹ .

بساطة أسلوب الاقتراع بالأغلبية تتجلى في سهولة إجراءاته خاصة منها تلك المتعلقة بإعلان النتائج النهائية، وهو يجعل العلاقة بين الناخب والمنتخب علاقة مباشرة، حيث انه في إطار الاقتراع بالأغلبية خاصة اذا كان فردياً، فان الناخبين يتمكنون من معرفة مرشحיהם بدقة، ومن ثم فان اعتبار العلاقات الشخصية والعائلية، والولاءات، ومدى نفوذ المرشح في الدائرة الانتخابية ...الخ، كلها اعتبارات تؤخذ بالحسبان في عملية التصويت² .

وإذا كان الاقتراع بالأغلبية في دورتين، يشجع كل الأحزاب على قياس تمثيليتها في الدورة الأولى قبل التلامم أو التخلّي لبعضها البعض في الدورة الثانية فان الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة يكون أكثر قسوة منه إذ انه يؤدي بالتالي إلى التكتمل منذ الدورة الأولى في قائمة قوية متجانسة لضمان الفوز، وبالتالي فان

1 - رقية المصدق، المرجع السابق، ص129.

2 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 403.

نتيجته غالباً ما تكون اختزال الأحزاب السياسية إلى حزبين رئيسيين، وبالتالي فإن الاقتراع الاغلبي الأحادي الاسمي هو النظام الأمثل بالنسبة للثانية الحزبية التجربة البريطانية على سبيل المثال¹.

إلا أنه على الرغم من كل إيجابيات هذا الأسلوب²، فقد تم انتقاده لكونه، خاصة إذا كان فردياً، يلغى دور الأحزاب وتنافس البرامج، ويفتح المجال واسعاً لسيطرة العلاقات الشخصية، ولنقاشي الرشوة الانتخابية، ولضغط الإقطاعيات الانتخابية، مما يشوّه هاته العملية، ولهذا وأمام هذه الانتقادات فقد تم هجر هذا الأسلوب من طرف العديد من الدول، وتم تبني أسلوب آخر ونقصد بذلك التمثيل النسبي الذي يناسب كل التيارات والاتجاهات السياسية، الأقلية والأغلبية في أن تتمتع بتمثيلية في البرلمان وهو ما قد يحقق نوعاً من العدالة السياسية.

فهذا الأسلوب يسمح بتمثيل أفضل لمختلف التيارات السياسية والاجتماعية بتوزيع المقاعد النسبية على جميع الأحزاب بنسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، فيضمن بذلك حقوق الأقليات والأحزاب الصغرى التي تشارك في صنع القرارات الصادرة عن المؤسسات السياسية، كما يهدف إلى إقامة نوع من العدالة والتناسب بين عدد المقاعد النسبية وعدد الأصوات الانتخابية، والحلولة دون قيام القوى السياسية الكبرى باحتكار السلطة والممارسة السياسية.

وما يجب الإشارة إليه إن التمثيل النسبي يعطي على مستوى المشاركة دوراً أكبر للمواطن في تحديد الخريطة السياسية، فالمواطن سوف لن تساهم إرادته فقط في التصويت على مرشح وحيد بل بالتصويت على عدة مرشحين وبالتالي التأثير في بنية تركيبة الخريطة البرلمانية على عكس التمثيل الاغلبي الذي يقود إلى تمثيلية ضيقة في مقابل ضبط وعقلنة المجال السياسي³، لأن بعض

1 - احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى، 2003، ص.58.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص487.

3 - علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ، ص10.

الأحزاب قد تحصل على نسب مهمة من الأصوات لكن هذا لا يخولها الحصول على مقاعد تتناسب مع حجم الأصوات المحصل عليها ففي سنة 1951 حصل حزب العمال البريطاني على 48.08 في المائة من الأصوات، وحصل المحافظون على 48 في المائة من الأصوات، فهامش الفرق بين الحزبين جد ضيق لا يتعدى 0.8 في المائة لكن عند توزيع المقاعد، حصل حزب العمال على 321 مقعداً والمحافظون على 295 أي بفارق 26 مقعد مقابل 0.8 في المائة¹.

الفرع الثاني: تأثير نمط الاقتراع بالجزائر على الحياة السياسية.

يتضح مما سبق أن اعتماد نظام اقتراع معين دون غيره يحمل دلالات سياسية تتعلق بالمشاركة السياسية والديمقراطية.

وبالنسبة للتجربة الجزائرية يتضح انه تم اعتماد نمط الاقتراع بالقائمة بالتمثيل النسبي حسب اكبر بقية وبإعمال نسبة 5 في المائة للمشاركة في توزيع المقاعد الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني خلال انتخابات 1997 ليتم تعديل العتبة إلى 7 في المائة من الأصوات المعبر عنها في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما انه تم اعتماد نظام الكوتا على الصعيد الوطني لضمان المشاركة السياسية للمرأة بتخصيص نسبة معينة للنساء تختلف حسب عدد المقاعد وتتراوح بين 30 % و 50 % بالمجلس الشعبي الوطني، في حين أن هذا المنطق يفتقر للتأصيل الدستوري لمبدأ المساواة الذي يتأسس على تساوي الفرص لا التحكم بشكل مسبق في نتائج الانتخابات عن طريق نظام الكوتا الذي يبقى نظاماً غير دستوري ويسيء إلى دور المرأة وقدرتها على المشاركة والمنافسة، ويبقى مقتضى غير دستوري في أساسه.

وعموماً فإن الغاية المتوازنة والمعلنة لهذا النظام هي القضاء على الفساد الانتخابي وتحقيق النزاهة وتنمية المشاركة السياسية وتنمية الأحزاب بإضعاف سلطة الشخص المرشح أمام سلطة الحزب الذي ينتمي إليه، بتصويت الناخب على لائحة حزب وبرنامج سياسي أكثر من الاعتبارات الشخصية للمرشح ومحاربة

1 - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 201.

ظاهرة النواب الرحل لكون المرشح يلتزم أخلاقيا بتنفيذ البرنامج السياسي لحزبه المرشح باسمه، وكذا تعزيز التحالفات بين الأحزاب وظهور أقطاب قوية متحالفة تضمن التماسک الحكومي والاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتالي التنمية وهو ما راهنت عليه المنظمات الدولية وفعالية المجتمع المدني باعتبار أن المشاركة في الانتخابات تعتبر الآلية الحضارية للتعبير السياسي والبديل لأشكال العنف والتطرف في التعبير.

إلا أن التجربة الجزائرية قد أبانت عن مفارقات بين المنشود سياسيا وقانونيا مع الممارسة الواقعية اعتبارا لمجموعة من المعطيات والخصوصيات التي تربط التقنيات المعتمدة في نمط الاقتراع نفسه وكذا المرتبطة بخصوصية البنية الاجتماعية والنخبة السياسية والضمادات والآليات الدستورية المتاحة لها لتنفيذ برامجها.

وفيما يتعلق بالبنية الاجتماعية والنخبة السياسية، فانتشار الأممية والفقر وطغيان العلاقات الشخصية والعائلية على الانتخابات يجعل الناخب مرتبطا أكثر بشخص المرشح، لا ببرنامج حزبه، مادام انه لا يمكنه فهم مضامينه لعدم التواصل بين الأحزاب والناخبين بمناسبة الحملة الانتخابية أو لفقدان الثقة في البرامج السياسية إما لعمومية البرامج الحزبية أو لتعديها ذلك أن أكثر من 40 حزبا قد شارك في انتخابات 2012 أو لتشابهها وعدم الالتزام بها.

وبالنسبة للآليات الدستورية والضمادات المتاحة للعمل البرلماني وارتباطها مع النقطة السابقة، وعلى فرض مصداقية البرامج الانتخابية وقابليتها للتطبيق فإن هامش الضمادات يبقى ضيقا ومحصورا مادام رئيس الجمهورية يبقى هو صاحب المبادرة والسلطة الحقيقة بنص الدستور بسلطة تعيين الوزراء خارج الأغلبية البرلمانية بل وحتى الوزير الأول نفسه، مما يبقى معه نمط الاقتراع غير مؤثر في الحياة السياسية ما دام لا يشكل ضمانة توصل سلطة الحكم لتنفيذ البرامج الموصوت عليها شعبيا.

هكذا فان نظام الاقتراع المعتمد بالجزائر لم يؤدي إلى تحقيق أهدافه المنشودة فهو لم يؤدي إلى محاربة استعمال المال للحصول على أصوات الناخبين

وهو ما لم يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص، كما انه لم يحارب ظاهرة الترحال من حزب لأخر رغم الاقرار في التعديل الدستوري 01-16 على التجريد من العضوية في الة تغيير الانتماء الحزبي.

وعومما فان قيام انتخابات نزيهة وشفافة لا تؤطره النصوص القانونية لوحدها بل يقتضي توفر الإرادة السياسية والممارسة الأخلاقية المبنية على روح وطنية تذوب فيها المصالح والخلافات الشخصية وتسودها المصلحة الوطنية العامة في انسجام تام مع الآليات القانونية المرتكزة على تعديلات قانونية تقادى ما أسفت عنه التجارب الانتخابية السابقة.

الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية للعملية الانتخابية

لا يكفي لتحقيق نزاهة الانتخابات توافر الضمانات الموضوعية وإنما يشترط كذلك توافر الضمانات الاجرائية والتي تتمثل في كل ما تتخذه السلطة من إجراءات عملية وقرارات بغية تسهيل اجراء العملية الانتخابية بكيفية تضمن نزاهتها وسلامتها.

وتتمثل الضمانات الاجرائية في الدوائر الانتخابية (المبحث الأول) وثبتوت حق الانتخاب من خلال التسجيل في القوائم الانتخابية (المبحث الثاني) بالإضافة إلى نزاهة عملية التصويت والفرز واعلان النتائج (المبحث الثالث)

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالدوائر الانتخابية.

لم يستقر الفقه الدستوري على أمر مثل استقراره على حتمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لتحقيق المنظومة الديمقراطية سواء أجريت الانتخابات بالنظام الفردي أو بالقائمة أو بالجمع بينهما، وقد أجمعت على هذا الأمر غالبية الدساتير الحديثة.

وتشكل الدوائر الانتخابية أهمية مركبة في رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية، حيث تتحول إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظاً متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة. والدائرة الانتخابية لا تخرج عن كونها وحدة انتخابية يتبع فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس المنتخبة¹، وينبغي على سلطات الدولة المعنية بالتقسيم مراعاة مبدأ المساواة في التصويت، فلا يكون الغرض من هذا التقسيم الانقصاص من أصوات أي مجموعة سكانية أو جغرافية لأسباب سياسية أو لأغراض حزبية أو عرقية أو طائفية.

من أجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، أما المطلب الثاني فخصص للضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية.

¹ - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 236.

المطلب الأول: ماهية الدوائر الانتخابية وطرق تقسيمها.

سنطرق في هذا المطلب الى تعريف الدوائر الانتخابية في فرع اول، ثم نتعرض في فرع ثان الى طرق تحديدها، لنتناول في فرع ثالث كيفية تنظيمها من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية.

عرفها الفقه بأنها " ذلك الجزء من إقليم الدولة الذي يشكل وحدة قائمة بذاتها، والتي يقوم أفرادها المقيدون بالجدوال الانتخابية بها بانتخاب مثليهم داخل البرلمان وفقاً للمبادئ والإجراءات المنظمة لذلك"¹

وعرفها البعض الآخر بأنها " عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتبع فيها المشرع للأفراد المقيدون بجدولها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي "²

ويقصد بالدائرة الانتخابية أيضاً بأنها " الإقليم الجغرافي الذي يعيش فيه عدد من السكان يتم إدراجهم تحت قائمة أو لائحة انتخابية واحدة تشكل أساس الديمقراطية البرلمانية الكندية وهو مثبت تاريخياً لأنه مصطلح مطابق للمقاطعات".³

وأجمالاً يمكن تعريف الدائرة الانتخابية بكونها وحدة انتخابية يتبع فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي.

1 - محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الخامسة، 1981، ص 261.

2 - سعاد الشرقاوي - عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 236.

3 محمد الفيلي محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية؟ ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22 العدد الأول، 1998، ص 334.

الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية.

تتحدد طرق تقسيم الدوائر الانتخابية في أربعة طرق:

الأولى: يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان، وعليه يتم تقسيم الدوائر وفق نظام الانتخاب المعمول به (فردي أو بالقائمة) فان كان نظام الانتخاب فردي هو السائد فيكون عدد الدوائر الانتخابية مساوياً لعدد النواب بحيث يمثل كل دائرة انتخابية واحدة نائب واحد في البرلمان، أو مساوياً لنصف عدد النواب يمثل كل دائرة انتخابية نائبين في البرلمان.¹.

وإذا كان نظام الانتخاب بالقائمة هو السائد، فإن عدد الدوائر الانتخابية يكون مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد والمقرر انتخابه في كل دائرة وفي هذه الطريقة يكون عدد أعضاء البرلمان ثابتاً لا يتغير بتغيير عدد السكان زيادة أو نقصاناً.²

الثانية: تقسيم الدوائر الانتخابية تبعاً لعدد السكان.

قد يتضمن الدستور نصاً ينص على أن يكون عدد أعضاء البرلمان متتناسباً مع تعداد مواطني الدولة، كأن يكون هناك نائب لكل خمسة عشرة ألف نسمة، فهنا يتغير عدد النواب طبقاً لتغيير عدد السكان بالزيادة أو بالنقصان،³ عكس الطريقة الأولى التي تجعل عدد أعضاء البرلمان جاماً لا يتغير بتغيير السكان.

وتعتبر هذه الطريقة هي الأفضل بين الطرق باعتبارها تراعي التطور السكاني إذ يكون دائماً عدد أعضاء البرلمان وعدد الدوائر الانتخابية بحسب عدد السكان.

1 - سعاد الشرقاوي - عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 236.

2 - فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 113 .

- ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 258.

3 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 212.

الثالثة: وهي تجمع بين الاسلوبين السابقين، حيث يتم التقسيم بعد تحديد أعضاء البرلمان استناداً لعدد السكان بشرط أن لا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد الأعضاء المحدد في الدستور، وأن لا يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المحدد في الدستور¹.

الرابعة: وهذا يكون اقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة وهذا هو المطبق حالياً في اسرائيل حيث تقسم الدولة إلى دائرة انتخابية واحدة وكل حزب يقدم قائمة تحتوي على اسماء المرشحين وعدهم يتساوی مع عدد مقاعد الكنيست وهو 120 مقعد.²

الفرع الثالث: تنظيم الدوائر الانتخابية في النظام الجزائري.

أعتمد المشرع الجزائري على معيار عدد السكان لتحديد عدد مقاعد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في المجالس الشعبية المحلية والوطنية مع جعل الدائرة الانتخابية منشأة على أساس التقسيم الاداري.

ففي مرحلة الاحادية الحزبية وبمناسبة أول انتخابات برلمانية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي جرت في 25 فيفري 1977³، نص المشرع في المادة الثالثة (03) من الأمر 113/76 المحدد لطرق انتخاب النواب وعدهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي مع العضوية، على أن كل دائرة انتخابية يقل عدد سكانها عن ثمانين (80) ألف نسمة لها الحق في مقد واح، وفي

1 - فؤاد العطار، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، القاهرة، ص312.

2 - فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 114.

3 - بعد الاستقلال تم انتخاب مجلس تأسيسي في 20/09/1962 بعد أن كان مقرراً انتخابه في 1962/08/12 وكان يشكل من 196 عضو عند صدور دستور 1963 الذي مدد عهدة المجلس الوطني التأسيسي إلى 20/09/1964 حيث انتخب مجلس وطني جديد إلى أنه لم يعم طويلاً بسبب انقلاب 1965/06/198، انظر سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-سلطة التشريعية والرقابة-الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص17.

- Hubert Michel, chronique politique Algérie, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, 1978, paris, P 475.

-Hubert Gourdon Citoyen, Travailleur, Frère : la deuxième constitutionnalisation du système politique Algérien, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, 1978, paris, P 108.

- Henri Sanson, le peuple de la révolution socialiste Algérienne, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, 1978, paris, P 91

حالة تجاوز عدد سكانها ثمانين (80) ألف نسمة يمنح لها مقعد إضافي بشرط تجاوز الباقي عشرين (20) ألف نسمة،¹ وهو ذاته ما نص عليه القانون 08/80 المتضمن قانون الانتخابات مع حذف المقاعد المضافة للولايات الآتية أم البوachi، البليدة، تizi وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، عنابة، المدينة.²

وبدراسة تحليلية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي عرفتها مرحلة الاحدية الحزبية يتضح لنا من خلال الانتخابات التي جرت في 25 فيفري 1977 والانتخابات التي جرت في 5 مارس 1982 ثبات عدد الدوائر الانتخابية مع ارتفاع عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني نظراً لزيادة عدد السكان، ففي انتخابات 25 فيفري 1977 كان عدد النواب 261 نائب وعدد الدوائر 160 دائرة انتخابية ليارتفاع عدد النواب إلى 282 ويبقى عدد الدوائر ثابتة في انتخابات 5 مارس 1982.³

1 - المادة 3 من الأمر 76-113 المحدد لطرق انتخاب النواب وعدهم وشروط القابلية للاقتراب وحالات التنافي مع العضوية " يكون للدائرات التي يقل عدد سكانها عن 80.000 نسمة، الحق في مقعد واحد. إن كل مجموعة تبلغ 80.000 نسمة، تعطى الحق في مقعد واحد بالنسبة للدائرات الأخرى. وزيادة على هذه المجموعة، فإن القسم الذي يتجاوز 20.000 نسمة، يعطى الحق في مقعد إضافي. وللديارات الآتية، الحق في مقعد إضافي آخر: أم البوachi، البليدة، تizi وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، عنابة، المدينة.

ويتم توزيع المقاعد حسب الجدول المرفق بهذا الأمر".

2 - المادة 98 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات " للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80.000 الحق في مقعد واحد.

وفي الدوائر الأخرى كل مجموعة تضم 80.000 نسمة تخول الحق في مقعد واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20.000 نسمة يمنح الحق في مقعد إضافي واحد "

3 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص17.

وبمناسبة إجراء انتخابات 1987 ارتفع عدد الدوائر الانتخابية إلى 189 دائرة انتخابية نتيجة تغيير التقسيم الإداري والتغيرات التي طرأت على الحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد النواب إلى 295 نائب.¹ أما فيما يخص المجالس المحلية فحددت الحدود الإقليمية للدوائر الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية الولائية بنفس حدود الدوائر الإقليمية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بينما حددت حدود الدائرة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية².

وظل معيار عدد السكان هو المعيار المتبوع في تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، فحدد عدد الأعضاء في المجالس المحلية البلدية ما بين 11 عضو و 51 عضو بحسب عدد السكان على مستوى كل بلدية³، بينما حدد عدد أعضاء

1 - المرسوم 265-86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عددي 44 ، المؤرخة في 29 أكتوبر 1986 ، ص ص 1785-1806.

2 - المادة 74 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات "تشكل كل بلدية دائرة انتخابية. غير أنه فيما يخص انتخابات المجالس البلدية وحتى صدور القانون المتضمن التقسيم الإداري ، يمكن أن تشمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة.. تنشأ عند الحاجة هذه الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمجموعات المحلية "

- المادة 88 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات " تكون الدوائر الانتخابية من دائرة واحدة او عدة دوائر او من جزء او عدة اجزاء دائرة "

3 - المادة 75 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات " يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغيير عدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية :

- 11 عضو في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة،
 - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 5001 و 10000 نسمة،
 - 21 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10001 و 20000 نسمة،
 - 29 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 40000 نسمة،
 - 39 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 40001 و 100000 نسمة ،
 - 51 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100001 و 200000 نسمة ،
- وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200000 نسمة يزداد في عدد أعضاء المجالس البلدية نائباً ن مقابل كل مجموعة إضافية تتألف من 50000 نسمة "

المجالس الشعبية الولاية ما بين 35 عضو و 55 عضو حسب نسبة عدد السكان مع تحديد مقعدين كحد ادنى لتمثيل كل دائرة.¹

كما طبق معيار عدد السكان في أول انتخابات تعدادية في تاريخ الجزائر وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات المحلية² إلا أن هذا المعيار انتهك بمناسبة إجراء الانتخابات البرلمانية وكان ذلك بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل

1 - المادة 89 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب عدد السكان ضمن الشروط الآتية:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة ،
39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250001 و 650000 نسمة ،
43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650001 و 950000 نسمة ،
47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950001 و 1150000 نسمة ،
52 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150001 و 1250000 نسمة ،
55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة ،
إلا أنه لا يمكن تمثيل كل دائرة في المجلس الشعبي بأقل من عضويين اثنين "

2 - المادة 81 من القانون 89-13 " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط التالية :

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ،
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و 20.000 نسمة ،
- 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة ،
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة ،
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة ،
- 23 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها عن 200.001 نسمة .

- المادة 83 من القانون 89-13، " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولاية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة ،
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة ،
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة ،
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة ،
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة ،
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة ،
إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل "

حيث قسمت الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة لعدد السكان، فنجد مثلاً

ولاية أدرار 9 دوائر انتخابية و 9 مقاعد بينما حالياً عددها 5 مقاعد .

ولاية الجلفة 9 دوائر انتخابية و 9 مقاعد بينما حالياً عددها 14 مقعد.

ولاية تizi وزو 20 دائرة انتخابية و 20 مقعد بينما حالياً عددها 15 مقعد.

ولاية الجزائر 21 دائرة انتخابية و 21 مقعد بينما حالياً عددها 37 مقعد

ولاية تيبازة 14 دائرة انتخابية و 14 مقعد بينما حالياً عددها 7 مقاعد

ولاية قسنطينة 12 دائرة انتخابية و 12 مقعد بينما حالياً عددها 12 مقعد.

وما يلاحظ أن هذا التقسيم طغى عليه الطابع السياسي وذلك بهدف إضعاف مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتجنب تكرار نفس سيناريو الانتخابات المحلية والتي عرفت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وضمان تكريس بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في الحكم وذلك بتخصيص أكبر المقاعد للمناطق الجنوبية والهضاب العليا أين حق حزب جبهة التحرير الوطني أغلبية في الانتخابات المحلية، الأمر الذي أدى بالمعارضة بتزعم الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الاحتجاج² مما جعل البرلمان يقوم بتعديل القانون ويعيد النظر في المعايير المعتمدة للتقسيم وذلك بموجب القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991³، والعودة إلى معيار عدد السكان على حسب المنطقة أي الدمج بين المعيار السكاني والجغرافي وذلك طبقاً للأسس التالية:⁴

1 - القانون 91-07 مؤرخ في 3 أبريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 6 أبريل 1991، ص 470.

2 - عمار عباس، المرجع السابق، ص 5.

3 - القانون 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991، ص 1874.

4 - المادة 2 من القانون 91-18 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية من ثمانين ألف (80.000) نسمة في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة .

- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 60.000 نسمة لولايات الشمال
- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 55.000 نسمة لولايات الهضاب
- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 45.000 نسمة لولايات الجنوب
- خصص مقعد لكل شريحة سكانية مكونة من 25.000 نسمة لولايات الجنوب الأقصى.

مع اعتماد مبدأ تخصيص مقعدان على الأقل لكل ولاية مع تخصيص مقعد على الأقل لكل دائرة انتخابية.

وقد نتج عن هذا القانون انخفاض عدد المقاعد في بعض الولايات ففي ولاية تمنراست انخفض عدد المقاعد من 8 إلى 5، وفي ولاية تبسة من 13 إلى 8، وفي ولاية تيارت من 15 إلى 10 ، وفي ولاية تizi وزو من 20 إلى 16، وفي ولاية تيازة من 14 إلى 10

وعلى الرغم من إجراء الانتخابات في موعدها فقد فوجئت الحكومة بالشيء الغير متوقع وهو فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول¹ مما أدى لإلغاء الانتخابات وتوقيف المسار الانتخابي، وحل المجالس المنتخبة

- المادة 3 من القانون 91-18 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني " يتم اعتماد المبدئين التاليين:

- يخصص مقعدان على الأقل لكل ولاية

- يخصص مقعد على الأقل لكل دائرة انتخابية تشرعية قائمة."

1- تحصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 3260222 صوت وجبهة القوى الاشتراكية على 510666 صوت وجبهة التحرير الوطني على 1612947 وبدراسة مقارنة مع الأصوات التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية والمقدرة بـ 4331472 في البلديات و 4520668 في الولايات نلاحظ فقدانها عدد أصوات يقارب 1260000 صوت ، حيث كانت نتائج الدور الأول حسم 232 مقعدا مجموع 430 مقعد فتحصلت - الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعدا - جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا

- جبهة التحرير الوطني 16 مقعدا - الأحرار 3 مقاعد. انظر سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الجزائر 1989، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 165.

واعوضت بالمندوبيات التنفيذية واستقالة رئيس الجمهورية¹، وأنشئ المجلس الوطني الاستشاري كبديل للمجلس الشعبي الوطني .

وعند انتخاب السيد اليامين زروال رئيسا للجمهورية واستفتاء الشعب على دستور 1996 صدر القانون العضوي للانتخابات بتاريخ 6 مارس 1997 بموجب الأمر 97-07 والذي بدوره أعتمد معيار السكان كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية مع نصه على ضرورة احترام التواصل الجغرافي كما تم النص على أن الدائرة الانتخابية يمكن أن تحدد من بلدية أو عدة بلديات وذلك طبقا للقانون.²

وحددت الدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، وتم تخصيص مقعد لكل حصة سكانية تساوي ثمانين ألف (80.000) نسمة مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة سكانية متبقية تساوي اربعين ألف (40.000) نسمة، مع ضرورة أن لا يقل عدد النواب في عن أربع (4) نواب للولايات التي يساوي أو يقل عدد السكان فيها عن ثلاثة مائة وخمسون ألف (350.000) نسمة³، كما تم النص لأول مرة على حق تمثيل الجالية المقيمة

1 - استقالة رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جيد كانت بدفع من صانعي القرار في الجزائر بدليل أن وزير الدفاع آنذاك خالد نزار أورد قائلًا أن قرار الاستقالة قرار إرادى من الرئيس وذلك بعد اطلاعه على أوضاع البلاد، ويضيف أن رسالة الاستقالة حررها على هارون ومحمد توati وهو الذي سلمها للرئيس كمسودة تاركا له أمر إدخال ما يراه من تغييرات، علي هارون نفسه الذي أتصل بمحمد بوضياف في المغرب وأقترح عليه تولي رئاسة الدولة. انظر سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في الجزائر 1989، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص178.

2 - المادة 30 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997. يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات "تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون".

3 - المادة 2 من الأمر 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997 "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل "

- المادة 3 من الأمر 97-08 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان "توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

في الخارج، حيث منحت لهم ثمانية (8) مقاعد¹، ليصبح المجموع العام لعدد النواب 380 نائب، ليرتفع هذا العدد بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 إلى

بحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثة وخمسين ألف (350.000) نسمة أو يقل عنها ."

1 - المادة 5 من الأمر 97-08، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. "يمثل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87-02 مؤرخ في 5 مارس 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الامر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 5 مارس 2002. "يمثل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية ."

- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 87-02 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 5 من الامر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان "تؤسس لهذا الغرض، ست (6) مناطق جغرافية، تحدد كما يأتيك

- منطقة (تدعى المنطقة الأولى) تضم الدوائر الفنصلية لمدن باريس، نانتير، أورفيلي، فيترى، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميتز، ويخصص لها مقعدان اثنان.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى الفنصلية العامة للجزائر في باريس.

- منطقة (تدعى المنطقة الثانية) تضم الدوائر الفنصلية لمدن ليون، نانت، بيزانسون، غرونوبل، سانت-اتيان، مرسيليا، نيس، مونبلييه، تولوز، بوردو، ويخصص لها مقعدان اثنان.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى الفنصلية العامة للجزائر في مرسيليا.

- منطقة (تدعى المنطقة الثالثة) تضم الدوائر الدبلوماسية والفنصلية لباقي أوروبا، ويخصص لها مقعد واحد.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في بون.

- منطقة (تدعى المنطقة الرابعة) تضم الدوائر الدبلوماسية والفنصلية للمغرب العربي وافريقيا، ويخصص لها مقعد واحد.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في تونس.

- منطقة (تدعى المنطقة الخامسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والفنصلية لباقي العالم العربي ويخصص لها مقعد واحد.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في القاهرة.

- منطقة (تدعى المنطقة السادسة) تضم الدوائر الدبلوماسية والفنصلية لأمريكا وآسيا وأقيانوسيا، ويخصص لها مقعد واحد.

389 نائب تبعاً لتغير عدد السكان حيث تم زيادة مقعد لكل من ولاية الشلف وبسكرة وتبسة وسكيكدة و ورقلة ووهران وسوق هراس وزيادة مقعدان (2) لولاية الجلفة و ثمانية (8) مقاعد لولاية الجزائر، مع نقصان أربع (4) مقاعد من ولاية تيبارة وثلاثة (3) من مقاعد من ولاية بومرداس وممداد من ولاية البليدة) $(389 - 8 = 380)$.

أما فيما يخص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فحدد طبقاً لنص المادتين 99 و 97 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،¹ على أن تحدد الدائرة الانتخابية في الانتخابات البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية، ويلاحظ أن المشرع احتفظ بنفس عدد النواب المقرر للمجالس الشعبية البلدية الموجود في القانون 89-13 رغم تغير عدد السكان زيادة ونقصاناً.

يتم ايداع الترشيحات في هذه المنطقة لدى السفارة الجزائرية في واشنطن.

1 - المادة 97 من الأمر 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية :

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ،
 - 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة ،
 - 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ،
 - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ،
 - 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة ،
 - 33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه "
- المادة 99 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة ،
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة ،
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة ،
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة ،
- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل "

وفي ظل الأمر 01-12-01 المتضمن الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المناسبة لها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹ ظل المشرع محافظا على نفس الطريقة في تقسيم الدوائر الانتخابية بتحديد حدود الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية، واعتماد المعيار السكاني كأساس لتحديد عدد المقاعد، حيث تم توزيع المقاعد وفقاً لعدد سكان الولاية² حيث تم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف 40000 نسمة غير أنه تم تخصيص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08، باعتبار القاعدة الديموغرافية ليست قاعدة مطلقة، إذ يمكن للمشرع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة والتي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة، كما يمكنه بصورة ضيقة الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة مراعاة لأوضاع وظروف خاصة استثنائية.

كما نصت المادة 05 على تمثيل الجالية الوطنية بالخارج بثمانية (08) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني³، وهو ذات العدد الذي كان مخصص

1 - الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012

2 - المادة 3 من الأمر رقم 12-01، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان "توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80.000) نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40.000) نسمة. غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة (4) مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المعدل والمذكور أعلاه "

3 - المادة 5 من الأمر رقم 12-01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان "يمثل الجالية الوطنية بالخارج ثمانية (8) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 26 فبراير 2012 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 26 فبراير 2012 "

لها في ظل الأمر ٩٧-١٩٧٥ رغم تغير عدد سكان الجالية في الخارج وهو ما يدفعنا إلى التساؤل على المعيار الذي أنتهجه المشرع فيما يخص تحديد عدد المقاعد المخصصة للجالية؟

وإجمالاً يمكن ملاحظة ارتفاع عدد النواب بالمجلس الشعبي الوطني من ٣٨٩ نائب إلى ٤٦٢ نائب أي بزيادة حوالي ٧٣ نائب وضمان تخصيص كوتة للنساء من خلال النص على ذلك ضمن قانون الانتخابات.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية

أقرت مختلف الدساتير مجموعة من الضمانات القانونية بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرض لأهم هذه الضمانات، حيث نتناول في الفرع الأول تحديد الحجم المناسب للدوائر أما في الفرع الثاني نتحدث عن ضرورة المحافظة على التكافؤ النسبي في وزن الأصوات للدوائر الانتخابية.

الفرع الأول: تحديد الحجم المناسب للدائرة الانتخابية.

ويقصد بالتوزيع (أو التقسيم) تحديد ورسم خطوط وحدود كل دائرة انتخابية، ورغم أن المنطقة الانتخابية تعد وحدة إدارية لحساب الأصوات، إلا أن مساحة وحدود هذه المنطقة يمكن أن يكون لها تأثير عميق على سلامة العملية الانتخابية، فقد تم التوافق عالمياً على أهمية تطبيق المبدأ الديمقراطي "كل مواطن صوت واحد"، وبالتالي فلا بد من أن يكون تمثيل كل منطقة متساو من ناحية نسبة المقاعد إلى عدد الناخبيين.^١

ويجب أن يكون تقسيم الدوائر معقولاً وهو الأمر الذي يوجب لا تكون هذه الدوائر صغيرة جداً باعتبار أن ذلك سيترجم عنه زيادة عدد نواب البرلمان زيادة

يمثل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج ثمانية(٨)أعضاء منتخبين حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية.".

- المادة ٣ من المرسوم التنفيذي ١٢-٨٦ يحدد كيفيات تطبيق المادة ٥ من الأمر رقم ١٢-٠١ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢ الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

١ - داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص ٤٤١.

كبيرة تعرقل العمل البرلماني، كما يجب الا تكون تلك الدوائر كبيرة جدا تؤدي الى التقليل من عدد نواب البرلمان على نحو لا يتوافق معه التمثيل الصحيح عن الأمة وعن اتجاهاتها المتباينة.

وغالبا ما يكون لتوزيع أو إعادة توزيع الدوائر الانتخابية تأثيرات بالغة على حظوظ المرشحين أو نواب الدوائر في السلطة التشريعية، وبالتالي قد تتعكس نتائجها على مجمل تركيبة السلطة التشريعية، وهناك إمكانية في التلاعب بالدوائر لخدم الأغراض الانتخابية للسلطة القائمة، لاسيما حين تكون مهمة توزيع الدوائر منحصرة في يد السلطة التنفيذية أو تكون لها اليد الطولى في تشكيل أجهزة التقسيم، فنقوم بهذه الأجهزة بإيعاز من السلطات بتوزيع الدوائر لهدف زيادة حصص المناطق ذات الولاءات الحكومية على حساب المناطق التي يغلب فيها الميل أو الانتماء للقوى المعارضة.¹

لذا، فغالبا ما توكل مهمة رسم وتحديد الدوائر إلى لجان مستقلة لا تحابي أي طرف له مصلحة في هذا التوزيع،² كما يحق لأي مواطن الطعن في عدالة التوزيع أمام المحاكم القضائية أو المحاكم الدستورية، وهذا ما هو جار في غالب دول الديمقراطيات العريقة مثل المملكة المتحدة وكندا وأستراليا وأغلب دول أوروبا.³

ونظرا للتغيرات الديموغرافية الواقعة في الدوائر الانتخابية، فإنه يتم إعادة رسم الدوائر الانتخابية كل عدة سنوات، أو يتم زيادة نسبة التمثيل لكل دائرة على أساس زيادة عدد السكان فيها، وذلك حتى يتم التأكد باستمرار من أن القوة التصويتية لكافة الدوائر متساوية بقدر الامكان.

1 - أمل لطفي حسن جابر الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2013، ص 70.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 509.

3 - راجع بيتر تيلور- كولفن فلت، الجغرافيا السياسية في العالم المعاصر، الجزء الثاني-ترجمة عبد السلام رضوان- اسحق عبيد- عالم المعرفة- عدد 283- نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب- الكويت- يوليو 2002 ،ص 85-86.

وفي أغلب الدول العاملة بنظام الدائرة الفردية يتم إجراء دراسة إعادة التوزيع قبيل كل انتخابات تشريعية، ويستلزم ذلك إما إعادة إحصاء السكان أو تقييم التغيير الحاصل في عدد السكان في الدوائر حسبما تؤشر عليه السجلات الإحصائية الرسمية المشتملة على حالات الولادة والوفاة والانتقال أو الهجرة.

الفرع الثاني: المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الأصوات ووسائل تشويه المشاركة الانتخابية.

تعني به تحقيق توازن بين عدد السكان وعدد المقاعد المخصصة لتمثيلهم، بحيث ينبغي أن تتشاءم الدوائر الانتخابية بناء على معطيات ديمografية، إدارية، بحيث يراعى التوازن demografique بين الدوائر، حتى لا يكون الفرق صارخاً، مما يمس بمبادأ التمثيلية.¹.

ويعبر عنه كذلك بمبدأ تساوي السكان Equal Population. ومؤدى هذا المبدأ هو ضرورة أن تتساوى كافة الدوائر الانتخابية على قدر الإمكان من حيث أعداد ما يقطنها من سكان ومن ثم يتاح لكافة الدوائر أن تمثل بعدد متماثل من النواب²، ومن ثم فإن مبدأ المساواة الحسابية يقضي أن يكون هناك توازناً وتناسبًا بين عدد سكان كل دائرة، وبين عدد المقاعد المخصصة لها.³

إن القاعدة الأكثر قبولاً على نطاق واسع لعملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية هي أنه يجب على الدوائر الانتخابية أن تكون متساوية نسبياً في أعداد السكان، حيث يعتبر التمثيل من خلال تعداد السكان مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية، كما يتم ترجمة هذه القاعدة في الدول التي تستخدم دوائر انتخابية فردية كمبدأ لتحقيق المساواة في أعداد السكان ما بين الدوائر الانتخابية.

وتعتبر الدوائر الانتخابية المتساوية في أعداد السكان ضرورية إذا ما أردنا أن يتحلى الناخبون بأصوات ذات وزن متساوي في عملية انتخابات الممثلين، وإذا

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

2 - زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2012، ص 112.

3 -Cadrat Jacques, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, Tome1, L.G.D.J., Paris, 1975, P208.

جرى انتخاب ممثل، على سبيل المثال، من دائرة انتخابية تحتوي على ضعف عدد الناخبين المتواجدين في دائرة أخرى، سيتحلى الناخبون من الدائرة الانتخابية الأكبر بنصف قدر التأثير من الناخبين في الدائرة الأصغر.

وتخالف درجة فرض الدول "للتكافؤ" في أعداد السكان ويكون ذلك من خلال عدد السكان الإجمالي، وعدد السكان المواطنين، والناخبين المسجلين،¹ والذي يستخدم من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدول.

يستخدم ما يقرب من نصف الدول التي تقوم بترسم دوائرها الانتخابية "عدد السكان الإجمالي" كأساس تعتمد عليه لعدد السكان من أجل تحديد نسبة المساواة ما بين الدوائر الانتخابية، ويعتمد البعض الآخر من الدول عدد الناخبين المسجلين كأساس لعدد السكان.²

ويعتبر من صور الالخل بما يقتضيه مبدأ المساواة الحسابية ان يكون عدد سكان دائرة اقل من عددهم في دائرة اخرى خصص لها المشرع ذات العدد من المقاعد البرلمانية الذي خصصه للأولى، وهو الالخل الذي يعرف بارتفاع مستوى التمثيل، وبال مقابل يعتبر من صور الالخل بهذا المبدأ ايضا ما يعرف بانخفاض مستوى التمثيل، والذي يعني ان يكون عدد سكان الدائرة اكبر من عددهم في دائرة اخرى خصص لها المشرع ذات العدد المخصص للأولى من مقاعد البرلمان.

والمساواة المطلوب مراعاتها عند تقسيم الدوائر ليست بالضرورة هي المساواة المطلقة التي يتعدز تطبيقها من الناحية العلمية، وانما يكفي ان تكون تلك المساواة تقريرية بحيث لا يترتب على تطبيقها حدوث تفاوت ملفت بين الناخبين في الدوائر الانتخابية على نحو يهدى معه مبدأ المساواة في القوة التصويتية او التقليل النسبي لكل صوت.³.

1 - فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص238.

2 - محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص492

3 - سعاد الشرقاوي - عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص27.

ويعلل المتغاضون عن الاخلاص بمبدأ المساواة في الاقتراع و اللذين – بحسب اغراضهم – لا يرون غضاضة في تباين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين، ان النظام النيابي لا يشترط تساوي او حتى تماثل الدوائر الانتخابية من حيث الحجم والاتساع على اساس ان النائب في هذا النظام يمثل الأمة باسرها وليس دائته التي انتخبته فقط، إلا انه مردود عليهم بأنه اذا كان التفاوت في تقسيم الدوائر مقبولاً بالنسبة لهم في النظام النيابي¹، فإنه ذلك مؤداته بالضرورة ان الديمقراطية النيابية تنكر مبدأ المساواة وهو ما لا يقوله عاقل.

ويحظر تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة تؤدي إلى إهار أو تشتيت او إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين بصورة تؤدي إلى حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى، ويهدف هذا المبدأ إلى إرساء و ترسیخ قاعدة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين التي ي مليها مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص الدستوريين الذي يجب على المشرع ان يتواههما وهو بصدده تقسيمه للدوائر الانتخابية.

إن هذا التوجه نجده حاضراً في ذهنية المشرع الفرنسي الذي ألح في قرار صادر في 8/8/1985 على أن النواب ينتخبون على أساس المعطى демографique، وذلك عندما قضى بعد دستورية المادة الرابعة من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة حيث خصص هذا القانون لإقليم كاليدونيا الجديدة ثمان وأربعين (48) مقعد بحيث يتم توزيع ثمانية عشرة (18) مقعد لمنطقة نوميا (Noumea) مع تخصيص تسعة (9) مقاعد لمنطقة الشمالية والجنوبية وتوزع سبع (7) مقاعد على جزر لوياتي (Loyautes) وقد ظهر من خلال هذا الحكم تفاوت الوزن النسبي لصوت المواطن بتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائباً واحداً في كل دائرة، وأن هذا التفاوت يؤدي إلا إلى إخلال بمبدأ المساواة، فالنائب في منطقة نوميا يمثل حوالي 7427 مواطناً، وفي المناطق

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 498.

الأخرى يمثل النائب ما يقارب 2400 مواطنا، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة الثالثة (03) من الدستور الفرنسي ونتيجة لذلك قرر المجلس الدستوري عدم دستورية نص الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة (4) من قانون تحديد الدوائر الانتخابية لإقليم كاليدونيا الجديدة.¹

ولذلك أرسى المجلس الدستوري مبدئين اثنين يستلزم مراعاتهما وهما:

- ان يتم تمثيل اعضاء المجالس النيابية بالاستناد الى القواعد الاحصائية الجوهرية.
- خضوع تقسيم الدوائر الانتخابية لمراجعة دورية.²

بيد أن هذه الاعتبارات كثيرة ما يجنب المشرع إلى الانحراف عنها بدعوى المصلحة العامة وهو التوجه الذي نجده حاضرا في ذهنية المشرع الفرنسي، حيث يسجل وجود استثناءات ترد على قاعدة التوازن الديموغرافي للدوائر فنجد ثلاثة استثناءات يفترض إعمالها في حدود ضيقة كي لا تصبح هي القاعدة والتوازن هو الاستثناء، نجد بمقتضى الاستثناء الأول امكانية استبعاد التوازن الديموغرافي وذلك من أجل التمثيل الأدنى لكل ولاية أما الاستثناء الثاني فهو المستخلص من المميزات الخاصة بأراضي ما وراء البحار التي قد تتطلب استعمالا مختلفا للمعيار الديموغرافي. وبهدف الاستثناء الثالث إلى الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الطبيعية لبعض الوحدات الجغرافية.³

وتعتبر الولايات المتحدة دولة نادرة فيما يتعلق بالتزامها في مذهب تحقيق المساواة في أعداد السكان، فلا تفرض أية دولة أخرى انحرافات بذات القدر من الحد الأدنى متلما يفرضه معيار "شخص واحد، صوت واحد" والذي فرضته محاكم الولايات المتحدة منذ بداية الستينات من القرن الماضي. وفي حكمها الصادر في قضية كارتشير مقابل داغيت (Karcher v Daggett) في العام

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، نفس المرجع، ص 560.

2 - نفس المرجع ، ص 564 .

3 - الحسن الجماعي، التقسيع الانتخابي بالمغرب، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد 1 ، الرباط، (المغرب) سبتمبر 2002، ص 233.

1983، أقرت المحكمة العليا بأنه ليس هنالك معنى لاعتبار أي قدر من الانحراف في أعداد السكان في عملية إعادة تقسيم الدوائر لانتخابات الكونغرس حيث اقرت المحكمة انه ليس هنالك انحرافات ضئيلة يمكن عملياً تجنبها عدا الانحرافات التي تفي بمعيار المادة 1، القسم 2 من دستور الولايات المتحدة دون مبرر وتابعت المحكمة رفض خطة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات الكونغرس الخاصة بولاية نيو جيرسي، والتي كانت تحتوي على انحراف بنسبة 7% فقط من إجمالي عدد السكان¹.

وبعد هذا القرار فسرت معظم الولايات قضية كارتشير على أنها تفرض اعتماد مخططات إعادة تقسيم خاصة بالكونغرس مع مراعاة حد المساواة الدقيق حسابياً في أعداد السكان أو على الأقل بأدنى حد ممكن من الانحراف في أعداد السكان، على الرغم من أن المحاكم قامت في وقت لاحق بالمصادقة على قانونية بعض مخططات إعادة التقسيم التي احتوت على أقل من الحد الأدنى الممكن للانحراف في أعداد السكان حيث لم يتعدى الانحراف في أي من هذه المخططات حتى أكثر من 1%.²

وتأتي مقدونيا التي تستخدم نظام التمثيل النسبي الانتخابي للقائمة الإقليمية الأقرب لتطبيق الحد المتوسط في الانحراف ، مع إنحرافات مسموح بها لا تتعدي أكثر أو أقل من 3% من حصة السكان وتسمح كل من نيوزيلندا وألبانيا واليمن بإإنحرافات تصل إلى 5% من حصة السكان، وتحدد أستراليا، وروسيا البيضاء، وإيطاليا، وأوكرانيا نسبة 10% كحد أقصى للانحرافات المسموح بها.³

وتسمح المملكة المتحدة بقدر أكبر من الإنحراف في أعداد سكان الدوائر الانتخابية، وتم ضبط المعيار الأصلي على 25% في العام 1944، ولكن تم إلغاء هذا المعيار بعد عامين، وتفرض القاعدة الجديدة أن تكون الدوائر الانتخابية

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 441.

2 - Meny Yves, Politique Comparée, Montchrestien, Paris, 1987, P 176.

3 - عسو منصور واحمد مفید ونعيمة البالی، القانون الانتخابی المغری، مطبعة انفو بربنت، فاس (المغرب) 2005، ص 78.

"متساوية في عدد السكان قدر المستطاع"، ولكن يجب أن تتواءز هذه القاعدة مع مسألة احترام الحدود المحلية قدر الإمكان، كما يمكن تجاهل مسألة تحقيق المساواة في أعداد السكان للدواوير الانتخابية في ظل "ظروف جغرافية خاصة". وقد حثت البدلات المقدمة إلى المجتمعات الطبيعية مفوضي الحدود الإنجليزية في العام 1983 على ترك جزيرة وايت (Isle of Wight) بـ 95,000 ناخباً كدائرة إنتخابية واحدة. وبالمثل، منح المفوضون في سكوتلندا الجزر الغربية (البالغ عدد سكانها نحو 24,000 نسمة) وأوركني وشتلاند (Orkney and Shetland) (البالغ عدد سكانها نحو 31,000 نسمة) ممثلي عنها بعد التعرف على صعوبة التنقل التي تواجهها الجزر¹.

وتسمح كل من أرمينيا، وألمانيا، وجمهورية التشيك بنسبة إنحراف على أعداد السكان لا تتعدي 15%² ، وفي كندا يسمح للجان المستقلة المسؤولة عن تشكيل الدواوير الانتخابية الفيدرالية بنسبة إنحراف تصل إلى 25% من حصص المحافظات، ولكن منذ عام 1986 تم السماح للجان بتعدي حدود نسبة 25% في ظل "ظروف قاهرة أو إستثنائية"، وتم استخدام هذا الحكم من أجل تشكيل خمسة مقاعد من 295 مقعد في مجلس العموم الكندي في العام 1987، ومقعدان من 301 مقعد في العام 1996، وفي العام 1996 تم تشكيل واحد من مقاعد محافظة كويبيك بعد سكان أقل بنسبة 40.2% من معدل عدد سكان المحافظات، كما جرى تشكيل دائرة من محافظة نيوفاوندلاند بعد سكان أقل بنسبة 62.5% من معدل عدد سكان المحافظات³.

1 - الحسن الجماعي، المرجع السابق، ص 240.

2 - لا يمكن للدواوير الانتخابية المقترحة في ألمانيا أن تتحرف بما يزيد عن 15%， كما يجب إعادة ترسيم الدواوير التي تزيد فيها نسبة الإنحراف عن 25%.

3 - الحسن الجماعي، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثالث: تحديد الدوائر الانتخابية بواسطة السلطة التشريعية.

الاتجاه الراهن لدساتير الدول المعاصرة يتجه إلى تخويل السلطة التشريعية مهمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، إلا أن ذلك لم يحول من الناحية العملية، دون قيام السلطة التنفيذية بالاشتراك مع السلطة التشريعية في عملية إعداد الخرائط الخاصة بالتقسيم على أن تكون الكلمة الأخيرة بشأنها للبرلمان أي للسلطة التشريعية، ومن ثم لا تترك عملية التقسيم للسلطة التنفيذية وحدها، وذلك حتى لا تمنح السلطة التنفيذية امكانية تمزيق الدوائر بصورة تؤدي لتشتيت أصوات خصومها للhilولة بينهم وبين أن يكونوا الأغلبية في بعض الدوائر¹، لكي يكونوا دائمًا أقلية في دوائر متفرقة لا يكون لأصواتهم ثمة تأثير أو فعالية.

وبالرغم من الارتياح الذي قوبل به قيام المشرع الدستوري بإسناد عملية تقسيم الدوائر إلى المشرع العادي، غير أن ذلك الامر لا يمثل في حد ذاته ضمانة كافية في الكثير من الحالات التي تقوم فيها الأغلبية البرلمانية بالعنف بحقوق الأقلية.

وترجع الجذور التاريخية لأساليب التلاعب في تقسيم الدوائر إلى بداية العقد الثاني من القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً في عام 1812، وذلك حينما ابتدع حاكم ولاية ماساشوسيتس Elbridge Gerry التقسيم التفضيلي للدوائر المعروف باسم (Gerrymandering)²، والذي بمقتضاه أعيد رسم دوائر مقاطعة Essex بصورة سمحت للحزب الحاكم في الولاية بتحقيق ما يصبو إليه من أغلبية في الانتخابات التي كان من المزمع اجراؤها في ذلك الحين وحرمان السود من الفوز في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية ففاز الحزب الجمهوري في ثمانية مناطق من هذه المناطق التسعة، ونجح في ابعاد السود تطبيقاً لسياسة التمييز العنصري المنتهجة أذاك³، وقد تبنى

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 488.

2 - ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 248

3 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 108.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 790.

المجلس التشريعي للولاية مقتراحات حاكم الولاية Gerry في هذا الشأن التي صممت بحيث تضمن تحقيق مصلحة الحزب الحاكم وقتئذ.

ويهدف نظام التقسيم التفضيلي للدوائر لتحقيق أحد غرضين هما:

- التأثير على القوة التصويتية لبعض الأقليات لأهداف عنصرية أو غيرها
- تحقيق مصلحة أحزاب أو قوى سياسية معينة.

وازاء ما اسفرت عنه عمليات التلاعب في الدوائر الانتخابية من اجحاف بحقوق بعض القطاعات السكانية في الكثير من الدول التي لجأت سلطاتها الى استعمال اساليب التلاعب، عمدت الديمقراطيات المعاصرة الى وضع العديد من الضمانات التي تحول دون تكرار اللجوء الى تلك الاساليب في المستقبل وتهدف الى تحقيق مبدأ العدالة عند تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتباره من المبادئ الاساسية التي يجب ان يضعها المشرع نصب عينيه وهو بصدده اتخاذه لأي اجراءات ذات صلة بالدوائر الانتخابية¹.

فقد لجأت بعض الديمقراطيات المعاصرة الى مواجهة عمليات التلاعب في الدوائر بنصوص دستورية صريحة تحول سلطة تقسيم الدوائر الانتخابية الى المشرع بدلا من السلطة التنفيذية²، حيث غالبا المشرع في الوقت الراهن صاحب الاختصاص الاصيل في تقسيم الدوائر الانتخابية، ولم تكتف بعض الدساتير بما سبق بل انها عمدت الى النص صراحة على بعض المبادئ التي الزمت المشرع بمراعاتها وهو بصدده قيامه بعملية التقسيم، وهي مبادئ تهدف في مجملها تحقيق مبدأ العدالة عند اتخاذ اي اجراء يتعلق بتقسيم الدوائر.³

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص436.

2 - نفس المرجع، ص 436

3 - اعتبر بعض الفقه ثبات الدائرة الانتخابية وعدم تغيرها بتغيير الحكومات او عدد السكان اكبر ضمانة ، إلا أن هذا الرأي مردود عليه باعتبار ان الدائرة الانتخابية تتغير بتغير عدد السكان، انظر ثروت بدوي، المرجع السابق ، ص 209 .

*الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

أسند المؤسس الدستوري مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى البرلمان كأصل عام في جل الدساتير الجزائرية¹ وهذا ما تضمنه جل القوانين الانتخابية، إلا أن هذا لا يمنع من أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أوامر خاصة بذلك، باعتبار أن الدستور منحه هو الآخر حق التشريع في المجال المخصص للبرلمان، ونتيجة لذلك تم اقرار الامر 08/97 المؤرخ في 06/3/1997 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والامر 01-12 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012.

وباستثناء القانون 80-08 الذي منح لرئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية إصدار مرسوم يتم بوجبها تقسيم الدوائر الانتخابية² حيث تم طبقاً لذلك تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية لسنة 1982 و1987 بموجب مرسوم الأول المرسوم رقم 82-03 المؤرخ في 02 يناير 1982 المتضمن استدعاء هيئة

1 - المادة 29 من دستور 1963 " يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعدد它们 وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتناهى والنيابة.

وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب تتولى لجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، الفصل في الموضوع طبقاً للشروط المحددة. "

المادة 130 من دستور 1976 " يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عدهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقاً لأحكام المادتين 8 و9 من الدستور"

المادة 97 من دستور 1989 " يحدد القانون كيفية انتخاب النواب، لاسيما عدهم وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس."

المادة 120 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري " تحدد كيفية انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي".

2 - المادة 25 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980 " تستدعي هيئة الناخبين بمرسوم، شهرين على الأكثر قبل تاريخ الانتخابات.

ويحدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة. "

الناخبيين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 5 مارس 1982 والثاني المرسوم رقم 265-86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 26 فبراير¹.

فإن مختلف القوانين الخاصة بتحديد الدوائر الانتخابية بعد اقرار التعديلية الحزبية قد اقرت بموجب اوامر صادرت عن رئيس الجمهورية عكس ما كان عليه الحال قبل التعديلية الحزبية، وباعتبار ان تقسيم الدوائر الانتخابية يدخل ضمن النظام العام الخاص بالانتخابات فالاجدر ان يسمى بالأمر 01-12 المتضمن القانون العضوي المتعلق ب التقسيم الدوائر الانتخابية وان يتضمن تقسيم جميع الدوائر بما فيها الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية، باعتبار ان الدستور نص على ان نظام الانتخابات يحدد بموجب قانون عضوي لقوانين.²

وقد يحدث تعسف في تقسيم الدوائر الانتخابية من طرف السلطة التشريعية وذلك عندما تكون هي والسلطة التنفيذية من وعاء واحد ففترض السلطة التنفيذية

1 - المادة 2 من المرسوم رقم 82-03 مؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبيين للانتخاب لـنواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1982. " يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب كل دائرة انتخابية في الجدول الملحق بهذا المرسوم "

- المادة 2 من المرسوم 265-86 مؤرخ في 28 أكتوبر 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 1986 " توزع الدوائر الانتخابية ويزع عدد المقاعد المطلوب شغلها حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم "

2 - يشترط الدستور ضرورة الرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري على القوانين العضوية وذلك لأهمية المسائل التي تتناولها هاته القوانين، كما يلاحظ في ظل الامر 01-12 انه تم منح الوزير الاول بيان كيفية تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية، وهو ما يدفعنا الى الاقرار بإمكانية الطعن فيه باعتباره قرار اداري أنظر شوقي بعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013-2014، ص 32-35.

ووجهة نظرها، ويتأكد ذلك من خلال اقراراتها من طرف الاغلبية البرلمانية¹، ولذلك وجوب اخضاع هذه العملية دائمًا إلى رقابة المجلس الدستوري من أجل ضمان الحقوق والحريات.

ولذلك نرى ضرورة النص في متن الدستور على أن عملية التقسيم تختص بها السلطة التشريعية (البرلمان) وحدها وعدم جواز التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في حالة غياب البرلمان وعدم المساس بها بحجة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، وعليه فإننا نساند الرأي² القائل بأن جميع التشريعات بأوامر والتي تحدد الدوائر الانتخابية تعد غير دستورية ولا ينزع عنها عيب عدم الدستورية اقرار البرلمان لها بعد عرضها عليه.

نخلص من كل ما تقدم إلى ستة اسس مهمة تكفل إلى حد معقول ان تم الالتزام بها، عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في اي بلد، وهي:

- 1- تضمين الدستور نصوصا صريحة تحدد مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.
- 2- اسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية المنتخبة.
- 3- الالتزام بمبدأ المساواة الحسابية او تساوي السكان.
- 4- الالتزام بمبدأ المساواة في القوة التصويتية او التقل النسبي لأصوات الناخبين في كافة الدوائر الانتخابية.
- 5- الالتزام بمبدأ المراجعة الدورية.
- 6- الالتزام بمبدأ التمثيل العادل والفعال لكل المواطنين.

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 490.

2 - نفس المرجع، ص 511.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإدارة الانتخابات.

يعد حياد الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات من اهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وعملية مهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية، حيث تضطلع هذه الجهة بمهمة تنظيم الانتخابات التعددية، على نحو يساهم في تدعيم شرعية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز حكم القانون، ونشر الشفافية الديمقراطية والفاعلية التقنية¹.

فالانتخابات هي عملية معقدة ومتخصصة تتطلب لإدارتها بشكل فعال هيئة تتمتع بمسؤوليات محددة ل القيام بمهام رئيسية يأتي على رأسها تحديد الاشخاص المعنيين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، واستقبال ودراسة طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية والاحرار، فضلاً عن تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، وعدّ وفرز الأصوات، وتجميع وإعداد النتائج.

ومن الأهمية أن تضم الهيئة الانتخابية عدداً معقولاً من الأعضاء الذين يشترط فيهم عدم الانتماء لحزب معين، وضمان استمرارهم في مناصبهم، وأن تمول كافة نفقات الأجهزة الانتخابية بصورة مستقلة، وأن تتمتع بمرونة أكبر فيما يخص إجراءات وعمليات تدبير الاحتياجات بعيداً عن البيروقراطية الحكومية، مع وضع إطار قانوني يسمح لسلطة الانتخابات بتعيين طاقم عمل إضافي وتعبئته الموارد الأخرى اللازمة لمعاونتها في مهام إدارة الانتخابات.

أول إشكالية تشيرها العملية الانتخابية هي تحديد الجهة المكلفة بإدارتها وهو ما سنتناوله في مطلب اول ونقوم بتحديد الجهة المكلفة بذلك في الجزائر ضمن مطلب ثاني على ان نخصص المطلب الثالث الى مبادئ عمل هذه الجهة.

1- جلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية- قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة (مصر)، 1997، ص 81.

المطلب الاول: الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

يحوم الشك حول مصداقية الحكومة القائمة التي تكون طرفا في العملية الانتخابية خاصة إذا فاز الحزب الحاكم بالانتخابات، ولذلك غالباً ما تطالب المعارضة بحكومة محايضة أو هيئة مستقلة.

ورغم أنه لا توجد دولتان تتشابهان تماماً في إتباع نموذج واحد في إدارة الانتخابات، فإنه ينبغي التأكيد على أن الاختلاف فيما بين الأجهزة الانتخابية في الدول الديمقراطية، لا يحول دون تصنيف تلك الأجهزة، من أجل الأغراض التوضيحية والعملية وفقاً لأنماط الأساسية لإدارة الانتخابات إلى ثلاثة أنماط¹ وهي الادارة بواسطة حكومة محايضة (الفرع الاول) أو اسنادها الى هيئة انتخابية (الفرع الثاني) أو ادارتها من طرف سلطة من سلطات الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: ادارة الانتخابات بواسطة حكومة محايضة.

وهنا يتم اسناد عملية ادارة الانتخابات الى حكومة محايضة لا تتنمي الى الحزب الحاكم تبدأ مهمتها مع بداية الانتخابات وتنتهي بنهايتها، ولذلك نجد الاحزاب المعارضة في اغلب الدول تطالب بتولي ادارة الانتخابات من طرف حكومة محايضة وذلك من اجل تحقيق المساواة بتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين، وتحقيق حياد الحكومة وعدم انحيازها اتجاه مرشح السلطة².

ومن هنا فان اسناد مهمة ادارة العملية الانتخابية الى حكومة تكنوقراطية من شأنه أن يضمن التمثيل الحقيقي، وان يضع حداً للتزوير وهو ما من شأنه ان يحقق ما يصبو اليه الحزب الحاكم والمعارضة معاً، اذ نجد غالباً ما تقاطع الاحزاب المعارضة للانتخابات في حالة عدم ادارتها من طرف حكومة محايضة لما يتضمنه ذلك من تزوير لصالح الحزب الحاكم.

إلا أن التطبيق العملي لهذا النوع من اساليب الادارة، أفرز العديد من الايجابيات والسلبيات، فمن الايجابيات تحقيقها المساواة بين جميع المرشحين

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص 594.

2 - عطية نعيم، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 236.

احزاباً واحراراً مهما كانت توجهاتهم السياسية، مما يجعل الاحزاب السياسية تشارك في الانتخابات بدل مقاطعاتها¹، ويساهم في ايجاد رقابة فعالة للحد من التلاعبات التي قد تكتف العملية الانتخابية، أما السلبيات فتتمثل في عدم القدرة على تطبيق هذا النوع من الناحية العملية.

الفرع الثاني: اسناد عملية ادارة الانتخابات الى هيئة مستقلة.

هنا تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات في الدولة هيئة مستقلة تعمل بصفة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية تخصص لها ميزانية خاصة تتصرف فيها باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، ويتمتع الأعضاء فيها بضمانت تتعلق بمدة عضويتهم، إلا أن العضوية قد لا تكون لفترة محددة بالضرورة، وتحصر مسؤولياتها في مبادئ الإدارة الجيدة، وتتمتع بصلاحية رسم السياسات واتخاذ القرارات بشكل مستقل ضمن حدود الإطار القانوني القائم، ويعد هذا النمط هو الأكثر شيوعاً إلى حد كبير في الدول حديثة العهد بالديمقراطية².

ومبدئياً ليس هناك تناقض بين وجود صلاحيات قيادية للجنة في إدارة الانتخابات، ورقابة القضاء على أعمالها، غير أن التنظيم الجيد للقانون، يقتضي أن لا تفرغ اللجنة المستقلة من محتواها، فإذا نظرنا للجنة المستقلة كجهة إدارية محضة، يكون للقضاء سلطة وقف التنفيذ وقبول الطعن في قراراتها، وفي هذه الحالة، اللجنة لا تكون محصنة ضد رقابة القضاء، تفعيلاً للمبدأ الدستوري الذي يتضمن السهر على سيادة القانون، فعلى سبيل المثال، لا يجوز إحداث أي تغيير على القوائم الانتخابية بعد انقضاء موعد التسجيل إلا بحكم قضائي، ونفس الشيء بالنسبة لطلبات الترشح، وفي بعض الأحيان تتمتع اللجنة المستقلة للانتخابات

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، 595.

- عفيفي مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص255.

2 - زبيري رمضان، المرجع السابق، ص 115.

بسلطة رئيس الدولة في مواجهة كافة الهيئات التنفيذية إبان فترة الانتخابات، قصد تمكينها من سلطة فعلية في قيادة العملية الانتخابية.

الفرع الثالث: ادارة العملية الانتخابية من قبل سلطات الدولة.
وهنا تكون الانتخابات مداربة من طرف احدى سلطات الدولة التنفيذية او القضائية.

اولاً: اسناد مهمة ادارة العملية الانتخابية الى السلطة التنفيذية.

ويرى انصار هذا الاتجاه بأن الافضل ادارة العملية الانتخابية من طرف الحكومة الحزبية مع احاطتها بضمانات كفيلة بإزالة مخاوف المعارضة، كما أن مطالب المعارضة بإسناد الادارة الى حكومة محاباة ليس له اساس قانوني وانما يستند الى اساس واقعي وهو عدم قدرة المعارضة على خلق قواعد شعبية لها، وافتقارها لعنصر الثقة والاتصال بالمواطنين¹.

كما ان الواقع يظهر لنا فشل حكومات في الفوز بالانتخابات رغم انها كانت هي المكلفة بإدارتها وكمثال على ذلك الانتخابات التي جرت في امريكا بين الرئيس كارتر عن الحزب الديمقراطي والذي اشرف حكومته على الانتخابات ومنافسه ريجان عن الحزب الجمهوري والتي افرزت فوز مرشح الحزب الجمهوري "ريجان"².

ثانياً: اسناد مهمة ادارة العملية الانتخابية الى السلطة القضائية.

وهنا تناط مهمة ادارة العملية الانتخابية الى الجهاز القضائي، والغرض من ذلك توفير اكبر ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، من خلال جعل كافة المترشحين على قدم المساواة مع بعضهم.

وقد نجد أن تتولى الحكومة إدارة الانتخابات تحت إشراف هيئة جماعية تتألف من قضاة مع عدد من المتخصصين في القانون والمهن الحقوقية أو مع ممثلين في الأحزاب السياسية، أو مع بعض من هؤلاء وأولئك، وهذه الهيئة تعد

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 85.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص 598

بمثابة سلطة انتخابية، يطلق عليها عادة اسم "النموذج الفرنسي"، وهي تتمتع باختصاصات التنظيم والإشراف والقضاء.¹

والحقيقة أن الانتخابات التي تديرها السلطات التنفيذية بمفردها أصبحت على المستوى العالمي نوعاً من الانتخابات التي عفا عنها الزمن²، ليس فقط من حيث عدد الدول التي لا تزال تعمل بهذا النمط، ولكن من حيث مواكبته لأنماط التنمية المعاصرة، حيث تدفع رياح الإصلاح الدول في شتي أنحاء العالم، نحو إنشاء لجان انتخابية دائمة ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة إدارة العملية الانتخابية، تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية، وعاملين معظمهم من الموظفين المدنيين المتخصصين.

ثالثا: إسناد مهمة إدارة الانتخابات إلى هيئة مختلطة.

وهنا تكون الإدارة الانتخابية مكونة من هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات، وهيئة انتخابية تنفيذية تتولى تنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية عن طريق وزارة الداخلية وفي ظل هذا الشكل تقوم الهيئة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الهيئة المستقلة.

وفي ظل الإدارة المختلطة، قد تسهم مصداقية الأعضاء في المؤسسة المستقلة في إضفاء صفة الشرعية على العملية الانتخابية، كما أن الهيئة الحكومية فيها تتمتع بقدرة ذاتية على تجديد ذاكرة المؤسساتية وضمان الاستمرارية، كما يمكنها الاستفادة من خدمات مجموعة من الموظفين المتمرسين في عملهم، بالإضافة إلى الخبرات الخارجية المستقلة، حيث تتمتع الهيئة الحكومية فيها بموقع جيد للتعاون مع الدوائر الحكومية الأخرى لتقديم الخدمات الانتخابية، وبينما تحكم الهيئة المستقلة فيها بمواردها وسياساتها، فإن الهيئة الحكومية تتمتع بميزات تتعلق

¹ - حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والهيئات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2000، ص 840.

2 - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 11.

بالكلفة من خلال تنسيق الموارد بين مختلف الدوائر الحكومية، كما تمكّنها تركيبيتها المزدوجة من تدقيق ومتابعة أعمالها داخلياً بمعزل عن الرقابة الخارجية.

وعليه ضمن هذا النمط نجد هيتان: الأولى، تتولى مسؤولية إدارة الانتخابات، والثانية، تقوم بدور سلطة التنظيم والإشراف، كما هو الحال على سبيل المثال، في كل من بتسوانا وشيلي وكولومبيا وموزمبيق وبيرا.

وفيما يتعلق بالتنظيم الإداري للأجهزة الانتخابية والمهام التي تؤديها، نلاحظ أن بعض هذه المهام ذو طابع تنظيمي، وبعضها ذو طابع إشرافي، وبعضها الآخر يختص بالفصل في الطعون، وهو الأمر الذي يثير قضية درجة كفاءة هذه الأجهزة في أداء دورها الرقابي مثل اللجان مكتملة النضج في الإشراف والرقابة معاً، وعادة يتم تشكيل أجهزة مشرفة على الانتخابات لفترة مؤقتة، وتعمل فقط خلال الفترة الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فإن تلك الأجهزة تتالف غالباً من قضاة، وعاملين في مهن حقوقية، وممثلين الأحزاب السياسية، وهي كثيراً ما تتغير من انتخابات إلى أخرى، ولهذا فإنها غالباً ما تكون عاجزة عن تكوين خبرات حقيقة في مجال إدارة الانتخابات، كما تعتمد تلك الأجهزة من الناحية الإدارية على الدعم الفني من البرلمان أو الوزارة المعنية.

وينبغي أن تؤخذ في الحسبان هذه القيود الإدارية والتكنولوجية جنباً إلى جنب مع معايير الحياد والشفافية السياسية في إدارة الانتخابات، ومن هذا المنظور الأخير، فإن فعالية وكفاءة اللجان المشرفة ترتبط بشكل وثيق بقدرة الأحزاب السياسية على المشاركة في كل مراحل العملية الانتخابية، سواء من خلال المشاركة في عضوية اللجان المشرفة أو من خلال وجودها في كل عملية من العمليات الانتخابية، من تسجيل الناخبين إلى عد الأصوات إلى إعلان النتائج.

ومهما كان شكل نموذج جهاز إدارة الانتخابات وفقاً للقانون، فإن ثمة عاملين أساسين يفرضان تحقيق درجة من اللامركزية، العامل الأول، هو ضخامة الانتخابات الديمقراطية، بغض النظر عن التطور الاقتصادي والثقافي للمجتمع، فإنه عادة ما يكون حق الانتخاب العام مكتفياً لشريحة كبيرة من البالغين، وهو ما

يتطلب حتى في الدول التي تطبق ديمقراطية شكلية، توزيع عملية صنع القرار من أجل إدارة المهام الانتخابية، أما العامل الثاني وهو الأكثر أهمية، فيتمثل في إجراء الانتخابات المحلية في كل الدول الديمقراطية تقريباً، حيث أصبحت الانتخابات المحلية ظاهرة عالمية، تقتضي التمتع بالاستقلال الذاتي إلى حد ما في الأجهزة الانتخابية الإقليمية أو المحلية، وتطالب الدول الديمقراطية الحالية بإجراء انتخابات عامة للسلطات السياسية على جميع المستويات.

فقد كانت الانتخابات في الماضي تعد بمثابة خدمة عامة، وقد أدى التحول نحو الديمقراطية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، والموجة الحديثة نحو تأسيس نظم ديمقراطية إلى ظهور تساؤل حول مشروعية قيام السلطة التنفيذية بدور "الحكم" في المنافسة على السلطة، ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض الدول ذات النظام الديمقراطي المستقر، مثل الولايات المتحدة واستراليا، بتأسيس لجان انتخابية مستقلة في عقدي السبعينيات والثمانينيات على التوالي، وأن تؤسس معظم الدول التي تتولى الحكومة فيها إدارة الانتخابات تدريجياً هيئات مشرفة مع أو من دون ممثلي للأحزاب السياسية، وأن يكون هناك أيضاً اتجاه نحو التغيير بتأسيس لجان انتخابية مستقلة تتألف عادة من ممثلي للأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات في الجزائر.

يتضح موقف المشرع الجزائري تجاه الجهة التي تتولى إدارة العملية الانتخابية واجراء عملية التصويت من خلال القانون العضوي للانتخابات 01-12 الذي نص على ان تتشكل اللجنة الادارية الانتخابية الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بقرار من الوالي ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء مكاتب ومراكيز التصويت، ولكن اللجان الانتخابية تكون تحت رئاسة قاض يعين من رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا اما مكاتب ومراكيز التصويت فتتألف من رئيس ونائب رئيس وعضوين وكاتب جميعهم موظفين في الحكومة.¹

¹ - محمد علي، الرقابة الادارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرا، العدد الاول، جوان 2013، ص 268.

كما يتضح مشاركة القضاء في ادارة العملية الانتخابية من خلال اللجنة الانتخابية البلدية والتي تتشكل من قاض ونائب ومساعدين اثنين يعينهم الوالي، وكذا اللجنة الانتخابية الولاية والتي تتشكل من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينون بقرار من وزير العدل.

ورغم مشاركة القضاة في اللجان فان الانتخابات في الجزائر تدار من طرف السلطة التنفيذية حيث تضطلع وزارة الداخلية بكافة الصلاحيات السابقة واللاحقة للعملية الانتخابية سواء كانت من طرف الوزير على المستوى المركزي أو الوالي على المستوى الاقليمي وللقيام بمهامها بأحسن وجه تستعين بمختلف الوزارات الأخرى كوزارة العدل، وتتولى وزارة الداخلية ادارة العملية الانتخابية عن طريق المديرية العامة للحرفيات والشئون القانونية.

كما يلاحظ ان المشرع عهد الى القضاة رئاسة ثلاثة لجان انتخابية¹ مع النص على لجنة يطلق عليها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وهي تتولى مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات وتتشكل من قضاة، ليتم النص بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من قضاة وكفاءات وطنية مستقلة².

المطلب الثالث: مبادئ عمل الجهات المكلفة بإدارة الانتخابات.

تتميز الادارة الانتخابية بمجموعة من الخصائص تجعل منها تمر بنزاهة ومصداقية وهذه الخصائص هي الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والحرفية.

-الفرع الأول: الاستقلالية.

يعد استقلال أجهزة إدارة الانتخابات من أهم ضمانات فعالية هذه الأجهزة وحسن أدائها للمهام المنوطة بها، وهو وبالتالي ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات، ذلك أن كل اعتداء على استقلال هذه الأجهزة سوف تتعكس آثاره وتداعياته على العملية الانتخابية، ولهذا كان الحرص من جانب العديد من الدول على تضمينه في

¹ - محمد علي، الرقابة الادارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، نفس المرجع، ص 270.

² - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الدستير الوطنية كما هو الحال في غينيا الجديدة وجنوب إفريقيا،¹ إلا أن مجرد النص على هذا الاستقلال لا يكفي وحده للقول بتحققه، وإنما يقتضي تجسيده من خلال الممارسات.

واستقلال أجهزة إدارة الانتخابات يشمل الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، إضافة إلى الاستقلالية الوظيفية المطلوبة في كافة أجهزة إدارات الانتخابات، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات في إصدار قراراتها، سواء كان مصدر تلك المؤثرات السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى.

- الفرع الثاني: الحياد.

من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية، حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية²، ومن الناحية الوظيفية، تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد، واحترام مبدأ سيادة القانون.

ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون دون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع، يُعد من أبرز مهام تلك الإدارة، حيث تكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي والحزبي، ويطلب هذا الحياد بعد عن أي تصرفات قد يفهم منها تغليب صالح الحكومة القائمة، أو صالح فئة ما، أو حزب سياسي معين، حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وغير ذلك.

وعليه يجب على الإدارة التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدلة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميل أو مجموعات سياسية³.

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 87.

2 - عبدو سعد ، المرجع السابق، ص 62.

3 - التعليمية الرئاسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 1.

والجهاز الانتخابي الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يديرها، فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتافس فيها المرشحون والأحزاب، وتزويد جميع الناخبين بالمعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة واعية إلى حدّ معقول، إضافة إلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأيّ حزب أو مرشح، ويجب أن يتصرف أعضاء إدارة الانتخابات بالحياد، وأن يسعوا إلى اكتساب ثقة الأحزاب الرئيسية¹.

- الفرع الثالث: النزاهة.

تعتبر إدارة الانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وتقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك، ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة أكبر عندما يتمتع أعضاء إدارة العملية الانتخابية بالاستقلالية والسيطرة الكاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية².

وفي الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى بالقيام بعض الأنشطة الانتخابية، فإنه يجب تخويل الإدارة الانتخابية الصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات للتحقق من قيامها بعملها بما يتماشى مع معايير النزاهة³.

- الفرع الرابع: الشفافية.

بمعنى أن تُتاح إمكانية إخضاع العمليات الانتخابية للمراجعة الدقيقة، وأن تكون في متناول جميع المشاركين وهو ما اقره المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، وتعتبر الشفافية إحدى مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأنشطة الإدارة الانتخابية⁵، كما أنها تسهل علي الإدارة الانتخابية محاربة

1 - عصمة نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 88.

2 - حسن البرداوي، المرجع السابق، ص 839.

3 - المادة 193 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والنزاهة..."

4 - المادة 193 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين .."

5 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 88.

الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي، وتقطع الطريق أمام أي انطباعات حول وجود هذه الممارسات السلبية.

- الفرع الخامس: الكفاءة.

وهذا يعني أن يتمتع موظفو إدارة العملية الانتخابية بكفاءة عالية، كما يجب على الإدارة الانتخابية توخي الحذر والتأكيد من أن برامجها تخدم متطلبات الكفاءة الانتخابية بما يضمن استمراريتها، دون التنازل عن متطلبات النزاهة والحداثة.

- الفرع السادس: الحرافية أو المهنية.

تنطوي إدارة العملية الانتخابية على مجموعة من العناصر المتعلقة بالحرافية أو المهنية، حيث يعزز التدريب المهني الجيد من ثقة الجمهور في أن العملية الانتخابية وصوتها الانتخابي في أيدي أمينة.

وبينما تعتبر برامج التدريب المستمر الهدف إلى تطوير القدرات المهنية عنصراً أساسياً لقيام واستمرارية المؤسسة الانتخابية المهنية، إلا أن مهنية الإدارة الانتخابية تعتمد كذلك وبنفس المستوى على ممارسات العاملين في تلك الإدارة، وتعطي حرافية الإدارة الانتخابية الثقة لكافة الشركاء في العملية الانتخابية بأن القائمين على إدارة الانتخابات قادرون على الأضطلاع بمهامهم بشكل فعال¹.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك مبادئ أخرى يجب أن تلتزم بها الإدارة الانتخابية من أجل نجاحها في أداء مهامها، ومنها مبدأ المسؤولية، بمعنى أن تكون مختلف المسؤوليات المتعلقة بالعمليات الانتخابية محددة بوضوح² وأن يعرف كافة المشاركين في العملية الانتخابية من هو صاحب السلطة التقريرية، ومن هذه المبادئ أيضاً مبدأ سرية الاقتراع، حيث يجب أن يكون لدى المشاركين اليقين في سرية عملية الاقتراع، وأن حرية التعبير مكفولة لهم، كما يجب وضع أنظمة فعالة لتدارك عمليات التزوير في الانتخابات، وأن يكون ثمة قانون لمكافحة المخالفات، وأن يدرك جميع المشاركين العقوبات المرتبطة بكل تصرف غير مناسب.

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص88.

2 - التعليمية الرئيسية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، المرجع السابق، ص 2.

وفي خلاصة هذا المبحث، نريد الإشارة إلى أنه من الناحية الهيكلية، فإنه من المهم في الانتخابات توفر الحياد السياسي الذي يرتبط بأمور ثلاثة هي: الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الانتخابات، وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

وانطلاقاً مما تقدم التجارب الدولية المعاصرة من العديد من الأشكال في هذا المجال، فبينما تتبع إدارة الانتخابات في كل من إنجلترا وفرنسا من طرف الإدارات المحلية، وتدار محلياً في الولايات المتحدة، مع وجود بعض القيود التي يحددها الدستور الفيدرالي، فإن بعض الدول الديمقراطية تقيم لجاناً أو إدارات دائمة للانتخابات، ومستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، ففي كندا هناك لجنة دائمة للانتخابات منذ سنة 1920، تخصص لها الدولة جزءاً من ميزانيتها، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة الانتخابات، بالرغم من أن الحكومة تقوم بتعيين موظفي هذه اللجنة وقت الانتخابات فقط، أما في الهند فثمة لجنة مستقلة بموجب الدستور منذ سنة 1950، وفي استراليا هناك لجنة عليا مستقلة لإدارة الانتخابات منذ سنة 1984، تحصل على ميزانيتها من الميزانية العامة للدولة.

المبحث الثالث: ثبوت حق الناخب في الانتخاب.

تسعى الانظمة الانتخابية لتمكين جميع المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية حتى تتسم بالنزاهة والمصداقية¹، ولأجل ذلك نجدها تنص على إجراءات تكفل سلامة القيد في القوائم الانتخابية..

والقوائم الانتخابية لها قواعد تطبق عليها فلا توضع بشكل عشوائي، وقد تثار بمناسبة وضعها بعض المنازعات، وهي المتعلقة بمدى احترامها للقواعد التي يستلزمها القانون، ولضرورة ذلك أوجب القانون عرض القوائم الانتخابية على المواطنين، كي يتيح لهم التأكد من مدى تطبيق هذه القواعد.

تفتتني دراسة هذا المبحث التعريف بالقوائم الانتخابية، وإجراءات وكيفية إعدادها، ومراجعتها، وعرضها، والاعتراض عليها، ومدى تأثير تغيير القيد وتعديده.

1 - هاشم حسين الجبورى، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الأول: المقصود بالقوائم الانتخابية.

عرفها القانون 12-01 بأنها القائمة التي تعد من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي حيث تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون له.¹ ويعرفها الفقه بأنها الوسيلة والأداة التي بواسطتها تتحقق السلطة الإدارية المختصة في الدولة من مدى توافر الصفة القانونية للناخبين ومدى توافرهم على الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية.²

ويعرفها آخرون بأنها " مجموعة من الفهارس التي تحتوي على أسماء الناخبين وعدهم في كل دائرة انتخابية و التي يجرى الانتخاب على أساسها"³ وعرفت أيضاً بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بهم من حيث الاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ محل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة"⁴ كما عرفت بأنها " الجداول التي تضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت، أو هي القائمة التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة"⁵ وعرفت بأنها " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها"⁶

1 - المادة 116 / 1 القانون العضوي 12-01 المتضمن قانون الانتخابات " يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

2 - عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1964، ص 194.

3- Charles Abbasch, et Jean Pontier, et Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, Droit Constitutionnel et Institution Politique, 1ereédition, Economica, Paris, 1983, P 465.

4- مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 266.

5 - سعاد الشرقاوي-عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 282.

6 - عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة (مصر)، 1942، ص 177.

وتعزف بأنها " جداول أو قوائم يسجل فيها الأفراد الذين لهم حق الانتخاب لتوافر الشروط العامة فيهم، وذلك تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي ".¹ وإنجحلاً فيمكن تعريف القوائم الانتخابية بأنها القوائم التي تضم أسماء الأشخاص - الناخبون - الذين تتواجد فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات دون أن يكونوا من الأشخاص المحروميين أو المعفيين من ممارسة حق الانتخاب مع ترتيب هؤلاء ترتيباً هجائياً متضمنة أسمائهم والمجلس المنتمين له.

المطلب الثاني: إعداد القوائم الانتخابية والاعتراض عليها.

إن مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية تمر بعدة خطوات بدءاً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وراجعتها وعرضها على المواطنين ثم الاعتراض عليها، فمن خلال القوائم الانتخابية يتم بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة، حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب والتسجيل في سجل الناخبين وإن كان شرطاً شكلياً إلا أنه إجراء ضروري لمباشرة حق الانتخاب،² وبدونه لا يمكن لأي شخص أن يمارس حقه في الانتخاب، ولذلك فإن أغلب التشريعات تحبط هذا الإجراء اهتماماً خاصاً يسمح لصاحب المصلحة أن يعتراض وأن يطلب تسجيله لدى نفس اللجنة، كما يمكنه الالتجاء إلى القضاء.³.

تبدأ عملية التسجيل بإعداد قوائم الناخبين وتنظيمها لأول مرة أو مراجعتها سنوياً أو استثنائياً، وعند الانتهاء من تنظيم قوائم الناخبين أو من عملية المراجعة السنوية أو الاستثنائية تحت إشراف لجنة إدارية تأتي مرحلة الاعتراض على القوائم أمام نفس اللجنة.

1 - محمد رفعت عبد الوهاب وعصام عجيلة، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1988، ص 246.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 217.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية.

اختلفت الدول في تحديد الجهة المختصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ومواعيد عملها، وصولاً للنتيجة النهائية لهذا التسجيل.
-أولاً: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية.

من المبادئ المستقر عليها أن الإدارة هي التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية ومراجعة كل عام، بالإضافة من توافرت فيهم الشروط، أو زالت عنهم موانع التسجيل¹، وحذف من توافرت فيهم أسباب المنع أو الحرمان لعدم حقهم في التسجيل²، ومع ذلك لم يترك المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لجهة إدارية دون أن يكون فيها عنصر قضائي، بل أنه أسنده مهمة رئاسة اللجنة الخاصة بمراجعة هذه القوائم إلى قاض، حيث تقوم إدارة سجلات الحالة المدنية بإعداد قوائم الناخبين تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية.

وعليه فإن السجلات الخاصة بالحالة المدنية هي جهة تنفيذ، ولكنها تعمل تحت إشراف اللجنة الإدارية الانتخابية فيما يخص عملية القيد فحسب، ولا يمتد خضوع الإدارة لإشراف هذه اللجنة إلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها تلك الإدارة كاستخراج مستندات أخرى للمواطنين مثل وثائق الزواج وغيرها.

وتعتبر سجلات الحالة المدنية مركز تجميع البيانات الأساسية للمواطنين، بحيث تكون وحدتها هي القادرة على تمكين اللجنة الإدارية الانتخابية من ممارسة مهامها بالدقة الكافية، لأن هذه السجلات تتضمن المواليد (والوفيات) والسن، ومحل الإقامة وبالتالي توزيعات تعداد السكان وما له من علاقة جوهيرية مع

1 - تختلف الدول في طريقة إعداد القوائم الانتخابية فالبعض يعتمد أسلوب اللائحة الدورية التي تعد بمناسبة كل استحقاق انتخابي دون حفظها أو تقييدها لأجل استحقاق آخر، حيث لا تصلح إلا لانتخاب واحد وهي رائجة في أكثر بلدان أفريقيا، وتلذاً دول أخرى إلى اعتماد أسلوب السجل الدائم وهو عكس الدوري حيث يحفظ في مكان آمن ويتم تهيئته بالإضافة من توفر فيهم الشروط وحذف من شملتهم الموانع، حيث يخضع للمراجعة بصورة سنوية وهو النظام المعتمد في فرنسا، ويعتمد الأسلوب الثالث على سجلات الحالة المدنية حيث يعتبر الأسهل والأقل كلفة، وتعتمد الجزائر على سجلات الاحوال الشخصية من أجل إعداد القوائم الانتخابية، انظر عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 96-97.

2 - عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الأقتراع العام – الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية- دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005، ص 235.

ترسيم حدود الدوائر الانتخابية وتقسيم هيئة الناخبين إلى مكاتب أو مراكز اقتراع متقاربة في الحجم، وبالتالي فإن تبعيتها للجنة الإدارية الانتخابية في خصوص عملية تسجيل الناخبين تعتبر ضرورية.

-ثانياً: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية ومواعيد عملها.

نظم قانون الانتخابات لجان القيد في القوائم الانتخابية من خلال نص المادة الخامسة عشرة (15)¹، حيث عهد إلى لجنة إدارية انتخابية مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعة تشكل هذه اللجنة في داخل الجزائر من:

رئيس	قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا
عضو	- رئيس المجلس الشعبي البلدي
عضو	- الأمين العام للبلدية
أعضاء	- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة
	على أن توضع كتابة دائمة تحت تصرف اللجنة ينشطها الموظف المسؤول على الانتخابات ² وتجمع اللجنة فور تعليق القائمة الانتخابية التصحيحية بناء على استدعاء من رئيسها ³ .

وعليه تكون اللجنة الإدارية الانتخابية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي كرئيس للجنة، فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية وناخبان اثنان كأعضاء⁴، وإن كان القانون منح لرئيس اللجنة تعين

1 - المادة 15 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-81 مؤرخ في 14 فبراير 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

3 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-81 مؤرخ في 14 فبراير 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .

4 - أختلف تشكيل اللجان الإدارية الانتخابية في مختلف القوائم الانتخابية الجزائرية فنجد أنها كانت تتشكل في ظل المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 يناير 1982 المتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، ومساعدان اثنان، على أن يعين المساعدان من طرف الوالي من ناخبي دائرة الانتخابية، هذا في ظل الأحادية الحزبية أما في مرحلة التعديلية الحزبية فقد نص قانون الانتخابات رقم 89-13 على تشكيله اللجنة الإدارية الانتخابية والتي أصبحت تتشكل من قاض يعينه

عضوين فكان الأجر بالمشروع أن يضع قيوداً أو شروطاً يتمتع بها العضوين سواء تعلق ذلك بالمؤهل العلمي والخبرة العملية في هذا الميدان، فضلاً عن كيفية تأهيلهم حتى لا يكون فيها أشخاصاً تفتقد فيهم الكفاءة، خاصة وأن أغلب أعضاء اللجنة يغلب عليهم الطابع الإداري.

أما في الدوائر القنصلية فيتم تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً
- ناخban اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين
- موظف قنصلي، كاتب اللجنة.¹

وتقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بعملها في الميعاد المحدد لها قانوناً، وأول ما تقوم به التأكيد من مدى توفر الشروط في المسجلين طبقاً لقانون الانتخابات²، كما من اختصاصاتها إضافة أسماء الناخban المتوفرة فيهم الشروط ضمن القوائم الانتخابية، وإضافة أسماء الأشخاص الذين أهمل قيدهم بدون سبب قانوني في المراجعات السابقة، وحذف أسماء الذين فقدوا الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخban، والتأكيد من حذف أسماء المتوفين حال إخبارها واطلاعها بوفاتهم، هذا في حالة التي يتوفى فيها الناخب داخل بلدية إقامته، أما إذا توفي خارج بلدية إقامته فإنه

رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن ممثل عن الوالي وناخبان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي ونلاحظ هنا استناد رئاسة اللجنة إلى عنصر قضائي رغم طغيان العنصر الإداري عليها، بينما تشكلت اللجنة في القانون رقم 91-06 المعدل للقانون رقم 89-13 من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي رئيساً ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل عن الوالي وعليه فيلاحظ نزع الناخban المعينان من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتم تأكيد نفس التشكيلة في الأمر 97-07 ونص بالإضافة لذلك إلى تشكيل اللجنة المختصة بالقنصليات في الخارج، التي نص على تشكيلها من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيساً وناخبان يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية كعضوين وموظفي من القنصلية أو السفارة ككاتب للجنة، ليعود المشروع في ظل القانون 12-01 إلى إضافة ناخban من الدائرة الانتخابية يعينهما رئيس اللجنة، كما تم إضافة الأمين العام للبلدية لأعضاء اللجنة.

1 - المادة 16 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 32.

يتعين على بلدية مكان الوفاة أن تتولى إعلام بلدية إقامة المتوفى بهذه الوفاة حتى تتولى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها شطبه من قائمة الناخبين¹.

وللجنة الاستعana بسجلات الحالة المدنية لتسجيل من بلغوا سن الثامن عشرة سنة، والاستعana بسجلات الصحة لحذف المتوفين.

كما أوجب القانون النيابة العامة بإبلاغ اللجنة الإدارية الانتخابية بالأحكام النهائية التي ترتب عليها الحرمان من مباشرة حق الانتخاب، أو وقفها وذلك فور افتتاح عملية المراجعة للقوائم الانتخابية.

بعد مراقبة القوائم الانتخابية يتم عرضها وإعلانها للمواطنين وذلك لتمكين أي مواطن أهل قيده دون أي سبب أو زالت عنه موانع القيد بعد إعداد القوائم أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح بيانات قيده، شريطة أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية المعنية بالطعن، ويتم عرض القوائم من طرف السلطات الإدارية بالبلدية في المكان المعتمد، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة الإعلان على القوائم.

ومنح المشرع الحق للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الاحرار في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية ورتب على عدم تسليمها لممثل الحزب عقوبات جزائرية² واشترط على مثل الحزب ارجاع النسخة في العشرة أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج.

1 - المادة 13 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية إقامتها تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين". في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية."

2 - المادة 220 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مرشحين. وعلاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مرشح أو ممثل قائمة مرشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة".

وفيما يخص مواعيد عمل اللجان الإدارية ومن خلال نص المادة الرابعة عشرة (14) من القانون العضوي 01-12 فإنها تبدأ عملها خلال الثلث الأخير من كل سنة أي من أول سبتمبر إلى آخر يوم في السنة، بناءً على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن إشعار المواطنين بانطلاق عملية المراجعة للقوائم الانتخابية، وعليه فمدة عمل اللجنة أربعة (4) أشهر على أن يتم مراجعة القوائم استثنائياً بمناسبة استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراع ما، بمرسوم رئاسي الذي على أساسه يتم تحديد ميعاد فتحها وغلقها¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن القوائم محل الإعلان لا يجب أن تتضمن كافة بيانات الناخبين عن التسجيل، كما سبقت الإشارة، وإنما يكتفي بالاسم واللقب ورقم التسجيل ومقر الاقتراع، مع حفظ البيانات الأخرى (العنوان أو محل الإقامة، المهنة، السن..) في قواعد بيانات جهة التسجيل.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على القوائم الانتخابية.

بعد أن يتم عرض القوائم الانتخابية يمكن لكل مواطن أهمل تسجيل اسمه في هذه القوائم أو زالت عنه الموانع بعد إعداد القوائم الانتخابية ولم يسجل ضمن القوائم الانتخابية أو حدث خطأ في البيانات الخاصة به، أن يقدم تظلماً إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، كما يمكن لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية بدائرة انتخابية ما، ووجد في القوائم اسم شخص مسجل لا تتوفر فيه الشروط، أو أن القائمة لم تتضمن أسماء أشخاص لهم الحق في التسجيل، أن يقدم طلب مكتوب

1 - المادة 14 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واحتدامها".

المادة 25 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات "مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات"

المادة 17 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات" يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها، وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه."

ومعه إلى السيد رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية¹، ويقتصر حق الطعن هنا على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة المطعون فيها، ويحدد ميعاد تقديم التظلمات بعشرة(10)² أيام من تاريخ إعلان اختتام عملية مراجعة القوائم الانتخابية، على أن يخوض هذا الميعاد إلى خمسة (5) أيام في الحالات الاستثنائية المتعلقة باقتراع ما³، وتفصل اللجنة الإدارية في التظلم بقرار⁴ في أجل ثلاثة (3)

1 - المادة 19 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

المادة 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعه لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

2 - المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام المولالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخوض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعندين، بكل وسيلة قانونية".

3 - نص المشرع في القانون 80-08 على أن يتم تقديم طلب الاعتراض في ظرف شهر من تاريخ تعليق اعلان القوائم على أن تخوض إلى ثلاثة أيام في الحالات الاستثنائية وان تبلغ إدارة البلدية قرار اللجنة في ظرف 5 أيام، ليقوم المشرع في القانون 89-13 بتخفيف أجل تقديم الاعتراض إلى خمسة عشر (15) يوم في الحالات العادية وثمانية أيام في الحالات الاستثنائية، على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبلغ قرار اللجنة في ظرف 5 أيام وهو نفس الشيء الذي تضمنه الامر 97-07، ليقوم المشرع في ظل القانون 12-01 بتخفيف هذا الأجل إلى 10 أيام في الحالات العادية و 5 أيام في الحالات الاستثنائية، كما أشترط ولأول مرة أن يكون طلب الاعتراض معللا ، والزم اللجنة الإدارية الانتخابية بالفصل فيه في أجل 3 أيام وأن يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا القرار في أجل ثلاثة (3) أيام، عكس القانون القديم الذي لم ينص على إلزام اللجنة بأجل للفصل، وإنما الزم فقط رئيس المجلس الشعبي البلدي بضرورة تبليغ قرار اللجنة.

4 - حول طبيعة القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الانتخابية وهل تعتبر قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء أم قرارات قضائية لا تكون محلا للإلغاء وحول المعايير المعتمدة للتفرقة بين النوعين من حيث مدى اعتماد المعيار الشكلي والذي يعتمد على صفة القائم بالعمل والإجراءات المتبعه لإصداره أو من حيث الاعتماد على المعيار الموضوعي بالاستناد إلى فكرة السلطة التقديرية أو فكرة معيار التصرف، أو عنصر

أيام، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ هذا القرار إلى كل الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة أيام مستعملاً في ذلك كل الطرق القانونية، عند انتهاء الآجال تصبح القوائم الانتخابية نهائية.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتبني فكرة إنشاء لجنة يكون اختصاصها البت في التظلمات المقدمة بقصد مراجعة القوائم الانتخابية بل عهد إلى ذات اللجنة أي اللجنة الإدارية الانتخابية مهمة النظر في التظلمات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية.

ورغم ما سبق فليس هناك طريقة تضمن سلامة هذه القوائم وتعبيرها الفعلي عن هيئة الناخبين دون مغالطات، لذا من الضرورة وجود إشراف مكثف على المراحل المختلفة لإعداد هذه القوائم، بداية من تسجيل الناخبين وصولاً إلى تحريرها ومراجعتها وإصدار بطاقات الانتخاب، وقد يتم ذلك بعدة وسائل كتوزيع متطوعين متربعين لمراقبة أنشطة التسجيل في سائر أنحاء البلاد لاسيما المناطق الأكثر عرضة لحدوث مشاكل، وكذلك مقارنة قوائم الانتخابات السابقة والقائمة الحالية للوقوف على أية متغيرات غير منطقية.

لكن تحقيق المراقبة الفعالة على إعداد الجداول الانتخابية يعترضه العديد من العقبات لعل أهمها إعداد فرق مدربة على كيفية تنفيذ خطوات المراقبة، الأمر الذي يزيد بدوره من الأعباء المالية لعملية تسجيل الناخبين برمتها.

وبغض النظر عن حجم التكلفة وكيفية تدبيرها وعن الطريقة الأفضل لتقليلها، فإن إعداد القوائم الانتخابية يتطلب احترام مجموعة من الضوابط وهي :

- حتمية التسجيل ولزوميته: ويعني قيام الإدارة بتسجيل الشخص مباشرة متى توافرت لديه الشروط القانونية دون انتظار تقديم طلب ذلك، باعتباره حق معترف له به في متن الدستور، فالسيادة ملك للشعب وعلى الدولة تمكين المواطنين من ممارسة هذه السيادة وهذا لا يتسع إلا بإلزامها بتسجيل المواطنين

الخصوصية أو عنصر الغاية أو الاستناد على المعيار المختلط وهو الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، للمزيد من المعلومات انظر طارق فتح الله خضير، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية (مصر)، 2006، ص 198.

في القوائم الانتخابية متى تتوفر شروط ذلك،¹ وعلى الأشخاص في حالة عدم تسجيلهم من طرف الإدارة أن يبادروا بأنفسهم لتسجيل أنفسهم متى تتوفرت فيهم الشروط القانونية.²

- مبدأ وحدة التسجيل وفرديته: ويعني عدم جواز تسجيل الناخب في أكثر من قائمة انتخابية، ولا يجوز التسجيل الجماعي في القوائم الانتخابية وذلك لتحقيق الشفافية.

- الرقابة الإدارية: ونعني بذلك أن تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة القوائم الانتخابية ومراعاة مدى احترام الشروط الخاصة بالتسجيل، فتقوم بتسجيل الأشخاص الذين تتوفّر فيهم شروط الانتخاب ولم يسجلوا في القوائم وشطب كل من توفر فيه مانع من موافقة الانتخاب.

- الرقابة الشعبية: وتتجلى من خلال منح الحق لكل ناخب في طلب تسجيل كل من تتوفر فيه الشروط ولم يتم تسجيجه، شريطة أن يكون الشخصان ينتميان إلى نفس الدائرة الانتخابية

المبحث الثالث: التصويت والعد والفرز.

تعتبر مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية ولضمان نزاهتها فقد قام المشرع على نحو دقيق بتحديد كل ما يتعلق بالعملية من بطاقات الاقتراع وتصميم صناديق الاقتراع وطريقة الاقتراع، كما اشترط أن تكون بطاقات الاقتراع على نحو متطابق بين مختلف المرشحين.

1 - رأفت فودة، المرجع السابق، ص 110.

2 - المادة 6 من القانون العضوي 01-12 المتعلق نظام بالانتخابات " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفّر فيها الشروط المطلوبة قانوناً".

المادة 7 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخاب " يجب على كل الجزائريين والجزائرات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيлем".

المطلب الاول: تنظيم عملية التصويت.

قام المشرع بتنظيم عملية التصويت بهدف ضمان اجرائها بطريقة نزيهة وشفافة تمكن من التعبير عن الارادة الحقيقة للناخبين تناول هذا المطلب من خلال التعرض الى زمان ومكان الاقتراع (فرع اول) ثم التنظيم المادي لعملية التصويت (فرع ثان) واخيرا للتنظيم القانوني(فرع ثالث).

الفرع الأول: زمان ومكان الاقتراع.

يتم اجراء الانتخابات كقاعدة عامة في يوم واحد ويبدأ الانتخاب من الساعة الثامنة(8) صباحا، ويختتم على الساعة السابعة (19) مساء، واجاز المشرع للولاة بناء على ترخيص من وزير الداخلية تقديم بدأ الاقتراع بثلاثة ايام (72 ساعة) على الاكثر في البلديات التي يتعدى فيها اجراء الانتخابات في يوم واحد بسبب بعد مكاتب التصويت كالبدو والرحل، ويتولى رئيس مكتب التصويت ضمان امن وحماية صناديق الاقتراع، وتنشر القرارات المعنية بذلك في البلديات المعنية بالأمر قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) ايام على الاكثر من التاريخ المحدد للاقتراع، كما يمكن لوزير الداخلية ووزير الخارجية بموجب قرار وزاري مشترك تقديم تاريخ الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة مع ضرورة نشر القرارات المعنية بذلك بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) ايام من تاريخ الاقتراع¹.

الفرع الثاني: التنظيم المادي لعملية الاقتراع.

نظم المشرع عملية التصويت ماديا من خلال احداثه مكاتب انتخابية على مستوى جميع الدوائر الانتخابية واوكل للوالى مهمة توزيع الناخبين عليها. وهناك نوعين من مكاتب التصويت ثابتة ومتقلة، بالإضافة الى مراكز التصويت، والتي تتشكل عندما يوجد مكتبا او اكثرا للتصويت في نفس المكان حيث يشكل مجموعها مركز تصويت يتم اسناد رئاسته الى موظف يتم تسخيره بقرار من الوالى، وتحتوي مكاتب الانتخاب اجمالا على ما يلي:

¹ - المادة 30 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

* - معازل للاقتراع: وهي المكان المخصص لممارسة الناخب لحقه بكل حرية وضمانة لسرية التصويت¹، ويشترط أن يكون هناك عدد كافي من المعازل بمعدل عازلان على الأقل ، وان تكون هاته المعازل ظاهرة للعيان².

* - بطاقة الاقتراع: هي الوسيلة التي يعبر بها الناخبون عن رأيهم في المرشحين، لذلك يشترط فيها الوضوح والدقة، حيث يتم وضع وترتيب البطاقات في حالة الانتخابات الرئاسية حسب ترتيب المرشحين المعد من طرف المجلس الدستوري، أما في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية فيتم ترتيب البطاقات حسب الترتيب المعد من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي حيث تتولى اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات ترتيب المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية وتتولى اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات ترتيب المرشحين بالنسبة لانتخابات البلدية.

ويختلف شكل بطاقة الاقتراع حسب نوع الانتخابات حيث تأخذ اللون الأبيض في الدور الأول الخاص بالانتخابات الرئاسية واللون الأزرق في الدور الثاني، بينما في حالة انتخابات المجلس النيابية فترك مهمة تحديد او صافها التقنية للوزير المكلف بالداخلية مع اشتراط ان تكون ذات نموذج ولون موحدين.

* - صندوق الاقتراع: وهو المكان المخصص لوضع الظرف المحتوي على بطاقة الاقتراع، حيث يشترط فيه ان يكون شفاف ويتضمن رقمًا تعريفياً ومجهر بقفلين(2) مختلفين، وان يكون مزود بفتحة واحدة فقط، ويكون موضوع في مكان ظاهر للعيان داخل مكتب التصويت.

* - مظاريف الاقتراع: وهي تلك المغلفات المخصصة لوضع بطاقة الاقتراع ويشترط فيها ان تعد من طرف الجهاز المكلف بإدارة العملية الانتخابية (وزارة الداخلية) ، وان لا تكون شفافة ويجب ان تكون هاته المظاريف على نموذج واحد

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص158.

2 - المادة 42 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وان لا تكون مدموعة ولا تحتوي اي اشارات¹، عكس ما كان يتم في ظل الامر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كان يسمح لرئيس المكتب في حالة عدم كفاية المظاريف ان يستخدم مظاريف اخرى ذات نموذج موحد ومحكومة بختم البلدية، مما يطرح اشكالية في حالة عدم كفاية المظاريف الا ان الواقع العملي اثبت انه في حالة عدم كفاية المظاريف نتيجة اخذ بعض الناخبين اكثر من ظرف انتخابي يتم اللجوء الى المكاتب الاخرى او لسلة المهملات لأخذ الأطرفة الصالحة.

- ختمان نديان احدهما يحمل عبارة انتخب والآخر يحمل عبارة انتخب بالوكالة.
- طاولات وسلة للمهملات بعدد كاف داخل كل معزل وكذا مصابيح غازية او شموع.
- لوازم المكتب من ختم مدادي مؤرخ وختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وأقلام ومسطرة وختم مدادي.
- ورق كاربون بكمية كافية لنسخ محضر الفرز واكياس واختمان ندية تحمل نوع الانتخاب وتاريخه.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب للإشهاد على انه انتخب مرة واحدة ومادة تشميع لوضعها على مفصلي ومعوجي قفل الصندوق.
- اوراق عد نقاط التصويت ومطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف.
- قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، ومظاريف مخصصة لجمع اوراق التصويت الملغاة واوراق التصويت محل نزاع والوكالات.
- نسخة من قائمة اعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين.

¹ - المادة 33 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: لجان الاقتراع.

اسند المشرع الجزائري مهمة ادارة عملية التصويت الى لجنة ادارية تشكل مكتب تصويت ناشئة بقرار من السلطة التنفيذية، وتتشكل مكاتب التصويت من خمسة(5) اعضاء أساسيين وعضوين (2) إضافيين هم:

- الرئيس (1).
- نائب الرئيس (1).
- الكاتب (1).
- المساعدان (2).¹

يعين الأعضاء الإضافيين ويسيرون لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين، في حالة الغياب يوم الاقتراع، بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة².

ويتولى الوالي او رئيس المركز الدبلوماسي مهمة تعين اعضاء مكاتب التصويت من بين ناخبي الولاية³، على يتم نشر قائمة الأعضاء بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوم من قفل باب الترشيحات، على ان تسلم نسخة الى ممثلو المترشحين مقابل وصل بذلك، وتعلق هاته القائمة في مكتب التصويت يوم الاقتراع⁴.

ويمكن لكل من له مصلحة، الاعتراض على هذه القائمة عن طريق طعن مكتوب و Mueller الى الوالي خلال الايام الخمسة (5) الموالية لإعلان هذه القائمة، وذلك ان كان عضو مكتب التصويت من المترشحين، أو ولد احد المرشحين، او ينتمي لأحد الاحزاب السياسية المعنية بالانتخابات، او قريب احد المرشحين حتى الدرجة الرابعة⁵.

1 - المادة 35 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 36 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - اسند المشرع الفرنسي رئاسة مكاتب التصويت لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول.

4 - المادة 36 فقرة 2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 36 فقرة 3 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتتولى المصالح المختصة في الولاية او الممثليات الدبلوماسية او القنصلية حسب الحالة، دراسة الطعون المقدمة بشأن اعضاء مكاتب التصويت واصدار قرارها في اجل اقصاه ثلاثة ايام من تاريخ ايداع الاعتراض، وهنا يمكن ان يتم قبول الاعتراض وتكون القائمة محل تعديل، او يتم رفض الاعتراض، ويكون للأطراف المعنية الحق في الطعن القضائي امام المحكمة الادارية المختصة في اجل ثلاثة (3) ايام من تبليغهم بالقرار، ويجب على المحكمة الادارية ان تفصل في الطعن في اجل خمسة (5) ايام من تاريخ تسجيل الطعن ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن¹، على ان يتم الطعن في قرار الممثالية الدبلوماسية او القنصلية في حالة رفض الاعتراض امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة وفي نفس المواعيد وهو ما يجعل تحقيقه عمليا امر صعب .

وتختلف اختصاصات اعضاء مكاتب التصويت حسب طبيعة الوظيفة المكلف بها كل عضو حيث يجب على رئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع التحقق من مطابقة عدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، والتأكد من ان الصندوق الشفاف مغلق وذو فتحة واحدة، وخلال يوم التصويت يتولى سلطة الامن داخل مكتب التصويت ويتبع عليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع، ويجب عليه ارسال نسب المشاركة والنتائج الاولية الى رئيس المركز².

ويكلف نائب الرئيس بمساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب " أو " انتخب بالوكالة " ، بالإضافة الى سهره على ان يضع الناخب بصمة سبابته على قائمة التوقيعات.

بينما يكلف الكاتب بالتأكد من هوية الناخب، والبحث عن اسمه ضمن القائمة الانتخابية، ووضع اوراق التصويت والظرف تحت تصرف الناخب، بالإضافة الى قيامه بتعداد المصوتيين من اجل تبليغه الى رئيس المركز، ويكلف

1 - المادة 36 فقرة 4 وما بعدها من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 39 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

احد المساعدان بمراقبة مدخل مكتب التصويت بغية تفادي التجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

أما فيما يخص مركز التصويت فحددت مهام مسؤول المركز في المادة 28 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخاب حيث يقوم بمساعدة اعضاء مكاتب التصويت على السير الحسن للعملية الانتخابية، وتوزيع الاعضاء الاضافيين داخل مكاتب التصويت نتيجة للغيابات، واعلام الناخبيين والتکفل بهم اداريا، وتسلیم بطاقات الناخب لأصحابها، والسهر على سلامة النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت وبداخله بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، كما يقوم رئيس المركز بجمع نسب المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع اعضاء مكاتب التصويت.

ويوضع تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت اربعة موظفين توزع مهامهم كالتالي:

- مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت والاماكن التي تجاوره مباشرة
- مساعد مكلف بمساعدة الناخبيين واعلامهم.
- مساعد مكلف بجمع النتائج وارسالها.
- مساعد مكلف بالإمداد.

قبل الاقتراع يقوم مسؤول مركز التصويت بزيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال، واتخاذ جميع التدابير بخصوص نظافة وامن الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبيين، وجمع مساعديه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتعيين الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانونا داخل مكاتب التصويت مع السهر على احترام التعيين والعدد المحدد.

ويجب على مسؤول مركز التصويت قبل افتتاح مركز التصويت التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت، وتوزيع الاعضاء

الإضافيين حسب الغيابات المحتملة المسجلة داخل مكاتب التصويت، وضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم وتوزيع بطاقات الناخب المتبقية.

وخلال عملية التصويت يسهر مسؤول المركز على حسن استقبال الناخبين وتفادي أي تجمع داخل او خارج المركز، والتأكد من إطعام اعضاء مكاتب التصويت ومساعديه وممثلي المترشحين المعتمدين قانوناً، والسهور على ان لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول الغذاء عمليات التصويت، وإرسال نسب المشاركة وتجميعها بالتعاون مع مكاتب التصويت.

عند اختتام الاقتراع وبالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت يقوم مسؤول المركز بتسليم الصناديق المشمعة المحتوية على اوراق التصويت الى الامين العام للبلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية تحسباً لطلبها في أي وقت من طرف المجلس الدستوري، واسترجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية واسترجاع وجرد العتاد الانتخابي قصد تخزينه وتأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية، وتجميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز التصويت وإرسالها.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للاقتراع.

تعد عملية الاقتراع من حيث التنظيم والتنفيذ عملاً مهماً بالنسبة للإدارة الانتخابية من أجل تحقيق نتائج فعالة، وجعلها بعيدة عن الرشوة ولأجل ذلك يجب على الناخب اتباع مجموعة من الخطوات .

فقبل البدء في عملية الاقتراع يعين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشرع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا على أي غلاف، ثم يسده بقطفين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفاتيحهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً¹، وكل ذلك يدخل في إطار الضمانات والحيطة التي أوكلها المشرع لصندوق الاقتراع، تجنباً لفتحه واستخراج ما به من أوراق التصويت لأي سبب من الأسباب إلى أن تنتهي العملية الانتخابية.

1 - المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتم فرز الأصوات وإعلان النتائج وفقاً للضوابط والضمانات المحددة بالقانون الانتخابي ومن هذا المنطلق فإن فتح صندوق الاقتراع لأي سبب من الأسباب قبل موعد انتهاء الانتخاب يشكل خرقاً واضحاً لإجراءات جوهرية من إجراءات العمليات الانتخابية، والتي تعتبر الإخلال بها من النظام العام ويكون معه الانتخاب قد جرى خلافاً للإجراءات المقررة في القانون وهو موجب لبطلانه بصرف النظر عن مدى تأثير هذا الإخلال على نتيجة الاقتراع.

الفرع الأول: التعريف بشخص الناخب وتسلیم ورقة التصويت.

لا يمكن ان يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلاً عضوان (2) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس، وتتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية، حيث يجب على الناخب عند وصوله إلى مكتب الاقتراع قبل كل شيء إظهار بطاقة الانتخابية التي ثبتت قيده في القائمة الانتخابية وتقديم ما يثبت شخصيته عن طريق تقديم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية اخرى ثبت ذلك، ويقوم الكاتب بالتأكد من ذلك والتطابق بينها وبين اسمه الوارد ضمن القائمة الانتخابية.¹

واختلفت القوانين الانتخابية في الكيفية التي يتم من خلالها التأكد من شخص الناخب، فنجد هناك من اتجه إلى اعتماد البطاقة الانتخابية كوثيقة رسمية يتم من خلالها التأكيد من شخصية الناخب وعدم السماح لأي شخص بالانتخاب مكانه²، وفي حالة ضياع هاته البطاقة يجب عليه التقدم إلى الادارة للحصول على

1 - المادة 44 فقرة 2 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي حيث عهد لرئيس لجنة الادارة على الانتخابات مهمة التثبت من شخصية الناخب من خلال بطاقة انتخابية يتم تحضيرها في كل مقاطعة من طرف العدة، إذ تتضمن اسم الناخب ومحل عمله ورقم التسجيل الخاص بالناخب وتحديد محل الانتخاب التابع له الناخب، ويتم توزيع هذه البطاقات تحت اشراف العدة، أما البطاقات التي لا يستدل على صاحبها تدفع إلى المقر الانتخابي التابع له صاحب البطاقة ولا تعطى له إلا بعد التثبت من شخصه بوسيلة من وسائل الإثبات كالشهود، وفي حالة عدم وجود اسم الناخب عليه ان يقدم حكم من المحكمة يقضي بقيد اسمه، أو حكم من محكمة النقض يقضي بإلغاء الحكم المتعلق بحذف اسمه من سجل الناخبين ويوقع الناخب أمام اسمه قبل الادلاء بصوته، أنظر عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص851 .

نسخة اخرى من البطاقة، بينما هناك من اشترط ضرورة اثبات الناخب شخصيته ببطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية اخرى تحمل صورته¹.

بعد التأكيد من شخصية الناخب من طرف الكاتب يتجه الناخب شخصياً إلىأخذ ظرفاً وعدد أوراق التصويت اللازم، واختلفت التشريعات في مسألة تنظيم ورقة الاقتراع فمنها من يلقي على عاتق المرشحين طباعة أوراق الاقتراع الخاصة بهم وتسلیمها إلى الجهة المسؤولة على الانتخابات قبل فترة محددة²، ومنها من يجعلها ملقة على عاتق الناخب وما على الناخب إلى أن يتاح جانب ويضعها في المظروف المعد من طرف الجهة المسؤولة على الانتخابات³، ومنها من يجعلها ملقة على عاتق الجهة المسؤولة على الانتخابات⁴.

اما في الجزائر فان اعداد اوراق الاقتراع يقع على عاتق وزارة الداخلية حيث تحدد الجوانب التقنية لبطاقة الاقتراع⁵ ونرى ضرورة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجيا من خلال الأخذ بعملية التصويت الالكتروني، إسوة بالدول التي تأخذ بالتصويت الالكتروني⁶.

1 - اشترط القانون المصري على الناخب ان يقدم للجنة عند إيداء رأيه شهادة قيده في جدول الانتخاب وما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية أو بأي وسيلة أخرى تحدد باللائحة التنفيذية ويجوز للجنة قبول شهادة من فقد شهادة قيده، انظر محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1959، ص375.

2 - ياسر عطيوي عبود الزبيدي، التنظيم القانوني لانتخاب مجالس المحافظات- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء (العراق)، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010، ص125.

3 - هذا ما انتهجه المشرع الفرنسي، إذ تعدد اوراق الاقتراع خارج قاعة الانتخاب ولا يشترط في الورقة ان تسلم من طرف اللجنة بل يمكن للناخب ان يعد ورقته البيضاء بنفسه، ويحضر امام اللجنة التي تسلم له مظروف يقوم بدخول العازل لإبداء رأيه، وهذا الرأي محل انتقاد حيث من المفترض ان تتولى اللجنة اعداد اوراق الاقتراع التي يتم اعطائها للناخب من اجل التصويت على المرشحين، ولأهمية الورقة الانتخابية يعد الاعتداء عليها جريمة انتخابية، انظر ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص239.

4 - الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص251.

5 - المادة 32 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - أخذت الهند بنظام التصويت الالكتروني، واخذت به الولايات المتحدة الامريكية في ظل الانتخابات التشريعية والرئاسية التي تمت عام 2000، واخذت به فرنسا في الانتخابات الرئاسية عام 2007، وأخذت به الكويت بعد حل مجلس الامة سنة 2006 ، انظر بشير علي الباز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الالكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009، ص135.

الفرع الثاني: معازل وصناديق الاقتراع.

تعد معازل وصناديق الاقتراع من اهم المواد اللوجستية التي لا يمكن بدونها إجراء عملية الاقتراع، فعندما يأخذ الناخب ورقة الاقتراع يتوجه إلى المكان المخصص للإدلاء بصوته ويسمى هذا المكان بمقصورة التصويت أو المعزل للتعبير عن اختياره وعدم وجوده يشكل مخالفة جسيمة لقانون الانتخابات¹، والهدف منه تحقيق سرية التصويت حيث يعد ضمانة لمنع التأثير على الناخبين والقضاء على الرشوة الانتخابية²، ولذلك يشترط ضرورة مرور الناخب على العازل لوضع ورقة التصويت داخل الظرف الذي يسلم له.

وإذا كانت الطريقة المتبعة في التصويت هي الطريقة التقليدية القائمة على أساس فكرة الورقة الانتخابية، فيتوجه الناخب مباشرة بعد الإدلاء بصوته في المعزل إلى إدخال ظرفه في صندوق الاقتراع وهو المكان الذي يضع فيه الناخب ورقة الاقتراع، لذلك يجب أن تتوافر فيه شروط الأمان والصلابة وأن يحتوي فتحة واحدة ويكون شفاف للتأكد من كونه فارغا قبل بدأ التصويت بعد إثباته انه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.

بعد إدخال الظرف في الصندوق، يقوم الناخب بتقديم بطاقة لدمغها بخت ندي يحمل عبارة "انتخب" بعد ذلك يقوم بوضع بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك قبلة اسمه ولقبه³ والسبب في وضع هذا الدليل هو منع تكرار التصويت اكثر من مرة، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب، ويسمح لكل ناخب مصاب بعاهة تمنعه من ادخال ورقة التصويت داخل الظرف وادخلتها في الصندوق ان يستعين بشخص آخر يختاره لي ساعده على ذلك⁴، وتماشيا مع تطورات التكنولوجيا الحديثة التي شهدتها العالم نرى ضرورة الأخذ بنظام البصمة الالكترونية كبديل عن الحبر الانتخابي.

1 - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 158.

2 -- طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد (العراق)، 2008، ص 65.

3 - المادة 46 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 45 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

في حالة التصويت بالوكالة يقوم الوكيل بالعملية نفسها ويضع بصمة سببته الاخرى امام اسم الموكى، وتدمع الوكالة بختم ندى وترتب مع الوثائق الملحة بمحضر الفرز، على ان تدمع بطاقة الناخب للوكليل بختم ندى يحمل عباره "انتخب بالوكالة".

المطلب الثالث: العد والفرز واعلان النتائج.

حيث تعد ادق مرحلة في العملية الانتخابية لذلك يتشرط توفير الضمانات الازمة لتكوين معبرة عن اراده الناخبيين، باعتبار اي خطأ في حساب الاصوات قد يؤدي الى التشكيك في نتائج الانتخابات.

الفرع الاول: النظام القانوني لعملية الفرز والعد.

عند اختتام عملية التصويت، توقع القائمة الانتخابية الممضي عليها من قبل الناخبيين من طرف جميع اعضاء مكتب التصويت¹، و مباشرة بعد ذلك تبدأ عملية الفرز، والذي يجرى دون انقطاع ويدوم الى غاية انتهائه كليا، ويكون علنا داخل مكتب التصويت، واستثناء في مركز التصويت²، من طرف فارزين يتم اختيارهم من بين الناخبيين المسجلين في القوائم الانتخابية، وبحضور ممثلي المترشحين وتحت رقابة اعضاء مكتب التصويت، وفي حالة عدم توفر الفارزين يشارك اعضاء مكتب التصويت في الفرز³.

حيث يقوم الفارزين بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولات وتصحيف المظاريف المتواجدة بداخلها الى مجموعات من اجل تسهيل عدها والتأكد من تطابقها مع عدد المصوتين، وفي حالة عدم تطابق العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد، واذا اثبتت الفرق يشار اليه في محضر الفرز⁴.

بعد التأكد من مدى مطابقة عدد المظاريف مع عدد المصوتين يسحب احد الفارزين اوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر ليقرأها بصوت

1 - المادة 47 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات

3 - المادة 49 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - المادة 51 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

مرتفع، ويقوم فارزین اثنين بتسجيل عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط قبلة اسم المترشح ولقبه.

ويتم تسجيل الاصوات كالتالي :

عمود واحد (1) = صوت واحد (1).

علامة الضرب (X) = صوتين (2).

ولا تعتبر الاوراق الملغاة اصواتاً معتبرة عندها اثناء الفرز، وبالتالي لا يتم احتسابها وتعد اوراقاً ملغاة الاوراق الآتية:¹

1- الظرف المجرد من الورقة او الورقة من دون ظرف.

2- عدة اواق في ظرف واحد.

3- الظرف او الورقة التي تحمل أية ملاحظة او الاوراق المشوهة او الممزقة.

4- الاوراق المشطوبة كلياً او جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الانتخاب ذلك.

5- الاوراق او المظاريف الغير نظامية.

بعد ذلك يتم احصاء الاصوات التي حصل عليها كل مترشح واثبات ذلك في محضر الفرز ، ويسلم الفارزین لرئيس مكتب التصويت، اوراق عد النقاط موقعة من طرفهم وكذا اوراق التصويت التي شك في صحتها او نازع في صحتها ناخبوون.

يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك:

• عدد المصوتين.

• عدد الاصوات المعتبر عنها.

• عدد الاوراق الملغاة.

• عدد الاوراق محل نزاع (في حالة وجودها)

• عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

عند الانتهاء من الفرز يتم اعداد محضر بحث لا يمحى في ثلاثة (3) نسخ يوقعها اعضاء مكتب التصويت، وبمجرد الانتهاء من تحريره يصرح رئيس مكتب

1 - المادة 52 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

التصويت علينا بالنتيجة المسجلة ويعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت، ويقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بتسلیم نسخة اصلية من محضر الفرز واوراق عد الاصوات، واوراق التصويت الملغاة أو التي شك في صحتها او نازع في صحتها ناخبون، والوكالات، وقائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت الى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مقابل وصل استلام، كما تسلم ايضا نسخة اصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت ليرسلها الى الوالي أو الممثل الدبلوماسي او القنصلي حسب الحالة، كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من طرف رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، إلى كل ممثٌلٍ من ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً مقابل وصل استلام وهذا من أجل توفير الرقابة في مجال عد وتجميع الاصوات وتحديد عدد المقاعد التي بالإمكان الحصول عليها قبل الإعلان النهائي عن النتائج، كما يسلم ايضا رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل الى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله، مقابل وصل استلام¹.

ويحق لكل مترشح او ممثله القانوني الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه حيث يدون الاحتجاج في محضر الفرز، ويشترط ان يتضمن الاحتجاج

* اسم ولقب وصفة وعنوان صاحب الاحتجاج.

* رقم بطاقة إثبات الهوية وتاريخ ومكان صدورها.

* اسم المترشح الممثل ولقبه

* مضمون الاحتجاج.

* توقيع صاحب الاحتجاج.

وباعتبار عملية الفرز من اهم مراحل العملية الانتخابية اذ يتم فيها تحديد نسبة الاصوات التي حل عليها كل مترشح، لذلك احاطها المشرع بعدة ضمانات

1 - المادة 51 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

تتمثل في أن يتم الفرز في مكتب التصويت وعانا وبحضور ممثلي المترشحين وتحرير محضر يتضمن اعترافات المترشحين.

وان كان الفرز يتم في الجزائر بطريقة يدوية فان هناك من الدول من انتهج الطريقة الالكترونية في الفرز والتي تفترض آليا ان يتم التصويت بطريقة الكترونية، حيث يتم جمع النتائج آليا.

اولا: محضر الاحصاء البلدي.

تتولى اعداده اللجنة الانتخابية البلدية والتي تتشكل من قاض رئيسا، ونائب ومساعدين يعينون من طرف الوالي من ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتسبين إلى أحزابهم، وأوليائهم، وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹، حيث تقوم اللجنة بإحصاء النتائج المحصل عليها في مختلف المكاتب التابعة للبلدية، وتحرير محضر الاحصاء البلدي، وتوزيع المقاعد في حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يتم اقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 07 % من الاصوات المعتبر عنها.

ليتم بعد ذلك نقصان الاصوات التي تحصلت عليهم القوائم التي لم تحصل على 7 % من الاصوات المعتبر عنها وهذا لمعرفة المعامل الانتخابي، والذي يمثل عدد الاصوات المعتبر عنها في الدائرة الانتخابية منقوص منها عدد الاصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % تقسيم عدد المقاعد المطلوب شغلاها في الدائرة الانتخابية المعنية، حيث تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب عدد الاصوات المحصل عليها تقسيم المعامل الانتخابي مع مراعاة النسب المحددة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وترتيب الاصوات المتبقية في كل قائمة وتحصل القائمة التي لها اكبر باقي على المقعد المتبقى في حالة بقائه، وفي

1 - يتم تعليق القرار الخاص بتشكيل اللجنة الانتخابية البلدية في مقر الولاية والبلدية المعنية ولا يحق للمترشحين الطعن في تشكيل اللجنة مما يدفعنا التساؤل حول الجدوى من تعليق مقرر تشكيل اللجنة في مقر البلدية دون ان توافر الرقابة الشعبية عليها.

حالة تساوي الباقي بين قائمتين او اكثر فان المقعد يمنح للقائمة التي يكون مرشحها هو الاصغر سنا.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بتحرير محضر الاحصاء البلدي في ثلاثة (03) نسخ حيث ترسل نسخة الى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية، ونسخة الى البلدية لحفظ في الارشيف ونسخة الى الوالي لحفظ ايضا في الارشيف، كما تسلم نسخة مطابقة للأصل للمترشحين او ممثليهم القانونيين مقابل وصل، ونسخة الى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، وذلك عقب كل انتخابات او استفتاءات بعد تلقيها محاضر الفرز من مكاتب التصويت التابعين اقليمياً للبلدية.

اما في الخارج فان محضر الفرز تتولى اعداده لجان انتخابية يحدد عددها بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية وتتشكل من رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس القنصلية رئيساً ونائبهان اثنان مسجلان في القوائم الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية، وموظف قنصلي.

ثانياً: محضر تجميع النتائج.

عند ارسال نسخة من محضر الاحصاء البلدي الى اللجنة الانتخابية الولاية والتي تتشكل من ثلاثة (03) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، تقوم هذه الاختير بإعلان النتائج الخاصة بالانتخابات المحلية خلال 24 ساعة على الاقل من انتهاء الاقتراع، وفي حالة تسجيل اعترافات على عملية التصويت يكون من واجب اللجنة بت في الاعترافات في اجل 10 ايام من تسلیمها الاحتجاج بقرار قابل للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليمياً، هذا في حالة الانتخابات المحلية.

اما في حالة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات تقوم اللجنة بتجميع النتائج المتحصل عليها من اللجان الانتخابية البلدية، وتحرير محضر تجميع النتائج، وايداعه لدى امانة المجلس الدستوري خلال 72 ساعة المولدة للاقتراع، وفي كل الاحوال يجب امن تسلم نسخة من محضر تجميع النتائج الى ممثلي المترشحين، ورئيس اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات مقابل وصل بذلك.

اما في الخارج فتشكل اللجنة الخاصة بجمعية النتائج من 03 قضاة، من بينهم قاض برتبة مستشار، ومساعدين اثنين يعينون بموجب قرار وزير مشترك ما بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية.

الفرع الثاني: اعلان النتائج.

بعد الانتهاء من الفرز والعد واعداد محضر الاحصاء البلدي ومحضر تجميع النتائج تأتي مرحلة اعلان النتائج، حيث يتم الاعلان المبدئ من طرف رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت بعد الانتهاء من العد.

ففي حالة انتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية اعلان النتائج وتوزيع المقاعد، وتتجدر الاشارة هنا الا ان هناك تعارض في طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ما بين قانون البلدية وقانون الانتخابات، فقانون البلدية 11-10 ينص على تعيين متتصدر القائمة الحائز على اغلبية الاصوات كرئيس للمجلس الشعبي البلدي، اما القانون العضوي للانتخابات 12-01 فينص على انتخاب الرئيس من القائمة الحائز على الاغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول اية قائمة على الاغلبية المطلقة، فإنه يمكن لكل قائمة حائزة على خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول اية قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الاقل من المقاعد يمكن لكل القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا وبالأغلبية المطلقة، ويعلن رئيسا المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة ينظم دور ثان بين المرشح الاول والثاني خلال ثماني واربعين (48) ساعة الموالية ويعلن فائزا المرشح الحائز على اغلبية الاصوات، وفي حالة التساوي يعلن المرشح الاصغر سنا رئيسا.¹

اما في حالة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات فان المجلس الدستوري هو من يقوم بإعلان النتائج وذلك في اجل 72 ساعة من تسلمه نتائج الانتخابات من طرف اللجان الانتخابية الولاية حيث يتولى المجلس الدستوري

¹ - المادة 80 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء واعلان النتائج خلال عشرة (10) ايام من تسلمه محاضر الفرز الخاصة باللجان الانتخابية الولاية.

وفيما يخص الانتخابات الرئاسية وفي حالة عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة في الدور الاول ينظم دور ثان بين المرشحين الحاصلين على اعلى نسبة من الاصوات وفي حالة حدوث مانع لأي من المرشحين يعلن المجلس الدستوري تنظيم انتخابات جديدة خلال مدة اقصاها 60 يوم.

المبحث الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

بموجب المادة 171 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات¹، تم استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بعدما كانت تسمى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات تكلف هذه اللجنة بالسهر على وضع حيز التنفيذ التنظيم المحدد لسير الانتخابات حيث توضع بمناسبة كل اقتراع². من خلال هذا المبحث سنتعرض الى تشكيل اللجنة ومهامها والنظام الداخلي الخاص بها.

¹ - المادة 171 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكتف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".

² - تم انشاء هذه اللجنة لأول مرة بمناسبة اول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر نوفمبر 1995 حيث كانت تتشكل عن ممثل لكل حزب او مرشح حر في الانتخابات وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الانسان وممثل عن الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وممثل عن وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الاتصال بالإضافة الى ثلاثة شخصيات وطنية، ليتم اعادة تشكيل اللجنة مرة ثانية بموجب الانتخابات التشريعية 1997 والملاحظ خلال هاته الانتخابات ان المشرع اعاد النظر في تشكيلة اللجنة فيما يخص ممثل المرشحين فاقتصر على ممثل واحد للمترشحين الاحرار ويحق فقط للأحزاب السياسية التي قدمت قوائم الترشيح في 12 دائرة انتخابية بالتمثيل داخل اللجنة وهو ما يعد خرقا لاهم مبادئ الشفافية والنزاهة الانتخابية، لتشكل اللجنة مرة اخرى بمناسبة الانتخابات الرئاسية 1999 و الانتخابات التشريعية 2002 والملاحظ انه في تشكيلة 2002 تم استبعاد ممثلي منظمات حقوق الانسان والوزارات الاربع السابقة الذكر وممثلي الادارة على مستوى اللجان المحلية وتم تغيير اسم اللجنة من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات وتم اضافة شخصية وطنية الى تشكيلة اللجنة يعينها رئيس الجمهورية لتشكل مرة اخرى بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 والانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الرئاسية 2009.

المطلب الاول: تشكيل اللجنة واجهزتها.

اختلفت تسمية اللجنة واجهزتها في ظل التجربة الانتخابية الجزائرية من خلال هذا المطلب سنتعرض الى تشكيل اللجنة في ظل القانون العضوي 01-12 في فرع اول على ان نتعرض الى اجهزتها في ظل نفس القانون في فرع ثان

الفرع الاول: تشكيل اللجنة:

نصت المادة 172 من القانون العضوي 01-12 على ان تتشكل اللجنة من¹ :

- امانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعيين عن طريق التنظيم،
- ممثلو الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
- ممثلو المرشحين الاحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.

تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها من بين اعضائها.

يتحدد مقرها بالجزائر العاصمة وتستفيد من الدعم اللوجيسي للقيام بمهامها، ولا يحصل ممثلي الاحزاب والمرشحين الاحرار على ايّة تعويضات من طرف الدولة.²

ان النص على تشكيل امانة دائمة من الكفاءات الوطنية قد يفقد اللجنة بعض الاستقلالية وان كان المشرع يهدف من وراء انشاء هذه الامانة وتشكيلها عن طريق التنظيم الى التسخير الحسن للميزانية المخصصة لهااته اللجنة فدورها يقتصر على الجانب الاداري والمالي فقط، فأعضائها لا ينتمون الى الجمعية العامة والتي تنتخب الرئيس ولا الى مكتب الرئيس فالشرع احسن بوضع هاته الهيئة خاصة مع التجارب السابقة والتي اثبتت ان الغرض من الحصول على العضوية في اللجنة من طرف ممثلي الاحزاب والمرشحين هو التعويضات المالية التي كانت تمنحها لهم الدولة.

1 - المادة 172 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - المادتين 186 و 187 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: اجهزة اللجنة.

نصت المادة 182 من القانون العضوي 12-01¹ على اجهزة اللجنة وهي:

- الرئيس وتنتبه الجمعية العامة بعدها كان يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية.

- الجمعية العامة.

- المكتب: ويكون من خمسة (5) نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات تعين اعضاءها الجنة الوطنية، حيث تتصب على مستوى جميع بلديات وولايات الجمهورية تتكلف بممارسة اختصاصات اللجنة الوطنية على المستوى الاقليمي.

وتتشكل اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في الولاية ومن ممثل عن كل قائمة ترشيح حرة في اقليم الولاية، يتحدد اختصاصها الاقليمي بحدود الولاية، ينتخب اعضاء اللجنة رئيسا من بينهم.²

اما اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات فتشكل من ممثل عن كل حزب من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في البلدية المعنية ومن ممثل عن كل قائمة ترشيح حرة في اقليم البلدية، يتحدد اختصاصها الاقليمي بحدود البلدية ينتخب اعضاء اللجنة رئيسا من بينهم.³

1 - المادتين 182 و183 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 184 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 185 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة وآليات العمل الخاصة بها.

دراستنا لهذا المطلب ستتم في فرعين نتناول في الاول صلاحيات اللجنة ومدى فاعليتها على ان نتناول في الفرع الثاني اليه سير عمل اللجنة.

الفرع الاول: صلاحيات اللجنة.

في مجال القيام بصلاحياتها منحها المشرع مختلف التسهيلات بغية السهر على حسن سير مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج، حيث ترافق مدى حياد اعوان الادارة¹ بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون وبذلك فهي تتولى ما يلي² :

- التأكد من ان عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري وفقاً لأحكام القانون لاسيما فيما يتعلق باحترام مواعيد اعلان القوائم الانتخابية والطعون المتعلقة بها، ومدى الالتزام بتنفيذ مختلف القوانين الصادرة عن السلطة القضائية.
- التأكد من ان كل التدابير قد اتخذت من اجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة قانوناً لكل ممثل من ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا ممثلي المرشحين الاحرار.
- اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لمراقبة مدى التزام الادارة بتعليق قائمة الاعضاء الاساسيين والاضافيين لمكتب التصويت بمقرات الولاية والبلدية وكذا بمكتب التصويت يوم الاقتراع.
- اتخاذ كل الترتيبات اللازمة من اجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية بعد الانتهاء من مختلف الطعون المتعلقة بها إلى ممثلي الاحزاب السياسية الذين قدموا مترشحاً في الدائرة الانتخابية المعنية وإلى المرشحين الاحرار.
- التحقق من ان اوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت وفقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي المرشحين، وان مكاتب التصويت تحتوي مختلف

1 - المادتين 173 و 174 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 175 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الوسائل والوثائق الضرورية اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل بالعدد الكافي.

- التأكد من ان ملفات المترشحين للانتخابات قد تمت معالجتها طبقاً للقانون، وانه قد تم توزيع مختلف الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان الحملات الانتخابية والاماكن المخصصة للإشهار قد وزعت وفق ما قررته اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- التأكد من كل الترتيبات قد اتخذت من اجل تعيين ممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار على مستوى مكاتب ومراكز التصويت الثابتة والمنتقلة.

- التحقق من اعضاء اللجان الانتخابية قد تعينهم وفق مقتضيات القانون، وان عملية الفرز تمت بعلنية، وان كل ممثل من ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت قد تسلم نسخة من محضر الفرز ومحضر الاحصاء البلدي ومحضر تجميع النتائج.

- تقوم اللجنة بالتوزيع المنصف للمرشحين في مجال استعمال وسائل الاعلام العمومية، كما تسهر على حسن سير الحملة الانتخابية بمعية الاحزاب السياسية والمترشحين الاحرار¹.

وعلى العموم فان صلاحيات اللجنة تتلخص في اعداد تقارير فقط، فالقانون لم يضع لها وسائل ردعية تضمن بها عدم مخالفة النظام العام للانتخابات كما ان اغلب ادوارها تتخلص خلال فترة الحملة الانتخابية فقط.

الفرع الثاني: آليات العمل.

تم اليه عمل اللجنة عن طريق اخطار مختلف الهيئات الرسمية بكل تجاوز اثناء العملية الانتخابية، هاته الاخيرة ملزمة بالتحرك فور اخطارها من اجل تصحيح الخل واعلام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بذلك كتابياً، وللجنة في اطار عملها طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من كل المؤسسات الرسمية المكلفة والساهرة على حسن العملية الانتخابية من اجل اعداد تقرير عام حول مدى

¹ - المادة 180 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

التزام الجهات الرسمية بالتدابير المحددة قانوناً لسلامة وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما لها الحق في تسليم كل عريضة يرغب حزب سياسي او مرشح حر في تسليمها اياها، على ان تقوم في حدود المخولة لها قانوناً بجميع المساعي لدى السلطات المعنية¹.

وتعتبر اللجنة مؤهلة قانوناً لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين او الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية او اثناءها او بعدها، على ان لا تتدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات².

عن انتهاء اللجنة من عملها تقوم بإعداد تقرير عام ونشره، والملاحظ ان مع اقرار المؤسس الدستوري انشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ليتم بذلك الاستغناء عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

¹ - المادة 177 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 178 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الباب الثاني: الضمانات القضائية على العملية الانتخابية.

لن يكون لأي عملية انتخابية معنى إلا في نطاق سلامة الإجراءات التي تسبقها أو توакبها، والتي تعتبر الحصن الحصين مما قد يشوبها من مناورات أو اختلالات لا تعكس الإرادة الحقيقة للمعنيين بالأمر.

والسلطة القضائية أصبحت اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية، وإصدارها قرارات تتسم بالشرعية لطمأنة الأفراد حول ضمان سلامة العملية واحترام إرادة الناخب، الذي يجب أن توفر له الحرية في التعبير والتصويت لتأمين انتخابات حرة ونزيهة وشفافة التي هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

وإذا كان طبيعياً اختلاف وجهات النظر والتصورات الفكرية للمرشحين أو أحزابهم واختلاف السبل والطرق المعتمدة في الدفاع عن ذلك، وكذا مناقشة برامج بعضهم البعض في إطار من التنافس للظفر بثقة الناخب، فإن ذلك كله يجب أن يتم عموماً في إطار حدود قواعد وضوابط قانونية وأخلاقيات يحدد القانون جزاء مخالفتها أو تجاوزها، إما بواسطة ما يعرف بالطعون الانتخابية الموكول ممارستها واللجوء لها لأطراف العملية الانتخابية، وإما بواسطة المتابعة الجزائية الموكول تحريكها و ممارستها للنيابة العامة باعتبارها مكلفة بالدفاع عن حماية الحقوق العامة وحماية كل من النظام العام والأمن العام.

والرقابة القضائية تصاحب العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وصولاً إلى الترشيح حتى اعلان النتائج، سنتناول هذا الباب في فصلين نتناول في الأول الطعون القضائية بينما نتناول في الثاني الجرائم الانتخابية.

الفصل الاول: الطعون الانتخابية.

يعد الانتخاب الحر والنزاهة أساس العملية الديمقراطية، لذلك يتم الحرص على ضمان مصداقتيه ونزاهته عبر تحقيق نزاهة الاجراءات وحرية الاختيار الحقيقي للناخب وضمان نزاهة الآثار المترتبة على الانتخابات.

بيد أن الانتخابات لا تخلو من خروقات ومنازعات، حتى في الدول العربية في المجال الديمقراطي، والجزائر بطبيعة الحال لا تشكل استثناء، فرغم أن الجزائر تعتبر من بين الدول العربية التي عرفت أكبر عدد من الانتخابات إلا أن الخاصية التي ميزت هذه الاستحقاقات تتمثل في الجدل الذي أحاط بمصداقيتها والانتقادات المتبادلة بين الإدارة من جهة والأحزاب المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى .

لذلك نجد القوانين الانتخابية تحدد بشكل دقيق أنواع المنازعات الانتخابية كما تحدد الأجهزة المكلفة بالبت فيها، وحرصاً من المشرع الجزائري على تكريس الضمانات الناجعة للسهر على سلامة الانتخابات، منح للقضاء صلاحية الرقابة على الانتخاب، من خلال النظر في المنازعات التي تحال عليه، فنظم الطعون الانتخابية الخاصة بذلك، حيث وزع الاختصاص بنظر هذه الطعون بين القضاء الدستوري و القضاء الإداري.

كما تم استحداث لجنة قضائية مشكلة من قضاة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي 12-01، وتم النص على هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

من خلال هذا الفصل سنعرض الى تعريف الطعون الانتخابية ضمن مبحث اول على ان نتعرض في المبحث الثاني الى الاختصاص القضائي بالطعون الانتخابية والتي تتولاها المحاكم الادارية والمجلس الدستوري، اما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة الجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الاول: التعريف بالطعون الانتخابية.

ستتم دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، سنتناول في الاول منه تعريف الطعون الانتخابية، والثاني خصصه للجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية.

المطلب الاول: ماهية الطعون الانتخابية.

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالطعون الانتخابية ونطاقها وخصائصها.

الفرع الأول: المقصود بالطعون الانتخابية.

يرى جانب من الفقه¹ أن الطعون الانتخابية لها مدلولان الأول واسع، ويقصد به كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية من حيث تقسيم الدوائر الانتخابية لإعداد جداول الناخبين ومرحلة الترشيح وإجراءاته، وانتهاء بإعلان النتائج، فالطعن وفق المدلول الواسع² هو كل طعن يقدم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، والثاني ضيق ويختص فقط الطعن في العملية الانتخابية بمدلولها الفني الذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها، وإعلان نتائجها، ووفقاً للمدلول الضيق فإن الطعن الانتخابي يعتبر كل ما هو متصل بمرحلة الإدلاء بالأصوات، وفرزها، وإعلان نتائج الانتخابات.³

وخص رافت فؤدة الطعون الانتخابية بأنها تلك الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء الهيئات المحلية ولذلك لا يجوز مد بسط سلطته إلى أية طعون أخرى ولو كانت تتعلق بعملية انتخابية أخرى لا تخص الهيئات المحلية.⁴

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1146.

² - حموي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص 227.

³ - جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها " دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد (العراق)، 2011، ص 13.

- يعيش تمام شوقي، شيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص 124.

⁴ - نفس التعريف تبناه المشرع المصري في قانون مجلس الدولة رقم 47 الصادر سنة 1972 ضمن البند الأول من المادة العاشرة منه حيث خص محاكم مجلس الدولة بالفصل دون سواها في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية، ولا تمتد لتشمل انتخابات أخرى سواء كانت نيابية أو مهنية، انظر رافت فؤدة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: نطاق الطعون الانتخابية.

ذكرنا سابقا ان الفقه يقدم مدلولان للطعون الانتخابية، مدلول ضيق ومدلول واسع، ومرد هذا التصنيف يرجع الى الوضع السائد في فرنسا، ذلك ان المادة 59 من دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958) اسندت الى المجلس الدستوري اختصاص النظر في صحة العضوية في البرلمان، وعليه فللمجلس صلاحية التعرض لكل الدفع المتعلقة بصحة العضوية.

وعلى الرغم من أن المادة 59 جاءت مطلقة من كل قيد مما يبرر منح المجلس صلاحية واسعة تشمل رقابة العملية الانتخابية بكافة مراحلها، الا ان المجلس رفض هذا التفسير الواسع واقتصر على تفسير ضيق لهاته النصوص مما يعطي له الحق بنظر المنازعات التي تتصب على انتخاب اعضاء البرلمان، أي بعد اعلان النتائج فقط، اما قبل ذلك فلا يقع له الاختصاص وانما يقع الاختصاص للقضاء الاداري¹.

ولقد ظل المجلس متمسكا بهذا التفسير الضيق حتى عدل عنه لاحقا اثر صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Delmas) وتتلخص وقائع القضية في تقديم السيد Delmas بدعته أمام المجلس الدستوري وكان موضوعه طلب إلغاء القرارات الأربع المنصورة بالجريدة الرسمية الفرنسية في 23 ماي 1981².
* القرار الأول: خاص بحل الجمعية الوطنية استنادا إلى أحكام المادة 12 من دستور 1958.

* القرار الثاني: خاص بدعوة الناخبين في المحافظات يوم 14 يونيو 1981

* القرار الثالث: خاص بدعوة الناخبين في Nouvelle Calédonie

القرار الرابع: خاص بدعوة الناخبين في Polynésie Française وجذر Wallis et Futuna ويتعين وفقا لأحكام هاته القرارات أن يتقدم المرشحين بأوراق ترشيحهم حتى منتصف يوم 21 ماي.

¹ - هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2001، ص 199.

² - Louis Favoreu et Loic Philip, Op Cit ,P 647.

وجاء في حيثيات الحكم " حيث أنه لا يملك تقدير صحة الاجراءات الممهدة للعمليات الانتخابية الا المجلس الدستوري، الذي هو بموجب المادة 59 من دستور 1958 قاضي الانتخابات بالنسبة الى نواب الجمعية الوطنية، فان مجلس الدولة ومنذ ذلك الوقت لا يكون مختصا بالفصل في صحة القرار الصادر في 1981/5/22 الخاص بدعوة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية والمحدد ل تاريخ اجراء الانتخاب "¹.

وما يمكن استخلاصه من حكم قضية Delmas أن النظام الفرنسي في تحديده للرقابة القضائية على الإجراءات الانتخابية البرلمانية يأخذ بمبادئ أساسين وهما: مبدأ الحياد، ومبادئ الشرعية واحترام قواعد الاختصاص.

وبهاذين المبادئ يكون المجلس قد حق بعض الضمانات القضائية للطاعن.² وقد قبل المجلس الفصل في هذه القضية معللا قبوله في حيثيات الحكم بان "المطاعن المدعى بها انما تنازع في صحة كل الاجراءات الانتخابية، وان هذا الطعن ليس موجها الى دائرة معينة فيكون من الضروري في سبيل اداء الرسالة التي تمنحه ايها المادة 59 من الدستور، ان يفصل في الطعن قبل الدور الاول للانتخابات"³، ويشير المجلس في هذا الحكم بوضوح الى المعيار الذي اتخذه وهو معيار الطابع العام للانتخابات الذي يقوم على التفرقة بين الاجراءات التي تتعلق بعموم الانتخابات، وبين الاجراءات المرتبطة بإحدى الدوائر الانتخابية.

إلا أن النقد الذي يوجه هنا يتمثل في الأسس التي قام النظام القانوني الفرنسي بالتفرق على أساسها بين طعون واحدة تتوافق بشأنها نفس الصفة والهدف والموضوع من حيث جهة الاختصاص بها ؟ من خلال التفرقة بين الطعن المقدم ضد قرار دعوة الناخبين في الانتخابات البلدية والطعن المقدم ضد قرار دعوة

¹ - زكريا المصري، المرجع السابق، ص 118.

² - نفس المرجع ، ص 116.

³ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1266.

الناخبيين في الانتخابات البرلمانية حيث جعل الطعن الأول من اختصاص مجلس الدولة والثاني من اختصاص المجلس الدستوري.¹

وقد انعكس هذا على الوضع في الجزائر ايضا، وهذا ما نستخلصه من قراءة المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016² ، اذ يكاد الرأي يستقر على ان اختصاص المجلس الدستوري يظل محدودا بالطعون المتعلقة بصحة العضوية من خلال سلامة عملية الاقتراع والتصويت وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية (الاجراءات اللاحقة لعملية الانتخاب) ، اما الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الانتخابات فيظل الاختصاص بنظرها معقودا للمحاكم الإدارية لأن الطعن يرد فيها على قرار صدر عن جهة ادارية تعبر فيه عن ارادتها كسلطة عامة وهي بصدده إدارة العملية الانتخابية وتطبيقاتها احكام القانون المنظم لها.³.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية.

يقصد بالجهة المختصة بالرقابة على مشروعية الانتخابات بأنها الجهة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة من الناخب، أو المرشح أو بمعنى آخر الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات حول صحة تعديل نتائجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقة للمواطنين.

¹ - زكريا المصري، المرجع السابق، ص121.

² - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفترة السابقة.
يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية المالية والادارية "

³ - حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، مجلة قانونية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة الزيتونة، ترهونة (ليبيا)، العدد الخامس، السنة الثالثة، 2015، ص 228.

وأختلفت الدول في تحديد الجهة المختصة ببعض الدول منحت هاته الصلاحية للقضاء سواء كان عادي او اداري، وهناك من منح هاته الصلاحية للمجلس الدستوري، بينما نجد دول اخرى تمنح هاته الصلاحية للسلطة التنفيذية، وهناك اتجاه اخر منح هاته الصلاحية لهيئة مستقلة، ومن الدول من خصت البرلمان بذلك.

ستتم دراسة هذا المطلب من خلال التعرض لاتجاهات الدول في تحديد الجهة المختصة للفصل في الطعون والاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري.
الفرع الأول: اتجاهات الدول في تحديد الجهة.

تختلف الدول في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات، الى خمسة اتجاهات رئيسية هي:
*الاتجاه الاول: البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية.

يقوم هذا الاتجاه على اسناد مهمة النظر في الطعون الانتخابية للبرلمان نفسه (السلطة التشريعية)، اذ يتم تقديم الطعن الى البرلمان بعد انتخابه ليتولى بنفسه التحقيق في صحة ما ورد في الطعن الانتخابي والبت فيه¹.

ويبرر جانب من الفقه² منح البرلمان صلاحية التثبت من صحة انتخاب اعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات واعتبار البرلمان أكثر الأجهزة قدرة على بحث سلامة الانتخاب باعتبارها عمل سياسي تتم ممارستها من قبل رجال السياسة.

الا ان الرأي القائل بإسناد البرلمان صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية تعرض لانتقادات من جانب اخر من الفقه³ لكون منح الحق في للبرلمان للنظر في الطعون الانتخابية يتنافى مع المبادئ الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات ومبادئ

¹ - نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السوريين، العدد الأول، 1978، ص.1.

2 - صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري (دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008، ص290.

3 - سعد العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة- دار مجلة، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى، 2009، ص 310.

العدل والقانون، كون النائب خصماً وحكمـا في نفس الوقت كما أنه لا يحقق الحيادية بالنظر إلى ما تخضعـه إليه المجالـس النيـابـية في كثير من الأحيـان للهـوى والاعتـبارات السـيـاسـية والحزـبـية، واستغـلال الـاغـلـبيةـ الـحـزـبـيةـ أـغلـبيـتهاـ فيـ إـجـازـةـ اـنتـخـابـ أـعـضـائـهاـ وـالـتـعـسـفـ ضـدـ نـوـابـ الـأـقـلـيةـ¹، وكـذـاكـ إـمـكـانـيـةـ اـفـقـادـ اـعـضـاءـ الـبرـلـمانـ لـلـدـرـايـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـبـتـ فـيـ الطـعنـ لـاـنـ الفـصلـ فـيـ صـحـةـ الـعـضـوـيـةـ هـوـ فـيـ حـقـيقـتـهـ مـوـضـوعـ قـانـونـيـ، يـتـطـلـبـ تـكـوـينـاـ قـانـونـيـاـ وـحـيـادـةـ تـامـةـ وـنـزـاهـةـ، اـذـ يـتـوقـفـ الـفـصـلـ فـيـهـ عـلـىـ إـظـهـارـ مـدـىـ اـحـتـراـمـ اـحـکـامـ الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ بـشـأنـ شـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ وـمـدـىـ توـافـرـهـاـ فـيـ الـعـضـوـ.

فضلاً عن أن جعل البرلمان وحده المختص بالفصل في صحة عضوية اعضائه يشكل خطورة بالنسبة إلى المرشح الذي يستبعد من الترشيح على سبيل الخطأ، حيث لا يكون لديه أي طريق للطعن في قرار استبعاده من الترشيح².
الاتجاه الثاني: القضاء هو المختص بنظر الطعون.

تبـطـيـطـ الدـوـلـ الـتـيـ تـتـبـنـىـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ مـهـمـةـ النـظـرـ فـيـ الطـعـونـ الـاـنـتـخـابـيـةـ بـالـقـضـاءـ، وـيـتـجـهـ اـغـلـبـ الـفـقـهـ إـلـىـ تـفـضـيلـ الـقـضـاءـ فـيـ نـظـرـ الطـعـونـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـمـ يـتـسـمـ بـهـ مـنـ حـيـدةـ وـنـزـاهـةـ وـعـدـمـ تـشـكـيلـ التـكـتـلـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـحـزـبـيـةـ³، فـضـلاـ عـنـ تـكـوـينـ الـقـاضـيـ الـقـانـونـيـ الـخـالـصـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ مـنـ تـطـبـيقـ حـكـمـ الـقـانـونـ عـلـىـ مـاـ يـثـارـ اـمـامـهـ مـنـ مـنـازـعـاتـ تـتـعـلـقـ بـصـحـةـ الـعـضـوـيـةـ وـالـحـكـمـ بـبـطـلـانـهـاـ حـالـ تـحـقـقـهـ مـنـ وـجـودـ مـاـ يـبـرـرـ قـانـونـاـ الـقـضـاءـ بـهـذـاـ بـطـلـانـ مـاـ يـشـكـلـ ضـمـانـاـ لـلـنـائـبـ⁴.

كـمـاـ أـنـ مـنـ هـاتـهـ السـلـطـةـ لـلـقـضـاءـ يـعـتـبـرـ إـجـراءـاـ أـكـثـرـ عـدـالـةـ وـمـنـطـقـيـةـ وـيـتـنـاسـبـ مـعـ طـبـيـعـةـ عـلـمـ الـقـضـاءـ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـنـ عـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ تـثـيرـ مشـكـلاتـ

¹ - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.

² - داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص 469.

³ - هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالـس الـنيـابـيةـ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008، ص 485.

⁴ - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص 250.

قانونية يحتاج حلها إلى معرفة قانونية وحياد وهو الامر الذي يمكن توفره في القضاء، ولا خوف من تعارض تقرير اختصاص القضاء بالفصل في صحة الطعون ومبدأ الفصل بين السلطات، ذلك ان مهمة القضاء الأصلية هي الفصل في المنازعات¹، فنجد من الدول من يمنح هاته الصلاحية للقضاء العادي، بينما تتجه اغلب الدول لمنحها للقضاء الاداري اذ يكون له حق الفصل في اغلب الطعون الخاصة بالعملية الانتخابية كالطعون الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشح للانتخابات النيابية.²

الا انه مع ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من النقد إذ ذهب كبار القضاة والفقهاء على المطالبة بالمحافظة على استقلال القضاء على اعتبار أن منح القضاء هذه الاختصاص من شأنه أن يقحم القضاة في السياسة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم حياد القاضي³.

الاتجاه الثالث: إسناد الاختصاص للقضاء والبرلمان معا في نظر الطعون الانتخابية.

سلكت دساتير بعض الدول طريقا وسطا بين الاتجاهين سالفي الذكر، وذلك من خلال منح مهمة الاختصاص في الطعون الانتخابية للقضاء، وجعل سلطة الفتوى بهذه الطعون مهمة البرلمان⁴.

والملاحظ هنا أن دور القضاء دور ثانوي اذ يقف عند حد القيام بالتحقيق في الطعن وتقديم تقرير عنه الى البرلمان ومن دون ان يكون لهذا التقرير قوة ملزمة بالنسبة الى البرلمان، اذ يبقى البرلمان يحتفظ بسلطة الفصل النهائي في صحة العضوية او بطلانها.

وقد لاقى هذا الموقف انتقادا حادا من الفقه⁵ بدعوى ان اعطاء سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية للبرلمان سيؤدي الى اعتبار التحقيق فيها من

1 - ابراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص582.

2 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 291.

³- Maurice Duverger, Institution Politiques e Droit Constitutionnel, 1960, P99.

⁴ - ابراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص585.

⁵ - سعد عصافور، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1980، ص206.

القضاء مسألة شككية او ظاهرية، طالما كان بإمكان البرلمان ان يعلى المؤثرات الحزبية والاعتبارات السياسية على حكم القانون.

لذلك يدعو معظم الفقه¹ الى ضرورة اعطاء القضاء وحدة سلطة البت النهائي في صحة العضوية، لاعتبارات الحيدة والنزاهة والبعد عن الاعتبارات السياسية، والنأي بالمجلس عن شبهة التحيز للأعضاء التابعين لحزب الحكومة او الاضرار بالأعضاء الاحرار او التابعين لأحزاب المعارضة، ويفضل الفقه في هذا اسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية الى المحاكم الدستورية² بالنظر الى ما تتمتع به الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية من صفة الالزام.

الاتجاه الرابع: البرلمان هو المختص بنظر الطعون الانتخابية مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه امام القضاة.

هذا الاسلوب سيؤدي الى اطالة وقت البت بالطعون الانتخابية حتى مع تحديد سقف زمني للفصل فيها، لأن تجاوز هذا السقف لا يثير مسؤولية البرلمان او يؤثر في القرار الصادر في الطعن الانتخابي³ لذا نرى من الانسب ان تستند الى القضاء ابتداء مهمة الفصل في الطعون الانتخابية للاعتبارات التي اوردناها سابقا.

الاتجاه الخامس: اسناد الفصل في الطعون الانتخابية الى المجلس الدستوري.

بغية المحافظة على استقلالية وحياد السلطة القضائية اتجهت بعض الدول الى اسناد مهمة الفصل في الطعون الانتخابية إلى جهة غير قضائية سياسية ومن

¹ - مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، القاهرة (مصر)، 1984، ص 303

² - Dominique Rousseau , Le justice constitutionnelle en Europe, Collection clefs politique, Montchrestien , 1992, P 20.

- Mohamed Hammoumi, Le rôle de la Cour Constitutionnelle en matière de contrôle de la qualité de la norme : Quelle évolution ?, La Cour Constitutionnelle Au Maroc – vers une vision prospective-, revue de droit, Dar Nachr Al Maarifa, Rabat (Maroc), 21 publication, 2014, P9.

³ - نصرت منلا حيدر، المرجع السابق، ص 3.

هذه الدول، فرنسا والجزائر، اذ اسندت هذه الدول صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية الى المجلس الدستوري¹.

وأختلف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري² فذهب غالبية الفقه الى ان المجلس الدستوري يعد هيئة سياسية بالنسبة الى طبيعة اختيار اعضائه، وأيضا بالنسبة الى المهام التي يقوم بها ذات الطبيعة السياسية فضلا عن الاجراءات التي يمارسها اعضائه اذ تختلف عن الاجراءات القضائية، فليس لأصحاب الشأن الحضور امامه، ويتولى اعضاءه سلطة التحقيق والحكم³.

ويصف اخرون المجلس بأنه قضاء سياسي فهو يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، في حين يتوجه جانب اخر من الفقه الى الاقرار بالمجلس بالطبيعة القضائية وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤولية السياسية، ولعدم اشتراكه في التشريع، فضلا عن ان اعضائه يتصرفون مثل القضاة وينزلون حكم القانون على المسائل المعروضة أمامهم. كإشرافهم على صحة اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، واعلان النتائج، والاشراف على صحة عمليات الاستفتاء واعلان نتائجه⁴.

الفرع الثاني: الجهة المختصة للفصل في الطعون الانتخابية في الجزائر.

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بال المجالس المحلية للجنة الانتخابية الولاية مع جعل قرارات هاته اللجنة قابلة

1 - حموي محمد بن هاشمي، المجلس الدستوري في الجزائر – التشكيل والاختصاص – دراسة مقارنة مع فرنسا، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية «مجلة الحقوق»، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014 ، ص 106.

2 - نجيب جيري، تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور: أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية «مجلة الحقوق»، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014 ، ص 23.

- يوسف اليحياوي، مراقبة دستورية القوانين العادية تأملات وملحوظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الانسان حول الدفع بعدم الدستورية، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية «مجلة الحقوق»، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014 ، ص 47.

3 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1261.

4 - نفس المرجع، ص 1262.

للطعن أمام المحاكم الإدارية بينما منح صلاحية البث في الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية إلى المجلس الدستوري.

وطبقاً للمعيار الزمني المتعلق بإجراءات الانتخابات فنجد من الناحية العملية تعدد أنواع الإجراءات ومع تعدد هذه الإجراءات تتعدد جهات الرقابة عليها حيث توجد الإجراءات السابقة والممهدة للعملية الانتخابية، ووفقاً للطبيعة ومعيار ونوعية الإجراء الانتخابي المطعون فيه فإنه يجب علينا تحديد نطاق كل نوع من أنواع الرقابة¹ فنجد الرقابة الإدارية التي تقوم بها الإدارة من خلال اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فتعقد لها الرقابة في مرحلة القيد في القوائم الانتخابية عند النظر في التظلمات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، على أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية كما يمكن الطعن في قرارات الوالي الخاصة برفض الترشح في حالة الانتخابات المحلية والتشريعية أمام المحاكم الإدارية .

ومن خلال استقرارنا المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 138 من القانون العضوي 01-12 المتضمن قانون الانتخابات وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري نجد أن الاختصاص بصحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية وإعلانها مخول للمجلس الدستوري.²

ومنه فالختصاص المجلس الدستوري يكون بعد انتهاء عملية التصويت وتلقيه محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولاية، في اليوم الذي يلي الانتخابات، بالإضافة إلى محاضر نتائج انتخابات لجان المقيمين في الخارج، حيث يقوم بدراسة هاته المحاضر، وإعلان النتائج النهائية في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تسلمه المحاضر

1 - حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص 231.

2 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد 1، 2013، ص 95.

- حمودي محمد بن هاشمي، المجلس الدستوري في الجزائر – التشكيل والاختصاص – دراسة مقارنة مع فرنسا، المرجع السابق، ص 119

الخاصة بنتائج الانتخابات، وتبلغ إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقضاء، ويحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت حيث يجب أن يقدم الاعتراض إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.¹

اما فيما يخص مجلس الأمة فإن الاحتجاج مقصور على المرشحين فقط دون الأحزاب السياسية، وإلى جانب هؤلاء الاشخاص فيمكن للمجلس الدستوري وبصفة تلقائية إلغاء الانتخابات والمطالبة بإعادة اجرائها خلال المدة المحددة قانونا وهذا ما قام به المجلس الدستوري من خلال الغاء نتيجة الانتخابات الخاصة بالتجديد لاعضاء مجلس الامة في كل من ولايتي الجلفة وقسنطينة².

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي واجراءات الطعن في المادة الانتخابية في الجزائر.

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، فتح المشرع باب الطعن في المقررات ذات الصلة بتلك الانتخابات أمام الجهة القضائية المختصة، ذلك أن النظام القضائي الجزائري الذي يتسم بالازدواجية بين القضاء العادي والاداري يفرض على أطراف النزاع أن يتقيدوا بقواعد الاختصاص التي تتسم بالنظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها مهما كان، ورفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي نص عليها المشرع، كما ينضاف إلى ذات القضاء في المادة الانتخابية اختصاص من نوع آخر، وهو القضاء الدستوري الذي يختص بالبت في مجال معين طبقا لأحكام الدستور وبعض القوانين التنظيمية.

وكما سبقت الاشارة، فالمنازعات الانتخابية تتميز بتشتتها بين عدة أنواع من القضاء، فإلى جانب القضاء الاداري والمحاكم العادلة، يوجد القضاء الدستوري الذي عرف تطورا في ظل التعديل الدستوري 2016، وتبعا لهذا

1 - حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص233.

2 - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 1 يناير 2007، وقراره رقم 02 المؤرخ في 1 يناير 2007.

الاختلاف في الاختصاص تختلف اجراءات والقواعد الخاصة بالطعون والتي يتعين احترامها سواء من قبل الطاعن أو القاضي المعروض عليه النزاع.

ان دراسة هذا المبحث تقضي هنا التعرض للهيئة القضائية التي لها الحق في النظر في هاته الطعون الانتخابية وتحديد الطعون الخاصة بكل هيئة قضائية، وباعتبار المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة في النظر في هاته الطعون إلا ما استثنى بنص خاص وهذا ما سنتناوله في مطلب اول على ان نتعرض في المطلب الثاني الى الإجراءات الخاصة امامها بينما نتعرض في المطلب الثالث الى المجلس الدستوري والطعون التي يتولى الفصل فيها باعتباره قاض انتخابات، ونخصص المطلب الرابع من المبحث الى اجراءات الطعن امامه.

المطلب الاول: الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية في المنازعات الانتخابية.

فالفصل في المنازعات الانتخابية تتولاه المحاكم الادارية استنادا الى نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على ان المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة في جميع الدعوى التي تكون الدولة او الولاية او البلدية طرف فيها¹، ويتجلى الاختصاص بين ما هو صريح منصوص عليه في قانون الانتخابات وما هو ضمني بالنظر الى طبيعة المنازعة الانتخابية.

كما ان المنازعات الانتخابية لا ينظر اليها من حيث أطرافها لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل فيها، وانما استنادا الى الطبيعة القانونية المرفق الذي تنظمه تلك الانتخابات أساسا، فإذا كانت العملية الانتخابية تهدف الى تكوين مرافق عمومي يخضع لقواعد القانون العام، ينعقد الاختصاص للقضاء الاداري في المنازعات الخاصة بها، أما إذا كانت تهدف الى تكوين مؤسسات تخضع لأحكام القانون الخاص فإن الاختصاص في الطعن الانتخابي ينعقد لجهة القضاء العادي.

وتمارس المحاكم الادارية اختصاصها على جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال المنازعات الخاصة برفض التسجيل في القائمة الانتخابية ثم مرحلة الترشيحات من خلال المنازعات الخاصة

¹ - المادة 800 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 22 ابريل 2008.

برفض الترشيحات الخاصة بالانتخابات المحلية والنيابية والطعون الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بالانتخابات المحلية فقط دون الانتخابات البرلمانية والرئاسية.

وتلعب المحاكم الادارية دور هام في مراقبة شرعية العملية الانتخابية ودور القاضي فيها لا يكتفي على إلغاء الاجراءات الانتخابية التي تثبت عدم مشروعيتها بل والإعلان عن الاجراء الصحيح كالأمر بتسجيل ناخب قضي بعدم حقها في التسجيل أو الحكم بالإعلان عن قبول ترشيح من رفض ترشيحه.

وقد برر الفقه عدم إدخال المنازعات الانتخابية في نطاق قضاء الإلغاء بكون الطعن الانتخابي هو طعن في إعلان نتيجة الانتخابات وان هذا الإعلان لا ينطبق عليه وصف القرار الاداري ومن ثمة لا تسرى على الطعون الانتخابية قواعد الطعن بالإلغاء.

ونص المشرع الجزائري على اجراءات وشكليات اوجب التقييد بها عند تقديم الطعون امام الهيئة القضائية المختصة، وتكتسي دراسة الطعون الانتخابية أهمية قصوى، إذ انها تمكن مختلف الفاعلين من الالامام بطرق واجراءات الطعن، والجهة المختصة والامور المتعلقة بالأجال، وبذلك تساهم في ترسيخ الانتخابات الحرة والنزيفة كشرط أساسى لتكريس الديمقراطية.

فنجد ان المحاكم الادارية تختص بالطعون الخاصة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الاول)، وبنماذج عات الترشيح الخاصة بالانتخابات النيابية (الفرع الثاني)، وصولا الى المنازعات المتعلقة بعملية التصويت واعلان النتائج في حالة الانتخابات المحلية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الطعون الانتخابية الخاصة بمرحلة تسجيل الناخبين.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية هو حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، إذ أن الإقبال على التسجيل في القوائم الانتخابية هو الذي يترجم حجم المشاركة السياسية، وفي إطار القوائم الانتخابية يتم تسجيل المواطنات والمواطنين الذين يتوفرون على الأهلية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية هو الذي يكسب صفة الناخب بما يترتب عنها من آثار قانونية.¹

إن المتتبع للتجربة الديمقراطية في الجزائر سيلاحظ بلا ريب كون القوائم الانتخابية تتعرض للتدايس بهدف التحكم في النتائج، لذلك فإن المشرع الجزائري وإدراكا منه لخطورة المس بالقوائم الانتخابية على سلامة ونزاهة الانتخابات، أسد للمحاكم الإدارية صلاحية البت في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وهو أمر يدخل في إطار تقريب القضاء من المتقاضين.

نتيجة لذلك فكل من أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية له طلب تسجيله، وذهب المشرع أبعد من ذلك حين رخص ممارسة هذا الحق لكل فرد ولو لم يكن هو المعنى بالإغفال، وواضح أن ذلك يهدف إلى ضمان شرعية أكبر في إعداد القوائم الانتخابية.

فكل مواطن لم يدرج اسمه في القوائم الانتخابية بغير وجه حق أو حذف إسمه بغير وجه حق، أو لم يدرج اسمه رغم زوال موانع القيد عنه، وقدم طلب للجنة الإدارية الانتخابية ورفضت طلبه أن يلجأ للقضاء، كما أن لكل ناخب إدراج اسمه في أحد جداول الناخبين أن يطلب إدراج إسم من أهمل قيده أو حدث خطأ في بياناته ورفض طلبه من اللجنة الإدارية الانتخابية ان يلجأ للقضاء²، وذلك شريطة أن يكون مسجل في القائمة الانتخابية لنفس الدائرة الانتخابية.

¹ -Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7 édition, Delta-Montchrestien, 2006, P 396.

² - منح المشرع الفرنسي للغير الحق في طلب تسجيل كل من أغفل قيده وفي حالة رفض طلبه يجوز له حق اللجوء للقضاء، مكيف المنازعة بدعوى الحسبة والتي تنظر للدعوى على أنها وسيلة عامة لدرء المفاسد وجلب المصالح، وتجعل من كل فرد مكفأ بإيقامتها كواجب، لأنه غير قادر على دفع المفاسد وتحقيق المصالح بنفسه لافتقاره للسلطة ولذا يتعين عليه استئذن القادر على ذلك وهي السلطة القضائية. أنظر داود الباز، القيد في جداول الناخبين ومنازعاته أمام القضاء، المرجع السابق، ص286-287.

كما يمكن لأي شخص مسجل في قائمة انتخابية مع عدم توافره على الشروط القانونية الازمة لذلك، او في حالة ما تبين له اسماء اشخاص مسجلين ضمن القائمة الانتخابية لا يتوافرون على الشروط القانونية لذلك، ان يطلب شطب نفسه او شطب هؤلاء الاشخاص، مع شرط ان يكون ينتمي الى نفس الدائرة الانتخابية المعنية.

ويستثنى من ممارسة هذا الحق أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية الذين لا يجوز لهم حق الطعن لأنهم من غير الممكن أن يكونوا خصماً وحاماً في نفس الوقت¹.

فتكون قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة إقليمياً، من طرف الناخبين أصحاب المصلحة، وهم الناخبون المدرجة أسمائهم في قوائم الدائرة الانتخابية المطعون فيها².

وباعتبار منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية هي منازعة في قرار إداري تختص بها المحاكم الإدارية³، لتوفر المعيار العضوي المنصوص عليه في

1 - فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 109.

2 - انتهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع المصري بأن أشترط أن يكون الطاعن مسجل في قوائم الدائرة الانتخابية المعنية بالطعن على عكس المشرع الفرنسي أين منح الأشخاص الغير مقيدين في القوائم الانتخابية الحق في الطعن في قرارات اللجان، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بجلسة 10 أفريل 1911 حيث أن النائب عند رفعه دعواه إنما قصد من ذلك ممارسته حقه في الرقابة الشعبية لضمان سلامة العملية الانتخابية، أنظر محمد محمد حسن اكرام عبد الحكم، المرجع السابق، ص 57.

3 - نشير هنا أن مسألة اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية من عدمه قد أثارت مواقف متباعدة نتيجة غموض النص القانوني فالبعض يعتبرها قرارات ادارية يتم الطعن فيها امام المحكمة الإدارية باعتبار الجهة المصدرة للقرار ذات طبيعة ادارية والبعض يرى ان المشرع منح الاختصاص للقضاء العادي باعتبارها منازعات تتعلق بقضايا يختص بها القضاء العادي كالموطن والإقامة والحالة العائلية، أنظر أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد الثامن جانفي 2013، ص 220.

- سماويل لعبادي، المرجع السابق، ص 55.

المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك صح المشرع الوضع الذي كان قائما في قانون 107/97¹.

وتكون مدة رفع الدعوى خمسة(5) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، على أن تمدد المدة إلى ثمانية (8) أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ²، ويسجل الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط، على أن يرسل إشعار انعقاد الجلسة إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام من انعقادها، وقد أعفى المشرع الطاعن من الرسوم القضائية وذلك بغية التخفيف من الأعباء الملقاة على عاته، بحيث لو انقضت هذه المدة دون أن يقدم صاحب المصلحة الطعن خلالها يسقط حقه بتقديم الطعن، وإذا قدم الطعن بالرغم من انقضاء الميعاد فإن المحكمة تقضي برفض الطعن شكلاً.

وتختص المحكمة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، من حيث مدى سلامة القرارات الصادرة عليها من الناحية القانونية، ومراقبة قرارات الشطب والتسجيل، وتفصل المحكمة على وجه السرعة في ظرف خمسة(5) أيام على الأكثر من تاريخ التصريح لدى كتابة الضبط بالطعن.

وقد أحسن المشرع صنعاً بتحديد ميعاداً قصيراً وذلك للطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية حتى لا يؤدي إلى حرمان الطاعن صاحب الحق في القيد في

1 - مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية - قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً، المرجع السابق، ص ص 161-199.

2 - المادة 22 من قانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ. في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

القوائم الانتخابية من ممارسة حقه في الاقتراع¹، وتكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ولعل المشرع الجزائري عمد بذلك إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بصفة نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات وأحكام نهائية.

إلا أن عدم مراعاة القاضي لهذا الميعاد لا يؤدي إلى سقوط الدعوى، وليس لأحد الأطراف أن يدعى بسقوط حق القاضي في الفصل بالطعن نظراً لانقضاء الميعاد، لأن هذه المواعيد هي التزام وواجب على القاضي، وليس حقوقاً له في مواجهة الخصوم حتى يمكن القول بسقوطها في حالة انقضاء الميعاد.

ويتمتع القاضي أثناء نظر الطعن بقرارات اللجنة الإدارية بسلطات القضاء الكامل، فلا يقتصر قراره على إلغاء القرار الذي يصدر عن اللجنة الإدارية، بل يملك تعديل القرار الصادر عنها وذلك بقيد الناخب الذي سبق أن قررت اللجنة الإدارية رفض تسجيله وقد يقرر القاضي شطب تسجيل الناخب من قوائم الناخبين الذي سبق أن تم تسجيله من قبل اللجنة الإدارية.²

وتختص المحاكم الإدارية أيضاً بالنظر في الطعون المتعلقة بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية، ومدى التزامها باحترام المواعيد، فهي طعون في منازعة إدارية.

وفي الواقع، ما دامت القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية هي قرارات إدارية، فإنه لا بد أن يختص القضاء الإداري بالنظر بالطعون المتعلقة بها، باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية.

1 - في القانون 08-80 حدد المشرع أجل ثمانية (8) أيام للطعن في حالة التبليغ أما في حالة عدم التبليغ فيكون الأجل خمسة عشر(15) يوم من الاعتراض ، ويجب على المحكمة أن تفصل في الطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وهي نفس الآجال التي تضمنها القانون 89-13 والامر 97-07 إلا أن القانون 12-01 حدد ميعاداً قصيراً وهو أجل خمسة (5) أيام لتقديم الطعن في حالة تبليغ قرار اللجنة أما في حالة عدم التبليغ فيمتد الأجل إلى ثمانية (8) أيام من تقديم الاعتراض على أن تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام.

2 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر)، 2009، ص.8.

نتيجة لذلك يجب اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات المختلفة لتكون القوائم الانتخابية سليمة ودقيقة، وهذه مسألة جوهرية في الأنظمة النيابية، إذ يتوقف عليها التعبير الصادق عن إرادة الأمة، وإذا تعرضت للخلل وتسرّب التزوير إليها سواء بالإضافة أو الحذف، فان ذلك يؤدي إلى تشويه نتيجة الانتخاب وهدم الغرض منه ويشكل تزييفاً لإرادة الأمة، ويؤدي إلى القضاء على النظام النيابي في أساسه وجوهره، فلا تملك الإدارة أن تعدل في القوائم الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة القطعية، سواء تعلق الأمر بالزيادة فيها أو الحذف منها.

نشير في الاخير الى ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى الجهة القضائية المختصة في الفصل في قرار رفض الاعتراض ولا الى آجال الاعتراض في الخارج لدى الممثليات الدبلوماسية او الفنصلية، وفي حالة القول باختصاص القضاء الاداري فإني محكمة ادارية يتم اللجوء لها من ناحية الاختصاص ولعل هذا يعد فراغاً تشريعياً يجب تداركه في التعديل اللاحق لقانون الانتخابات.

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية الخاصة بالترشح لانتخابات النيابية.

تحتفل الجهة المختصة بالنظر في منازعات الترشح حسب نوع الانتخابات رئاسية او نيابية، فنجد المجلس الدستوري هو المختص بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وهو نفس موقف المشرع الفرنسي¹، بينما يختص الوالي بنظر مدى توفر شروط الترشح في الانتخابات التشريعية والمحلية، على ان يكون الاختصاص في حالة انتخابات مجلس الامة للجنة الانتخابية الولاية.

ويطلب الترشح التوفّر على مجموعة من الشروط المحددة بدقة، والتي يجب أن تتوفر في كل من يتقدّم لعضوية هيئة من الهيئات، وغالباً ما تتعلّق هذه الشروط بالشخص نفسه، إذ يشترط القانون في الشخص ليكون مؤهلاً للترشح بلوغ سن الرشد القانوني، والتوفّر على الأهلية القانونية، وعدم وجوده في حالة تنافي مع المهمة التمثيلية المرغوب فيها.

1- -" L'article 58 de la Constitution dispose que: Le Conseil Constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République. Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin" ; voir, F. HAMON et M. TROPER, Droit constitutionnel, op. cit., p. 823
- Philippe Ardant, Institution politiques et droit constitutionnel, L. G.D.J ,Paris, 10 édition, 1998, P448.

وهكذا فقد نص القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات على ضرورة توفر مجموعة من الشروط في كل من يريد الترشح للانتخابات سواء فيما يتعلق بالسن والتسجيل في القوائم الانتخابية وعدم وجود أحد موانع الأهلية للترشح وحالات التنافي¹.

وانطلاقاً من كون الترشيحات تعد لحظة حاسمة في تحضير العمليات الانتخابية، فإن المشرع أقر بضرورة مسألة البت فيها مبدئياً قبل العمليات الانتخابية، وعياً منه بأن هذه العملية هي التي تمكن من معرفة المرشحين المتتفاسين، كما تمكن من حصر الأشخاص الذين تتوفّر فيهم شروط الترشح وتستبعد غيرهم الذين لا يحق لهم ذلك.

ولذلك وحرصاً منه على مبدأ الشرعية منح المشرع للمعنيين بقرار رفض الترشح حق الطعن أمام المحكمة الإدارية كما تمت إحاطة عملية الترشح بمجموعة من الشروط إذا تخلف واحد منها يرفض الترشح.

حيث الزم المشرع الوالي عند نظره في مدى توفر شروط الترشح من عدمها بإخطار المعنى بقرار الرفض خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح مع تبرير ذلك قانوناً²، ولمنع تعسف الادارة منح القانون للمرشح الحق في الطعن في قرار الوالي أمام القضاء وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً في أجل ثلاثة أيام (3) من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويعتبر الميعاد هنا من النظام العام الذي يؤدي عدم احترامها إلى رفض الدعوى، ويتعين على المحكمة الإدارية أن تفصل وجوباً في الطعن بحكم في أجل خمسة

1 - المواد 78-81-83 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - ان المدد المحددة للطعون تعتبر مدة غير كافية فمثلاً خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تقدم حوال 26.469 مرشح (العدد دون احتساب عدد المرشحين في الخارج) أقل ولاية من حيث عدد المرشحين هي ولاية الطارف بحوالي 240 مرشح وأكثر عدد من المرشحين كان بولاية الجزائر العاصمة حوال 1440 مرشح وبالتالي فعند دراسة الملفات من طرف مصالح الولاية او الفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية مع الالتزام بالمواعيد مما قد يضطرهم إلى دراسة الملفات بسرعة وبالتالي قد يكون قرار المحكمة الإدارية غير منصف خاصة وإن قرارها غير قابل للطعن.

(5) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، على أن تكون هاته الأحكام غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹.

ويجب على الطاعن الذي رفض ترشحه تقديم جميع الوثائق والمستندات التي تثبت ادعائه وحقه في الترشح، وإن رفض ترشحه لم يستند إلى أساس قانونية.

ورغم نص المشرع على مجانية المصارييف² وسرعة الفصل في الدعوى للطابع الاستعجالي للمنازعات الانتخابية، إلا أنه لم ينص على مبدأ التقاضي على درجتين مما قد يشكل إضرارا بحقوق المتقاضين وبالضمانات الممنوحة لهم.

كما أنه لم يتطرق إلى الحالة التي تمتلك فيها الادارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح، وهل يعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض أو القبول، إلا ان

¹ - المادة 77 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق " يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا .

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبلغ القرار.

تقضي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

- المادة 96 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع " يجب أن يكون رفض أي مرشح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا .

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبلغ الرفض.

تقضي المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ هذا الحكم المتذبذب، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

2 - المادة 200 من القانون العضوي 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات " تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية".

نص المشرع على ضرورة تسبب قرار الرفض وارفاق القرار للطعن، يجعلنا نتجه الى اعتبار سكوت الادارة قرار ضمني بقبول الترشح.

بالإضافة الى ذلك لم يتعرض المشرع لحالة رفض الترشح من طرف الممثيات الدبلوماسية والقنصلية الا انه تطبيقا لقاعدة الخاصة بالطعن في قرار رفض الاعتراض الخاص بتشكيل مكاتب التصويت بالخارج والذي تختص بالطعن فيه المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة، فان الطعون الخاصة برفض الترشح في الخارج يتم الطعن فيها امام المحكمة الادارية للجزائر العاصمة.

ومن بين أسباب رفض الترشح نجد ما يلي :

- تقديم قائمة الترشيح بدون أن تكون مرفوقة بتوقيعات المحددة قانونا
- الترشح في أكثر من قائمة : وفي حالة ترشح شخص في أكثر من قائمة يتم رفض القائمتين معا، وهنا يلاحظ ان القانون لم يكن منصفا، فالاجدر رفض ترشيح الشخص وتعويضه بشخص من القائمة الاحتياطية.
- تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الآجال: اقر المشرع الالتزام بالأجال ورفض كل ملف اودع خارجها وهذا لمنح الإدارة الوقت الكافي لدراسة الملفات.
- ارفاق ملف الترشح بتوقيعات أشخاص وقعوا لفائدة قائمة انتخابية أخرى، و في هذه الحالة فبالإضافة إلى عدم قبول الترشح و اعتبار التوقيع لاغيا، فيمكن متابعة هذا الموقع جزائيا.
- عدم الالتزام بالشكليات والمعلومات والوثائق الازمة للترشح، كاسم ولقب المترشح، وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية للمترشح الأصلي والمستخلف وترتيب المترشح في القائمة، والدائرة الانتخابية المعنية بالترشح.

ومن خلال تتبع الاحصائيات المعدة من طرف وزارة الداخلية يتضح لنا ان عدد الطعون القضائية في مرحلة الترشيحات المقدمة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 بلغ حوالي 706 طعن تم قبول 211 طعن بنسبة 30 % وتم رفض 495 طعن اي ما نسبته 70 %، اما عدد الالغاءات بلغ 742 الغاء، ويجب ان نشير هنا ان اغلب احكام المحاكم الادارية اشتملت في ديباجتها عبارة " امر

استعجالي " بعد عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعبارة " باسم الشعب الجزائري"¹ وهذا يفرض ان المنازعات التي طرحت على المحاكم الادارية كانت ذات طابع استعجالي وهو ما لا ينطبق على المنازعات الانتخابية².

الفرع الثالث: منازعات التصويت واعلان نتائج الانتخابات المحلية.

لقد نصت المادة 35 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيلة مكتب التصويت، وتم منح سلطة تعين اعضاء المكتب للوالى او رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي، وبالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 01-12 نجده يعتبر مسألة إعداد مكاتب التصويت واختيار العناصر البشرية المكونة لها والمهام التي يقوم بها المكتب ودور ممثلي المنتخبين من الشكليات الجوهرية التي لا يجب التفريط فيها أو العمل على تجاوزها.

كما يعتبر شرط التجرد والنزاهة، بالإضافة إلى إجاده القراءة والكتابة من الشروط المطلوبة والواجبة في الرئيس وأعضاء المكتب والذين غالبا ما يتم تعينهم من ضمن الموظفين العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناجحين الذين يعرفون القراءة والكتابة.

ويجوز لجميع المترشحين او ممثليهم الطعن في قائمة اعضاء مكاتب ومراكز التصويت³، في حالة كون تعينهم كان مخالف للأحكام الواردة في الفقرة الاولى من المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات،

¹ - الامر الاستعجالي رقم 00307/12 المؤرخ في 9 ابريل 2012 الصادر عن المحكمة الادارية بسكرة.

- الامر الاستعجالي رقم 00300/12 المؤرخ في 8 ابريل 2012 الصادر عن المحكمة الادارية بسكرة.

- الامر الاستعجالي رقم 00203/12 المؤرخ في 9 ابريل 2012 الصادر عن المحكمة الادارية ورقلة ، انظر اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 190.

² - اذا اعتبرنا ان استنتاج الطابع الاستعجالي للمنازعات الانتخابية اعتبارا للمواعيد القصيرة الا ان الامر الاستعجالي هو الامر الذي لا يمس بأصل الحق وهو ما لا ينطبق على المنازعات الانتخابية وعليه فالاجر من المحاكم الادارية حذف هاته العبارة، نفس المرجع، ص 189.

³ - يكون موضوع الاعتراض ان الشخص المعين في مكتب التصويت، ليس ناخبا او ليس ناخبا مقيما في اقليم الولاية او مترشح للانتخابات او من اولياء احد المترشحين او اصحابه الى الدرجة الرابعة او ليس له صفة منتخب او عضو في الحزب السياسي لاحد المترشحين للانتخابات، انظر اسماعيل لعبادي، نفس المرجع ، ص 113 .

حيث اوجب المشرع ان يسبق الطعن القضائي اعتراض يكون معللا تعليلا قانونيا، ويكون ذلك في اجل خمسة (5) ايام من نشر قائمة اعضاء مكاتب ومراكيز التصويت، على ان يتم الفصل في هذا الاعتراض في اجل ثلاثة (3) ويكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحكمة الادارية في اجل ثلاثة (3) ايام من تاريخ التبليغ على ان تفصل المحكمة في ذلك في اجل اقصاه خمسة (5) ايام من تسجيل الطعن¹.

والملاحظ ان المشرع الجزائري اقر نفس الاحكام في حالة الطعن في قرار رفض الاعتراض في الخارج لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية على ان تكون المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة هي المختصة بالطعن القضائي في هذا النوع من المنازعات².

كما ان عملية التصويت في كل دائرة انتخابية تتم في مكتب او مكاتب متعددة بحسب حجم الناخبين، ويتم تحديد هذه المكاتب مسبقا من طرف الجهات المختصة، حتى يكون الناخبون على دراية وبينة من المكان الذي سيدلون فيه بأصواتهم، وفي حاله تغيير مكان التصويت وعدم إبلاغ الناخبين أو بعضهم، فإن الانتخاب يعد باطلا.

ومن الناحية الإدارية فإن تعين مكان التصويت يعد عملا إداريا يكتسي أهمية بالغة من حيث ضمان شفافية الانتخاب وتمكين الهيئة الناخبة من معرفة

¹ - المادة 36 فقرة 5 و 6 و 8 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق " يكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (3) ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

نفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) ايام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره الى الاطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه يكون القرار غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

2 - تم النص في المرسوم التنفيذي 04-69 على اختصاص القضاء العادي بمنازعات اعضاء مكاتب التصويت بالخارج، رغم ان القانون العضوي 04-01 اقر باختصاص القضاء الاداري في قرارات رفض الاعتراض الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت بالداخل وهو ما كان يشكل عدم انسجام بين الجهة الخاصة بالطعن في الداخل والخارج، انظر اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 124.

مكان التصويت لممارسة حقها في التصويت في أحسن الظروف، وإذا كان المشرع قد أوجب وفقاً للمادة 27 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات إعلام الناخبين بمكان التصويت، فإن أي تغيير لـ المكان يجب أن يتم بنفس الوسائل التي تم بها ذلك.

وبما أن عملية التصويت تتصل بإرادة الناخبين والتعبير عنها فقد منح المشرع الحق لممثلي المترشحين المعينين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها للحضور لجميع عمليات التصويت بصفة مراقبين في كل مكتب انتخابي، وهذا ما أقرته المادة 161 من القانون العضوي 01-12 وذلك بغية التأكيد من أن العملية الانتخابية قد مرت في جو شفاف، وعليهم أن يتقدموا فور افتتاح الاقتراع أمام رئيس مركز التصويت بصفته العون المخول قانوناً بمراقبة التأهيل ويجلسون عند دخولهم مكتب التصويت في مكان مخصص لهم سلفاً، على أن يتيح لهم هذا المكان المراقبة دون تحرك أو تنقل ولا يحق لهم التحدث مهما كان السبب مع الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت ولا يسمح لهم بالتدخل حتى ولو عاينوا مخالفة، فقط لهم الحق تسجيل ذلك في محضر عملية الفرز.

وفي حالة ما إذا لم تتم عملية التصويت بنزاهة فيمكن لكل ناخب الاعتراض على صحة عملية التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت¹، حيث يدون في محضر الفرز، ويرسل للجنة الانتخابية الولاية والتي منح لها القانون أجل اقصاه عشرة (10) أيام لإصدار قرارها، هذا القرار يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

¹ - المادة 165 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " بالنسبة لانتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولاية .

تبث اللجنة الانتخابية الولاية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل اقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

يمكن ان تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً. "

الا ان ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تحديه آجال الطعن ومواعيد الفصل فيه من طرف المحكمة، وبمراجعة المواعيد السابقة الذكر الخاصة بالطعون امام المحكمة الادارية في حالة الانتخابات، فإننا نرجح ان يتم الطعن في اجل ثلاثة (3) ايام من تبليغ قرار اللجنة الانتخابية الولاية على ان تفصل المحكمة الادارية في لطعن في اجل خمسة (5) ايام تطبيقا للقواعد السابقة باعتبار ان المشرع حدد لها اجل الفصل في جميع الطعون الانتخابية بخمسة (5) ايام.

ونتيجة لذلك فأي خلل يصيب هاته المرحلة يمكن ان يؤدي الى التأثير على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، ولذلك يمكن للناخبين في حالة اتخاذ إجراءات ضدتهم تمنعهم من ممارسة حقهم في التصويت ان يتعرضوا على ذلك امام اللجنة الانتخابية البلدية، فمنح الحق في الاعتراض بتسجيل ذلك ضمن محضر الفرز، واذا تبين للمحكمة الادارية ان الاحتجاجات المسجلة ضمن محضر الفرز في حالة الانتخابات المحلية تؤثر على نتائج الانتخابات، تقوم بإلغاء الانتخابات.

وخلاله لما سبق يتضح لنا ان المشرع حدد الاشخاص الذين لهم حق الطعن في القوائم الانتخابية بالأشخاص المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وعليه فالاجدر بالمشرع ولإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية أن يمنح حق الطعن لكل الاشخاص حتى ولو لم يكونون مسجلين في القوائم الانتخابية حتى تكون القوائم الانتخابية تعبر تعبيرا حقيقيا عن حقيقة وحجم الهيئة الناخبة.

كما يعاب على المشرع أيضا اعتقاده مبدأ التقاضي على درجة واحدة على الرغم من أن التقاضي على درجتين يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، مما يكفل حسن سير العدالة، لأنه يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها، والثاني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع القاضي فيه من أخطاء، ويمكّنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة.

وعليه فلا يستطيع الطاعن في حالة صدور حكم ضده أن يقوم باستئنافه، وباعتبار حق التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في التقاضي إذ أن

القاضي قد يخطأ في فهم الواقع والإثبات لذلك يصبح الشخص متضرر من قرار القاضي وعليه فالأجرد بالمشروع كان تبني مبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرقابة على أحكام القضاء، ولذلك يقول الأستاذ رأفت فودة إن الاعتراف للمواطن بحق القيد بصورة خاطئة خير ألف مرة من حرمان مواطن دون وجہ حق من هذا الحق الذي يجرده من حقوقه السياسية.¹

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للمنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية.
يعتبر تحديد الطعون الانتخابية من الأهمية بمكان اعتباراً للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، فاعتبار الطعن الانتخابي دعوى شخصية أو عينية تترتب عنه عدة نتائج قانونية سواء فيما يتعلق بالصفة والمصلحة في تقديم الطعن أو فيما يتعلق بأطراف الطعن أو فيما يتعلق بالتنازع عنه.

فالالجوء إلى القضاء في المادة الانتخابية ليست الغاية منه الفصل في النزاع بين أشخاص وإنما التتحقق من أن العملية الانتخابية قد مرت طبقاً لما أراده المشرع، وأن هذا الاتجاه نظراً لطبيعته فإنه غير موجه ضد أشخاص بل ضد إجراءات، والدعوى الانتخابية في حقيقة الأمر مزيج بين القضاء الشخصي والعيني إذ أنها من جهة تهدف إلى إقرار حقوق شخصية بالنسبة للمطعون في فوزه وتوجه ضد إجراءات وترمي إلى التتحقق من أن العمليات الانتخابية قد مرت طبقاً لما أراده المشرع.

وتتضمن الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية إلى إجراءات تختلف حسب طبيعة الانتخابات والمرحلة المراد الطعن فيها من ناحية الأشخاص المخول لهم حق الطعن ومن ناحية المواعيد، وعلى العموم فإن القوانين المنظمة لهاته الإجراءات منها ما هو منصوص عليه في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام للانتخابات، ومنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤدي الإخلال بهذه الإجراءات إلى عدم قبول الطعن ومن بين هذه

¹ - رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 38.

الإجراءات نجد:

- الشروط المتعلقة بأطراف الطعن (الفرع 1)

- الشروط المتعلقة بمقال الطعن (الفرع 2)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن.

إن أي طعن قضائي يقتضي وجود طرفين أحدهما مدعى يثير الطعن والآخر مدعى عليه يوجه ضده ذلك الطعن لتحديد موقفه منه بواسطة مذكراته الجوابية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالطاعن.

إن الطاعن هو الطرف الذي يتقاضى بعربيضة الطعن أمام المحكمة ويطلب منها البث فيها وبالرجوع إلى نص المواد 22 و 36 و 77 و 96 و 165 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات يتبين أنها منحت حق الطعن لكل من له مصلحة في تقديمها وهم الناخبون فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، على أن يقتصر حق الطعن على المرشحون والاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في الطعون المتعلقة برفض القوائم الخاصة بالترشيحات في حالة الانتخابات النيابية، والطعن في نتائج الانتخابات المحلية¹.

ويجد حق هذه الطائفة في تقديم الطعن سنده القانوني الصريح في نص المواد السالفة الذكر، مع ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الطاعن صاحب المصلحة في الطعن وهو ما تضمنته المادة 13 من القانون رقم 08 / 09

¹ - نشير هنا ان المشرع الفرنسي منح الحق لرجال السلطة (الموظفون المنتسبون على مستوى التسلسل الإداري لوزارة الداخلية) المنتشرون في كل أنحاء البلاد فيتمثلون وزاراتهم ويباشرون مهامهم باسمها وتحت رقبتها وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية تصرفاتهم ويجد حق هذه الطائفة في تقديم الطعن الانتخابي، وعليه يمكن أن يقدم الطعن كل من له المصلحة في ذلك، فالصفة الوظيفية لهؤلاء الطائفة من رجال السلطة وحدها كافية لقبول الطعون التي يقدمونها في شأن العمليات الانتخابية وتقترن هذه الصفة الوظيفية وجوداً وعدمها بدائرة اختصاصهم.

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي اشترطت ان تتوافر في الطاعن الصفة والمصلحة¹ ، ونتيجة لذلك فان عدم توافر الاهلية لا يمنع من قبول الدعوى ولكن اجراءات الخصومة تكون باطلة².

ونشير هنا ان قانون الانتخابات منح الحق لكل شخص مسجل في القوائم الانتخابية ان يرفع طعن امام المحكمة الادارية من اجل طلب تسجيل شخص اغفل تسجيجه، ومن المعلوم ان سن التسجيل في القوائم الانتخابية هو 18 سنة مما يعني السماح له برفع دعوى رغم عدم توافره على السن القانونية الازمة لمباشرة الدعوى وهي سن 19 سنة.

1-المصلحة.

يتطلب هذا الشرط أن يكون الطاعن صاحب مصلحة في إقامة دعواه وذلك انسجاماً والقاعدة الفقهية "حيث لا مصلحة لا دعوى" وبذلك لا يمكن للشخص أن يطعن إلا إذا تعلق الأمر بوضعيته.

ويقصد بالمصلحة في الدعوىفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه³، و تبعاً لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثاً دون تحقيق أية منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية.

فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيداً، أو أنها لا تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلاً لانتفاء المصلحة، والأصل كقاعدة أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة أي

¹ - المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 123.

³ - عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، مجلة الحقوق، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014، ص 88.

مؤكدة، وليست مجرد احتمال، فالفرد يلجأ إلى القضاء طالبا الحماية القضائية، نتيجة وقوع اعتداء على حقه، أو مركزه القانوني، الأمر الذي يحرمه من مزايا والمنافع التي كان يتمتع بها قبل وقوع هذا الاعتداء، مما يلحق به ضررا حالا وأكيدا وهذا ما يقصد بمدلول المصلحة القائمة المؤكدة الغير احتمالية.

الا انه تجدر الاشارة هنا انه يمكن الاعتداد بالمصلحة المحتملة في الدعاوى الإدارية، خاصة دعوى الالغاء¹، وهو استثناء من الاصل حيث بمحاجتها يتحمل صاحب الحق وقوع خطر يهدد حقه في المستقبل فيرفع دعوى وقائية لتفادي ضرر محتملا فعلا.

وحسب رأينا ان كانت المصلحة الاحتمالية مقبولة في دعوى الغاء القرارات الإدارية فان الطعون الانتخابية لا تقوم إلا على أساس المصلحة القائمة ولا يجوز قبول المصلحة الاحتمالية لممارسة الطعن الانتخابي بل يجب على الطاعن في نتائج انتخابات ما أن يكون فعلا مرشحا فيها.

¹ - تهدف دعوى الالغاء إلى مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، باعتبار أن هذه القرارات المخالفة لمبدأ المشروعية تضر بصالح الأفراد وحقوقهم، كما أن دعوى الالغاء عندما ترافق مشروعية القرارات الإدارية تستهدف إيجاد إدارة صالحة، ومن خلال تتبع اتجهادات قضاة الإلغاء، فإن شرط المصلحة قد استعمل في مجالين مختلفين، الأول كوسيلة للحد من رقابة القضاة لأعمال الإدارة، والثاني كوسيلة لتوسيع رقابته على أعمالها، ويجب أن تتجسد مصلحة رفع الدعوى بشكل ملموس في وضعيية مادية أو معنوية، تكون مهددة من جراء القرار الإداري، مما يضطر معه المعني بالأمر إلى رفع دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وتعد هذه الدعوى وسيلة الفرد في الدفاع عن نفسه وعن كل ما يتمسك به بشكل ملموس.

فمجلس الدولة الفرنسي، الذي لم يشترط توافر المصلحة عند تقديم طلب الإلغاء فقط كون لا يشترط فيها أن تستند المصلحة على حق من الحقوق وعزز هذا الاتجاه المشرع الفرنسي في القانون الأساسي الذي نظم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 24/2/1872، وفي القانون الحالي، فالمجلس لم يشترط توفر المصلحة لدى الطاعن في دعوى الإلغاء ثم ليس للقضاء أن يقيد الدعوى بهذا الشرط .

غير أن جانب آخر منهم ذهب إلى أن صمت المشرع الفرنسي عن اشتراط المصلحة في دعوى الإلغاء يعود إلى أنه قد ترك لقضاء مجلس الدولة أمر تنظيم دعوى الإلغاء، وهذه الدعوى في معظم أحكامها هي من خلق القضاء، وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها إلى وقت الفصل فيها، فإذا زالت هذه المصلحة يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه، انظر حمد المنتصر الداودي، الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط (المغرب)، 2005 ، ص 152

2- الصفة.

إلى جانب شرط المصلحة ينبغي توفر شرط الصفة في المدعي أي الطاعن صاحب المصلحة، والصفة هي الإمكانيـة المتاحة للطاعن من أجل رفع الدعوى وإبداء دفاعه فيها وفي هذا الإطار يمكن تعريف الصفة بأنها القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتأديتها، ومن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، فهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسها .

ويعتبر القضاء الإداري في الطعون الانتخابية كما في باقي الطعون الإدارية الصفة والمصلحة شرطـان شكليـان لقبول البـث في الدعوى، ومن المبادئ المستقرـ عليها فـقـها وـقـضاـءـ أنـ المـصلـحةـ فيـ الطـعنـ الـاـنتـخـابـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ قـائـمـةـ وـثـابـتـةـ¹ عـنـ تـقـديـمـ الدـعـوىـ حـتـىـ تـوـفـرـ الصـفـةـ لـتـقـديـمـ هـذـاـ طـعـنـ لـلـرـابـطـ القـوـيـ القـائـمـ بـيـنـ هـذـيـنـ العـنـصـرـيـنـ فـيـ المـادـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ،ـ وـبـاعـتـارـ أـنـهـ مـنـ شـروـطـ قـبـولـ الدـعـوىـ كـمـبـداـ عـامـ فـيـ قـانـونـ الـاـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـدـارـيـةـ أـنـ تـتوـافـرـ فـيـ مـنـ أـقـامـهـ الصـفـةـ وـالـمـصـلـحةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ أـشـخـاصـ الـذـيـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ الصـفـةـ لـرـفـعـ الدـعـوىـ الـاـنـتـخـابـيـ هـمـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ أـضـرـتـ بـهـمـ نـتـيـجـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـأـنـقـاءـ هـذـهـ الصـفـةـ يـؤـديـ إـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ الدـعـوىـ.

ويمكن أن نصنـفـ أـصـحـابـ الصـفـةـ فـيـ الطـعنـ مـاـ بـيـنـ:

أـ النـاخـبـونـ: وـهـمـ الـجـزـائـريـونـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـ الـبـالـغـوـنـ مـنـ الـعـمـرـ 18ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـالـمـتـمـتـعـوـنـ بـحـقـوقـهـمـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـةـ وـغـيرـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ إـحـدىـ حـالـاتـ فـقـدانـ الـأـهـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ وـمـنـ تـمـ فـإـنـ صـفـةـ هـؤـلـاءـ تـخـولـ لـهـمـ أـحـقـيـةـ الطـعنـ فـيـ الـعـلـمـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ.

وـالـعـلـمـيـاتـ الـا~نـتـخـابـيـةـ التـيـ يـجـوزـ لـكـلـ نـاخـبـ الطـعنـ فـيـهـاـ اـمـامـ الـمـحاـكـمـ الـا~د~ار~ي~ة~ تـتـمـثـلـ فـيـ:

¹ - المنتصر الداودي، نفس المرجع، ص 152.

- الطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب لأسمائهم او اسماء اشخاص آخرين من القائمة الانتخابية، حيث يشترط ان يكون من المسجلين بالقائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسجيل او شطب اسمه.

- الطعون الخاصة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- الطعون الخاصة بتشكيله اعضاء مكاتب ومراکز التصويت.

بـ-المرشحون: حيث نصت المواد 77 و 96 و 113 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات بان من حق كل مرشح رفض ترشيحه في الانتخابات النيابية أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، كما من حقه الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع، وله الحق في الانتخابات المحلية الاعتراض على نتائج التصويت.

ودائما في سياق الفكرة ذاتها فان الأشخاص الذين تكون لهم الصفة لرفع الدعوى الانتخابية هم أولئك الذين أضرت بهم نتيجة العملية الانتخابية وانتفاء هذه الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن:

إن البحث في الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن بمناسبة الطعون الانتخابية يهدف أساسا إلى تحديد الجهة أو الجهات التي ينبغي أن يوجه إليها الطعن وهناك شكلين لتوجيه الطعن.

- الطعن ضد المرشح الفائز

- الطعن ضد الأطراف غير المتنافسين

1-الطعن ضد المرشح الفائز في حالة الانتخابات المحلية.

كثيراً ما يعتقد البعض بأن الطعن الانتخابي موجه ضد العملية الانتخابية وبالتالي لا موجب لإدخال اسم المرشح الفائز في عريضة الطعن، إلا أن شكليات العريضة تستوجب إدخال المرشح الفائز في عريضة الطعن، وتعتبر من الشكليات الأساسية التي يتربّى على الإخلال بها عدم قبول الدعوى.

فالطعون الانتخابية في نتائج الانتخابات المحلية وإن كانت تعتبر دعاوى عينية ترفع في مواجهة العملية الانتخابية في حد ذاتها، إلا أن ذلك لا يعني عن الإشارة ضمن شكليات عريضة الطعن إلى اسم وموطن المرشح أو المرشحين المطعون في فوزهم، والدائرة الانتخابية التي فازوا فيها حتى يتأثر إشعار هؤلاء بالطعن وتمكنهم من إبداء ما قد يكون لديهم من ملاحظات بشأنه.

2-الطعن ضد الأطراف غير المتنافسة.

المقصود بالأطراف غير المتنافسة هم الوالي وأعضاء مكتب التصويت وأعضاء اللجنة الانتخابية الولاية ورؤساء المراكز الدبلوماسية والقضائية، إذ يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت واللجان الانتخابية الولاية فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، كما يمكن للمترشحين الطعن في قرار الوالي الخاص برفض الترشح في حالة الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني وقرار اللجنة الانتخابية الولاية في حالة انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الامة، وقرار رئيس المركز дипломاسي او القضائي للمترشحين في الخارج.

وإذا كانت السلطة المحلية ممثلة في شخص الوالي تحضر عمليات الانتخاب حرصاً منها على ضمان الضبط والنظام لتلافي أي خلل في هذا المجال من شأنه أن يتسبب في فوضى أو اضطراب، الشيء الذي يجعل موقفها متسم بالحياد التام وتصرفاتها سلبية فيما يخص جوهر العملية الانتخابية وعدم اتخاذ أية مواقف من شأنها أن تخل بهذا الحياد، غير أنه في المقابل إذا اتضح أن السلطة المحلية قد تجاوزت هذه الحدود وشاركت من قريب أو بعيد في مراحل الانتخابات

فإن ذلك يعتبر منها تجاوزا لاختصاصاتها وخروجا عن مبدأ الحياد، من شأنه أن يجعل عملية الانتخاب باطلة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقال الطعن.

وهي الشروط الشكلية التي من اللازم على الطاعن احترامها في تقديمها للطعن ويترتب عن خرقه لهذه القواعد الإجرائية حكم القاضي بعدم قبول الدعوى ويمكن دراسة شروط مقال الطعن من جانبيين:

- 1) شكليات تقديم المقال.
- 2) أجل تقديم المقال.

وهي مختلف المراحل التي يمر بها تقديم المقال الافتتاحي للدعوى أولاً: شكليات تقديم المقال. يمكن تلخيصها أجمالاً في.
1- ان يكون الطعن بموجب عريضة مكتوبة.

فإن الطعون القضائية وإن كانت ترفع أمام المكمة الإدارية بعربيضة إلا ان المشرع اقر انه في حالة الطعون على قرارات اللجان الإدارية الانتخابية فيما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية يكون بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة¹.

وما عدا الطعن في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية الذي يكون بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط فان باقي الطعون ترفع إلزاماً بعربيضة مكتوبة تبين موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثاره وكذا أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

ويجب أن تتوفر في عريضة الطعن الانتخابي شروط منها ما هو شكري ومنها ما هو جوهري.

أ- الشروط الشكلية: إن هذه الشروط عامة وتعلق بالتوقيع والإيداع أما بخصوص التوقيع فيجب ان تكون موقعة من طرف محامي، وأما فيما يتعلق بالإيداع فإن الخطأ في رفع العريضة إلى الجهة القضائية المختصة لا يحول دون وقف سريان الأجل.

¹ - المادة 22 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

أوجب المشرع تقديم الطعن بواسطة عريضة مكتوبة تحدد بدقة موضوع الدعوى، مشفوعة بالوقائع ومعززة بالأسباب المستند إليها للطعن وتودع عريضة الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المختصة مقابل وصل إيداع يشير إلى تاريخ الإيداع والوثائق والمستندات المرفقة بعربيضة الطعن.

بـ- الشروط الجوهرية: يجب أن تتعلق العريضة بمنازعة حقيقة وألا تكون مجرد رسالة احتجاج بحيث يشترط أن تكون أن أسباب الطعن دقيقة عند عرضها في العريضة الافتتاحية للدعوى لا في غيرها، فاعتراض الطعن على أسباب عامة ومجردة بدون تحديد الواقع والأفعال التي أفسدت العملية الانتخابية يجعلها غير مقبولة.

إلى جانب هذه الشروط لا بد من الإشارة في العريضة الافتتاحية إلى المرشح الفائز في حال الطعون التي يقدم بها الطاعن ضد العملية فالطعون الانتخابية وإن كانت تعتبر دعوى عينية ترفع في مواجهة العملية الانتخابية في حد ذاتها، إلا أن ذلك لا يعني عن الإشارة ضمن العريضة إلى اسم وموطن المرشح أو المرشحين المطعون في فوزهم حتى يتأنى إشعار هؤلاء بالطعن وتمكينهم من إبداء ما قد يكون لديهم من ملاحظات بشأنه.

2- لصحة عريضة الطعن يجب أن تكون موقعة من طرف محام.

ان الاستعانة بالمحامي إجراء جوهري يترتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى شكلا، إلا أن قرائتنا للمادتين 22 و 200 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات¹ تجعلنا نتجه إلى عدم ضرورة اشتراط الاستعانة بمحامي في المنازعات الخاصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، باعتبار أن الطعون المتعلقة بالانتخابات تقدم ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المنظمة للانتخابات، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي نص في قانون الانتخابات يوجب تقديم عريضة الطعن في العمليات الانتخابية بواسطة محامي سيمما وأن المادة 22 من هذا القانون تسمح للأطراف بتقديم الطعن بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ولم

¹ - المادة 22 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات
- المادة 200 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

يبين المشرع ما ان كان يشترط التصريح الكتابي فقط ام حتى الشفوي، الا اننا نرى ان التصريح يشترط ان يكون كتابي

كما أن المادتين السالفتين الذكر تجعل تقديم الطعن المذكور بصفة مجانية، وهي خاصية تشتراك فيها اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة الطعون المتصلة بالمصلحة العامة، والى السرعة التي تتطلبه هاته المنازعات.

إن إلزامية المحامي في الطعون الانتخابية أثارت نقاشات فهناك من يرى عدم ضرورة الالتزام بمحامي في الطعون الانتخابية¹ بمبرر أن المشرع يستهدف البساطة واليسر لكل من يرغب في الطعن في الانتخابات، باعتبار انه لا يوجد أي نص في القانون العضوي للانتخابات يلزم بضرورة تقديم محامي سيماء وأن المادة 22 تنص على مجانية الطعون الانتخابية كما ان المشرع لم يلزم المحامي في الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري.

لكن هناك رأي آخر سار في الاتجاه المعاكس²، يتمسّك بالنص الحرفي للمادة 815 وتعتبر مسألة تنصيب المحامي من الشكليات الأساسية، وعدم التقيد بها يعتبر سبباً لرفض الطلب من حيث الشكل.
ثانياً: آجال تقديم العريضة.

تختلف الآجال باختلاف المنازعات الانتخابية، وهي تتميز بالكثرة والتتنوع والقصر، إلى درجة أنه أحياناً تضيع حقوق الراغبين في الطعن بسبب قصر الأجل، فأجل الطعن في القوائم الانتخابية خمسة (5) أيام من تاريخ تسلیم قرار رفض الطعن الإداري او ثمانية (8) أيام في حالة عدم تبليغ القرار، اما أجل الطعن في قائمة اعضاء مكاتب التصويت فهو ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتراض وحدد اجل الطعن في قرار رفض الترشيح بثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ وفيما يخص اجل الاعتراض على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية فان المشرع لم يحدد ذلك.

¹ - عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء، منشأة المعارف، 2005، ص 190.

² - عثمان الزياني، المرجع السابق، ص 89.

أما بخصوص أجل البت في الطعون فتبت المكمة الادارية في اجل خمسة (5) أيام من تسجيل الطعن.

المطلب الثالث: اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية.

بالإضافة إلى المحاكم الادارية التي سبق الحديث عن أنواع الطعون التي تختص بها، نفس الشأن بالنسبة للقضاء الدستوري والذي يتمثل في المجلس الدستوري.

حيث يختص المجلس الدستوري¹ بالإضافة إلى البت في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين العادية والأنظمة الداخلية لمجلسى البرلمان لأحكام الدستور حسب المقتضيات والقوانين التنظيمية، بالبت في منازعات ترتبط أساسا بالانتخابات التشريعية حيث يتدخل لمراقبة صحة انتخاب أعضاء البرلمان وكذا مراقبة صحة عمليات الاستفتاء².

كما يختص المجلس الدستوري بالبث في الفصل في قبول ملفات الترشح الخاصة بالانتخابات الرئاسية والطعون الخاصة بعمليات التصويت الخاصة بها

¹ - اقر المؤسس الدستوري في المادة 182 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بان المجلس الدستوري هيئة مستقلة مزودة بسلطة مستقلة في اتخاذ القرار وعليه فهي مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها.

كما انها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا ان ميزانيته تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذا خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية.

كما يلاحظ تبعيته لرئيس الجمهورية وهذا يتنافى واعتباره هيئة مستقلة، باعتبار ان الرئيس هو من يعين رئيس المجلس ونائبه.

² - وتدخل اتجاهات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقبة على دستورية القوانين ضمن الكتلة الدستورية وتكون بمثابة مرجع لكل السلطات القضائية والتنفيذية، وبذلك تكون القرارات المتتخذة في إطار الرقابة على دستورية القوانين اوسع من القرارات المتتخذة في مجال الطعون الانتخابية باعتبار هاته الاختيره تتعلق حصريا بالطعن المعروض امامه ولا يتسع ليصبح مبدأ عاما، ورغم ما سبق الا ان هذا لا يمنع من الاعتماد على قرارات المجلس الدستوري لإبطال انتخاب مرشح ما في حالة تشابه الواقعه التي تم الفصل فيها مع الواقعه الجديدة من حيث المعطيات والواقعه. أنظر وسيم منصوري، المجلس الدستوري قاض بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية او قاض الاقرداد، الكتاب السنوي الخامس، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري اللبناني، 2011، ص 251.

ونتائجها، وقبل الحديث عن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابي وجب علينا التعرض الى تشكيل المجلس الدستوري وشروط التعين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في فرع اول على ان نتعرض في الفرع الثاني الى مختلف التجارب الدولية في مجال الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وموقف المشرع الجزائري من ذلك بينما نتعرض في الفرع الثالث الى اختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات النيابية والرئاسية.

الفرع الاول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

طبقا لنص المادة 183¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 فان المجلس الدستوري يتشكل من اثني عشر(12) عضو يعينون لمدة ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد على ان يجدد نصف الاعضاء كل اربع سنوات، اربعة اعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائب الرئيس واثنان (2) ينتخبان من مجلس الامة واثنان ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني واثنان(2) ينتخبان من المحكمة العليا واثنان ينتخبان من مجلس الدولة²، ونشير هنا انه غالبا ما يكون اعضاء المجلس الدستوري المنتخبين من طرف البرلمان من حزب الاغلبية في البرلمان، كما تجدر الاشارة هنا ان العضوين المنتخبين من طرف مجلس الامة يشرط فيما لا يكونوا من الثالث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية داخل المجلس. ان الهدف من تعديل عدد اعضاء المجلس تحقيق نوع من التوازن بين مختلف السلطات، رغم ان ابقاء صلاحية تعيين الرئيس ونائبه للسلطة التنفيذية قد

¹ - المادة 183 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: اربعة (4) اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الامة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة " .

² - قبل التعديل كان المجلس الدستوري يتشكل من تسعة اعضاء حسب ما نصت عليه المادة 1/164 من دستور 1996 حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة اعضاء من بينهم رئيس المجلس واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الامة ، وعضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة .

تمس بهذا التوازن، بالإضافة إلى الصالحيات الأخرى والتي أضيفت له من خلال توسيع الأخطار¹.

وتم إدراج مادة جديدة في التعديل الدستوري هي المادة 184² تتضمن الشروط الواجب توافرها في كل شخص يعين في المجلس الدستوري من خلال اشتراط سنا معينة وحصر التعيين في فئة معينة هاته الفئات في:

- الاستاذة الجامعيون في تخصص العلوم القانونية والذين يثبتون خبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل كأستاذ في سلك التعليم العالي.
- القضاة الذين يثبتون خبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة كقضاة.
- المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة والذين يثبتون خبرة مهنية مدتها 15 سنة، ولكن الاشكال المثار هنا هل يعتد بالخبرة لدى المحاكم أم ان مدة الخبرة المعنية هي متعلقة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة فقط اي يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة او المحكمة العليا لمدة 15 سنة رغم ان هذا الشرط غالبا ما نراه في الدول التي انتهت النهج الانجليوسaxon بتشكيل محاكم دستورية.
- الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة لمدة 15 سنة وعليه凡ه يشترط في الشخص ان يكون شغل وظيفة عليا لمدة 15 سنة¹.

¹ - " واعتباراً عن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعزيز استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى، ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته ، بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الأخطار، فضلاً على أنها تهدف ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات .." رأي رقم 16/01 ر. ت د مؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 26.

² - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016² يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

وبذلك نجد المؤسس الدستوري اشترط في اعضاء المجلس الكفاءة والخبرة والتأهيل خاصة في المجال القانوني لطبيعة عمل اعضاء المجلس الدستوري وهذا شرط حميد، كما حدد سن اربعين (40) سنة للانتخاب او التعين في المجلس الدستوري، كما ان عدم التقيد بالسن الاقصى للانتخاب او التعين في المجلس يوحى لنا انه يجوز التعين دون التقيد بسن التقاعد.

ولعل الهدف من وراء ذلك تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال التوجه نحو استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وهذا ما يتضح من التشكيلة الخاصة للمجلس الدستوري والتي تشبه في كثير منها التشكيلة المنتهجة في مختلف الدول التي انتهجت الرقابة القضائية².

لم يتعرض المؤسس الدستوري لحالة لتعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، ونحن نرى ان يظل المجلس الدستوري في ممارسة اختصاصاته، وتصدر قراراته، وفق نصاب الحضور.

كما ان جعل سلطة تعين اربعة اعضاء في يد رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائبه يشكل خطرا كبيرا على استقلال اعضاء المجلس في مواجهة السلطة التنفيذية، فكان الاجدر النص على الاقل ضمن التعديل الدستوري بان اعضاء المجلس غير قابلين للعزل.

وتكون مدة العضوية داخل المجلس 8 سنوات غير قابلة للتجديد³، على ان يجدد نصف اعضاء المجلس كل اربع سنوات وفي حالة شغور مقعد احد الاعضاء، يعلن المجلس حصول هذا الشغور بقرار منه، على ان يبلغ القرار الى

1 - الملاحظ ان المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن موفقا عندما اجاز تقلد وظيفة عضو في المجلس الدستوري لمن مارس وظائف عليا في الدولة لمدة 15 سنة وكان من الافضل تعليق هذا الشرط مع ضرورة الحصول على شهادة ليسانس في العلوم القانونية.

² - نجيب جيري، المرجع السابق، ص 28.

³ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يضطلع اعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف اعضاء المجلس الدستوري كل اربع سنوات "

الهيئة المعنية باختيار العضو وذلك لاستخلافه بعضو بديل، على انه يجب الاشارة انه لا يجوز تفسير النصوص المنظمة للمجلس الدستوري تفسير واسع.

كما لا يجوز إقالة اعضاء المجلس رغم عدم النص على ذلك في متن التعديل الدستوري، ولعل إقرار مبدأ عدم جواز إقالة اعضاء المجلس يمكن في تامين الاستقلالية لأعضائه، واستبعاد امكانية حدوث اي تأثير من طرف السلطة التنفيذية كما تعتبر قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمة لجميع السلطات في الدولة.

والملاحظ أن الدستور الجديد قد وسع من اختصاصات المجلس الدستوري وقيدها بآجال قانونية للبث في النزاعات المعروضة عليه كما مكن المواطنين من حق اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية الواسعة التي منحت للمجلس.

الفرع الثاني: دور المجالس الدستورية في الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

تعتبر الرقابة القضائية على اعمال السلطات العامة في الدولة ضمانة فعلية واساسية لممارسة الحقوق والحريات وانطلاقا من ذلك نجد الدول تحرص على اخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للرقابة القضائية وذلك لضمان المشاركة السياسية للمواطنين.

ويختص المجلس الدستوري في فرنسا بالرقابة على مدى مشروعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وتبني هذا المجلس قاعدتين هامتين ، اوجب على المشرع مراعاتها وهو بصدده تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر ، وهاتين القاعدتين هما¹ :

*قاعدة الاسس الاحصائية : حيث أوجب المجلس الدستوري الفرنسي على المشرع ان يراعي عند تقسيمه للدوائر الاسس الاحصائية الجوهرية² ، والتي

¹ - زكريا المصري، المرجع السابق، ص 114

- Jean Claude Masclat, Op. Cit , p 1.

- Louis Favoreu et Loic Philip, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 5eme édition, Sirry, 1989, P647.

² - Rousseau Dominique, Droit du contentieux Constitutionnel, Montcfhrestien,1990, P268

من مؤداتها ضرورة ان يتاسب عدد نواب الدوائر الانتخابية مع عدد السكان، وهذا ما اقره المجلس الدستوري لأول مرة في قرار ه الصادر في 8 اوت 1985 وتطبق هذه القاعدة في كل الانتخابات سواء كانت خاصة بانتخابات الجمعية الوطنية أو اقليم ما وراء البحار او المجالس البلدية العامة ونتيجة لذلك فانه يتعين على المشرع ان يقوم بإحصاء عدد سكان كل منطقة على حده قبل قيامه بعملية التقسيم بحيث تمثل كل دائرة بعدد من النواب على نحو متساو، حيث تتحقق المساواة النسبية وليس المطلقة التي يصعب تحقيقها، ولذا يكتفي بالمساواة التقريرية، وفي الحالة التي يكون فيها تطبيق مبدأ التمثيل المتساوي متعدرا، فانه يجب عدم الابتعاد عما يقتضيه هذا المبدأ، الا في الحدود التي تتوافق والصالح العام وشرط ان تكون على نحو محدد.¹.

كما يجب مراعاة الطابع الخاص لكل انتخاب بتكوين معيار انتخابي يختلف بحسب كل منها، وان يأخذ بعين الاهتمام الحدود الطبيعية التي تكون بعضها من المجموعات الجغرافية، والتي يسبب تجمعها اعتداء على التوازن الاحصائي للدوائر².

وقد وضع المجلس الدستوري مجموعة ضوابط اوجب على السلطة التشريعية اتباعها بمناسبة تحديد الاقليمي وتلخص فيما يلي³:

- ان يتم اجراء الانتخابات على اساس جغرافي عادل.
- ان يتم مراعاة الاتصال الاقليمي للدوائر الانتخابية، ماعدا ما يتذرع دوام اتصاله طبقا للنظام الاحصائي.
- مراعاة التقسيمات الادارية الموجودة سابقا.
- ان تكون هناك تعليمات تتضمن ان لا يتم تحديد الدوائر بشكل فيه تعسف واستبداد.

¹ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص515.

² - نفس المرجع، ص 526.

³- Rousseau Dominique, Droit du contentieux Constitutionnel, Op. Cit, P 271.

***قاعدة المراجعة الدورية:** تعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها أي نظام نيابي،¹ كما تبدو هذه القاعدة مكملة لقاعدة الاسس الاحصائية وتسير معها في نفس النطاق الذي يهدف الى ان تكون عملية تقسيم الدوائر مؤسسة على العدل والانصاف والذي يتأنى اذ لم تهمل الزيادة في عدد السكان الذي يطرأ في بعض الدوائر لسبب او آخر.

وقد ارسى المجلس الدستوري الفرنسي قاعدة المراجعة الدورية لعملية تقسيم الدوائر في حكم صادر عنه في 1 و 2 جويلية 1986 والذي اكد فيه ضرورة اجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر تكون متناسبة مع عدد السكان وذلك بعد ثانى احصاء تعداد عام تقوم به الجهات المختصة.²

وقد استند المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على مدى مشروعية تقسيم الدوائر لنظرية الخطأ الظاهر في التقدير³ والتي تهدف لمنع تعسف الادارة في استخدام سلطتها التقديرية في القرارات الصادرة عنها، ولكن دون الولوج في دائرة الملائمة التي يترك للادارة قدر معقول من الحرية في شأنها، وتعد هذه النظرية من ابرز ملامح القضاء الاداري في فرنسا.

وبعد تبلور معلم هذه النظرية من طرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي باتت نظرية عامة، ليتم تطبيقها من طرف المجلس الدستوري الفرنسي رغم اختلاف دوره في الرقابة عن دور مجلس الدولة فهذا الاخير يراقب مشروعية اعمال الادارة بينما المجلس الدستوري يراقب مدى مطابقة القوانين للدستور، ويتبين ذلك في مجال نظرية الخطأ الظاهر في مدى اعمال مبدأ المساواة وقاعدة التناوب التي يجب على المشرع مراعاتها بمناسبة تحديد الدوائر الانتخابية⁴،

¹ - Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4ème édition, litec, paris, 1984, P165.

² - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص 529.

³ - ثروت عبد العال احمد، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط (مصر)، 1992، ص 326

⁴ - سامي جمال الدين، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للادارة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1992، ص 291.

فهي تمثل الاساس القانوني الذي بمقتضاه مد المجلس الدستوري سلطته الى رقابة عمل السلطة التشريعية في عملية تحديد الدوائر الانتخابية .

ونظرية الخطأ الظاهر في التقدير تقتضي وجود خطأ ظاهر ينسب للشرع وهو بصدده قيامه بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وان يكون هذا الخطأ قد بلغ درجة معينة من الجسامه تتأى به عن الخطأ البسيط الذي يمكن للقاضي ان يغض الطرف عنه¹ .

كما اوجب الدستور الامريكي ان يكون لكل ولاية عدد من الممثلين في مجلس النواب متناسبا مع تعدادها السكاني ، وان يتم تعديل عدد الممثلين كل عشر سنوات حسبما يترااءى للكونجرس وبالتالي فان الاختصاص بعملية تقسيم وتوزيع المقاعد الخاصة بمجلس النواب واعادة النظر فيها هي من اختصاص الكونجرس وحده.

اما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية المحلية المحلية الخاصة بكل ولاية على حدة فقد انيطت الى السلطة التشريعية المحلية ، حيث يجري العمل على منح مشرعي الولايات السلطة الكاملة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية كل في نطاق ولايته دون ان يحق للحكومة المركزية ان تتدخل في هذا الشأن.

وقد دأب مشرعوا الولايات ولفترة طويلة من تاريخ الولايات المتحدة الامريكية على عدم مراعاة مبادئ العدالة والانصاف وهم بصدده قيامهم بعملية تقسيم الدوائر حيث كثيرا ما كان يعمد المشرع في كل ولاية الى رسم تلك الدوائر بصورة تعسفية وذلك لمصلحة سكان المناطق او التجمعات الريفية للبيض على حساب مصالح سكان المدن من الملوكن للدرجة التي وصلت معها ان كانت القوة التصويتية لاحدي المناطق الريفية في بعض الولايات تعادل 33 مرة لقوة التصويتية لسكان مدينة يقطنها السود، وهو الامر الذي ادى الى ان تكون الاغلبية في كل من مجلسي السلطة التشريعية في كل ولاية يتم اختيارها من نسبة لا تزيد عن 35% من سكان الولاية.

¹ - ثروت عبد العال احمد ، المرجع السابق ، ص328.

-Martin Lombard, Le Droit Administratif, 2emé édition, Dalloz , Paris, France, 1998, P 280.

وازاء الانتقادات التي وجهت لطريقة رسم الدوائر بالكيفية سالفه الذكر قام مشروع ولاية الينوي Illinois في عام 1939 بإصدار تشريعاً عدلاً بموجبه من وضع نظام الدوائر المعمول به منذ عام 1901 لتكون أكثر انصافاً غير أن هذا التشريع لم يستمر العمل به نظراً لإلغائه من قبل محاكم تلك الولايات جراء طعن قضائي¹.

ومع فشل المحاولات التشريعية التي بذلت بغرض اجراء الاصلاحات اللازمة لجأ البعض الى المحكمة العليا للطعن بعدم دستورية تشريعات تقسيم الدوائر القائمة وقتئذ استناداً الى انتهاها لمبدأ المساواة في الحماية القانونية The equal protection of laws الدستوري الامريكي ، وفي عام 1946 قدم التماس الى المحكمة العليا لتعديل الرابع عشر الدوائر الخاص بولاية الينوي الذي ادى الى تمييز واضح وغير عادل لمصلحة المناطق الريفية التي يقطنها البيض، وبالرغم من هذا التفاوت الواضح فان اغلبية قضاة المحكمة العليا قد اقرت بان مسألة التمثيل المتساوي ليست من اختصاص المحكمة، بل هي قضية سياسية و بالتالي فإنها تتأى بطبيعتها عن الرقابة القضائية لذا فان مسؤولية تصحيح اوضاع تلك الدوائر يقع على عاتق الكونجرس فيما يخص الانتخابات التشريعية الفيدرالية ، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة بكل ولاية فيما يخص انتخابات اعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية الخاصة بكل ولاية، وظللت المحكمة العليا متمسكة برأيها هذا لمدة ثمانية عشر عاماً وذلك حتى عدلت عنه نهائياً بموجب حكم تاريخي صادر عنها في عام 1962 في قضية Baker v. Carr².

حيث اقيمت دعوى مدنية ضد ولاية Tennessee بسبب وجود ما اسمته المحكمة بنظام التوزيع العشوائي crazy-quilt. فعلى سبيل المثال نجد ان منطقة حضرية بها حوالي 37 ألف ناخب لها فقط ضعف عدد نواب منطقة ريفية بها 3

1 - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 786.

-Elisabeth Zoller, Op Cit, P515.

2 - فاروق عبد الحميد محمود ، المرجع السابق ، ص 121

آلاف ناخب¹، وهكذا نجد ان المنطق قد غاب تماما في نظام التمثيل من اقليم الى اخر، فمثلا قد نجد اقليمين لكل منهما نفس عدد الناخبين ولكن نسب تمثيلهم في المجلس متفاوتة.

وعندما مثلت قضية Baker v. Carr في البداية امام المحكمة الفيدرالية في Tennessee تم رفض الدعوى حيث استندت المحكمة في رفضها الى ذات المبررات التي استندت اليها المحكمة العليا في حكمها الصادر عام 1946 سالف الذكر اي ان المسألة مسألة سياسية خارجة عن اختصاص القضاء، الا انه تم استئناف ذلك الحكم حيث أستند المستأنفون في طعنهم على الحكم الى التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي الذي ينص على مبدأ المساواة في الحماية القانونية قائلين بان حقوقهم المقررة بموجب ذلك التعديل قد انتهكت بسبب عدم تساوي التمثيل في الولاية. وقد استجابت المحكمة العليا للمستأنفين والغت قرار محكمة الاقليم سالف الذكر واعتبرت على العكس من ذلك ان عملية التوزيع التشريعي للدوائر في ولاية Tennessee هي من صميم اختصاص القضاء²، وهكذا افصحت المحكمة العليا الامريكية عن تحولها من موقف السكوت عن الأوضاع غير الدستورية التي فرضتها سلطة ولاية تنسى التشريعية إلى موقف الهيئة القضائية المتمسكة بدورها الرقابي الفعال لضمان حسن الالتزام من قبل المشرع بالمبادئ الدستورية المقررة.

وهكذا قررت المحكمة العليا الامريكية صراحة نفي الصيغة السياسية عن عملية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية ، ومن ثم اجازت الطعن القضائي فيها بدعوى عدم الدستورية اذا ما تضمن التشريع الصادر بشأنها ثمة ما يعد انتهاكا لمبدأ المساواة في الحماية القانونية³ .

وبعد حكم قضية Baker v. Carr بعامين صدر في عام 1964 الحكم في قضية مماثلة هي قضية Reynolds v. Sims الذي غير بشكل جوهري وضع

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 786.

² - نفس المرجع، ص 786

³ - فاروق عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 123.

التمثيل البرلماني في الولايات المتحدة الأمريكية حين أرسى قاعدة One man, one vote اي صوت واحد للناخب الواحد بما مقتضاه وجوب تساوي القيمة التصوittية لأصوات الناخبين في مختلف الدوائر¹.

ومن الأمور الجلية الواضحة أن تقسم الدوائر الانتخابية يلعب دورا أساسيا في رسم السياسات الانتخابية، فهو يلعب دورا محددا للتحكم في المشهد السياسي، ويعيد بمثابة آلية لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز في الأنظمة الديمقراطية.

بالنسبة للوضع في الجزائر فإن عملية إحداث الدوائر الانتخابية هي مرحلة أساسية وحاسمة لإجراء الانتخابات، ذلك أن تحديد الدوائر الانتخابية هو الذي يتحكم في تنظيم الاقتراع وتوجيهه، ويعتبر عنصرا أساسيا في الاستراتيجية الانتخابية، لذلك كان تحديد الدوائر الانتخابية دائما محل نقاش بين أحزاب المعارضة والحكومة.

وفي نفس السياق واعتبارا لأن التشريع الجزائري يضع مسألة تحديد الدوائر الانتخابية بيد الحكومة، فقد لوحظ أن اللامساواة في التمثيل تكون مقصودة في القانون الانتخابي، ذلك لأن تحديد الدوائر الانتخابية ليس مجرد عملية تقنية فهو بالموازاة مع طريقة الاقتراع واحدا من العناصر المهمة في الاستراتيجية السياسية، حيث أن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاييس يعد حسما مسبقا في النتائج الانتخابية.

وكما سبقت الاشارة سابقا فان تقسيم الدوائر الانتخابية قبل التعددية كان بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وبعد التعددية الحزبية تم تحديد الدوائر الانتخابية بوجب اوامر، في حين يتم تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة

1 - وتجلى وقائع القضية في رفض المشرع في ولاية آلباما إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية رغم ان دستور الولاية يتضمن نصا صريحا ينص على إعادة النظر في تقسيم هاته الدوائر كل عشر (10) سنوات، نتيجة إغفال المشرع ذلك من سنة 1901 مما تسبب في حصول تفاوت في التقل السكاني بين المحافظات ، انظر عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق، ص111.

بالجالية بموجب قرار صادر عن الوزير الأول، وهذا السبب هو الذي يؤدي إلى تغيب رقابة المجلس الدستوري.

كما تجدر الاشارة الى أنه رغم العيوب الكثيرة التي تشوب عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، إلا انه يستعصي الطعن فيه مباشرة أمام القضاء، من هنا نفهم ندرة إذ لم نقل انعدام الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري للطعن في الانتخاب بالارتكاز على عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا مرده إلى اعتبارات عده تتمثل في جهل الناخبين والمرشحين بمقتضيات العملية وعدم الجرأة على المنازعة فيه.

بالإضافة إلى أن المشرع لم يتطرق للجهة المختصة بمراقبة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ولكن بالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ نجدها تسند الاختصاص للمجلس الدستوري باعتباره حامي الحقوق والحريات من خلال النظر في مدى دستورية القوانين والتنظيمات، ومنه فالمجلس الدستوري هو المختص بالرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

ولكن المجلس لا يستطيع ممارسة رقابته إلا إذا تم إخباره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وبموجب التعديل الدستوري السابق الذكر تم توسيع الاخطار² ليشمل الوزير الأول او خمسين(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني او ثلاثين (30) عضو من مجلس الامة.

1 - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ..."

2 - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الأول. كما يمكن إخباره من خمسين (50) نائبا او ثلاثين (30) عضوا في مجلس الامة. لا تتمد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه."

الفرع الثالث: دور المجلس في البث في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية والرئاسية.

يعتبر الفقه الدستوري المجلس الدستوري بمثابة الضامن الأساسي للانتخابات¹ من خلال التحقق في صحة انتخاب النواب ومدى توافر الشروط الخاصة في المرشحين للانتخابات الرئاسية ومدى نزاهة العملية الانتخابية ككل. فالقاضي الدستوري يتمتع أثناء نظره في الطعون الانتخابية عند الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان، أو انتخاب رئيس الجمهورية أو صحة عمليات التصويت.

يختص في المنازعات الانتخابية بعد الإعلان عن نتيجة الاقتراع، أي في صحة انتخاب الفائز، و له الحق كذلك في النظر في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت لما قد يكون للخروقات المرتكبة على هذا المستوى من تأثير في نتيجة الاقتراع.

أولاً: الطعون الخاصة برفض الترشح- مدى جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري الخاصة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية.-

يقوم المجلس الدستوري بفحص ملفات المرشحين للانتخابات الرئاسية² وهو مطالب بعد الانتهاء من دراسة الملف بإصدار قرار يكون غير معللاً قانوناً، وللمجلس أجل اقصاه عشرة (10) أيام كاملة من ايداع التصريح بالترشح بإصدار

¹ - - Mohamed Hammoumi, Op. Cit, P 9.

² - خلال الانتخابات الرئاسية افريل 2014 اودعوا السادة الآتية اسمائهم ملفات ترشحهم: السيد موسى تواني بتاريخ 2014/02/24 ، السيد عبد العزيز بلعيد بتاريخ 2014/03/01، السيد علي زغدود بتاريخ 2014/03/02، السيدة لويزة حنون بتاريخ 2014/03/02 السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 2014/03/03، السيد علي بن فليس بتاريخ 2014/03/04، السيد محفوظ عدول بتاريخ 2014/03/04، السيد علي بن واري بتاريخ 2014/03/04، السيد علي فوزي رباعين بتاريخ 2014/03/04، السيد محمد بن حمو بتاريخ 2014/03/04، السيد الصادق طماش بتاريخ 2014/03/04، السيد عبد الحكيم حمادي بتاريخ 2014/03/04

قراره الذي يبلغ للمعنى فورا¹، وهنا كان الاجدر اقرار بان تكون قرارات المجلس الدستوري معللة تعليلا قانونيا، رغم ان التعليل قد لا يجدي نفعا، حتى ولو كان القرار المطل مخالف للقانون، باعتبار ان قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن.

وهذا ما تأكّد من خلال رفض مجلس الدولة الطعن المقدم له من طرف السيد محفوظ نحاح حول رفض ترشحه من طرف المجلس الدستوري وعدم تبليغه بقرار الرفض، حيث اقر مجلس الدولة اقر بعدم اختصاصه معتبرا اعمال المجلس الدستوري من الاعمال الدستورية التي لا تقبل اي شكل من اشكال الطعن.².

وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، فان على رئيس المجلس الدستوري تعيين مقرر او اكثر من بين اعضاء المجلس للتکفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة بذلك⁴. يقوم المقرر بعد تعيينه بمراقبة الشروط وملحوظة مدى تطابقها مع القانون، كما يتحقق من صحة التوقيعات الخاصة بالمرشح من خلال التأكّد من التوقيع على الاستمارات.

ولأجل التأكّد من التوقيعات الممنوحة من طرف اعضاء المجالس الشعبية الوطنية والمحلية، فإنه يتعين على المجلس الدستوري الحصول على قائمة المنتخبين على مستوى المجالس النيابية، بغية التحقق من التوقيعات والمعلومات الخاصة بهم.

¹ - المادة 138 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في اجل اقصاه عشرة (10) ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.

يبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعنى تلقائيا وفور صدوره "

2 - اسماعيل لعبابي، المرجع السابق، ص 257

3 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 3 ماي 2012.

4 - المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

بعد الانتهاء من دراسة الملف والتحقق من الشروط، يتداول اعضاء المجلس في جلسة مغلقة¹ حول التقارير، ويفصل في التصريح بالترشح بالقبول او الرفض، ونشير هنا ان غالبا ما يكون سبب الرفض هو عدم بلوغ النصاب القانوني للتوقيعات.

ومن الناحية العملية نجد ان المجلس الدستوري قد رفض ملف ترشح السيد محفوظ عدول² لانتخاب رئاسة الجمهورية لسنة 2014 بحجة أن المترشح قدم 595 توقيعا لناخبين رفضت منها بعد المراقبة 1631 لعدم استيفائها الشروط القانونية.

كما تم رفض ترشح السيد علي بن واري³ بحجة انه لم يقدم سوى 53204 توقيع خاص لناخبين لم يبق منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 23012 توقيعا، كما ثبت أن عدد التوقيعات الصحيحة الخاصة بأربع عشرة (14) ولاية من أصل 26 ولاية قدم منها توقيعات، لم تبلغ العدد الأدنى لكل ولاية المنصوص عليه قانونا.

بالإضافة الى رفض ملف ترشح السيد عبد الحكيم حمادي⁴ باعتباره لم يبلغ الحد الأدنى من التوقيعات المحددة للترشح كونه قدم توقيعات لمنتخبي ولم يقدم سوى 564 توقيعا وبقي منها بعد خضوعها للمراقبة سوى 301 توقيع صحيحة شملت 22 ولاية فقط⁵.

¹ - المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - قرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية.

³ - قرار رقم 10/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

⁴ - قرار رقم 14 /ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

⁵ - قرار رقم 14 /ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

كما رفض ترشح السيد الصادق طماش¹ باعتباره لم يقدم سوى 8860 توقيع لناخبين من أصل 15868 توقيعا مصريا به عند الإيداع، لم تبلغ التوقيعات الصحيحة منها سوى 5426 توقيعا لناخبين، كما لم يتحصل على الحد الأدنى المطلوب إلا في ولاية واحدة.

وتم ايضا رفض ملف المترشح محمد بن حمو² كونه لم يقدم سوى 596 توقيع لمنتخبين، لم يبق منها بعد المراقبة سوى 467 توقيعا، كما رفض ملف المترشح السيد علي زغود³ على اساس انه قدم 628 توقيعا لمنتخبين لم يبقى منها بعد المراقبة إلا 169 توقيعا مقبولا، كما لم يتحصل على العدد المطلوب إلا في 17 ولاية.

ومن ذلك يتضح ان جميع الاشخاص الذين رفضت ملفاتهم للترشح لرئاسة الجمهورية لسنة 2014 كانت بسبب جمع التوقيعات، كما ان اغلب من اودعوا ملفاتهم كانوا غالبا ما يجمعون توقيعات الناخبين والمنتخبين ولم يعلموا ان المجلس الدستوري اما يأخذ بتوقيعات الناخبين او توقيعات المنتخبين ولا يجوز الجمع للوصول للنصاب القانوني.

ترتبا اسماء المترشحين للانتخابات الرئاسية ترتيبا حسب الحروف الهجائية لألقاب المترشحين، ونشير هنا ان المشرع الفرنسي كان اكثر حرصا من المشرع الجزائري من خلال اعلانه عن اسم وصفة المواطنين الذين ايدوا المرشحين المدرجين على القائمة في الجريدة الرسمية خلال ثمانية ايام على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب للترشح⁴، يبلغ قرار قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وينشر في الجريدة الرسمية¹.

1 - قرار رقم 13/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

2 - قرار رقم 12 /ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

3 - قرار رقم 05 /ق. م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

4- "le nom et la qualité des citoyens qui ont proposé les candidats inscrits sur la liste sont rendus publics par le Conseil constitutionnel huit jours au moins avant le premier tour de scrutin, dans la limite du

ثانياً: الطعون المرتبطة بعمليات التصويت.

يراد بعمليات التصويت مجموع العمليات التي يقوم بها الناخب تحت مراقبة مكتب التصويت وممثلي المرشحين، بدءاً من دخوله قاعة التصويت إلى غاية خروجه منها، وقد نظم القانون العضوي للانتخابات هذه العمليات بما فيها افتتاح الاقتراع وختامه وجواز تأجيل ساعة الاختتام خاصة إذا تعذر اختتام الاقتراع في الوقت المحدد لسبب قاهر، ويجب الإشارة إلى أي تأخير في المحضر الخاص بالعملية الانتخابية.

ويعتبر التصويت القرار الحاسم الذي يرجح كفة الفائز، لذلك يعد يوم الاقتراع حاسماً بالنسبة للمرشحين لذلك فإن أغلب الطعون التي توجه إلى المجلس الدستوري، غالباً ما تتمحور حول العمليات المرتبطة بهذا اليوم مثل ادعاء بعض الأطراف لاستعمال منافسيهم لوسائل غير مشروعة للحصول على أصوات الناخبين، أو الادعاء بتسريب أوراق التصويت أو المساس بسرية التصويت أو إضافة أوراق التصويت إلى صناديق الاقتراع.

بيد أن المنهجية التي يسير عليها المجلس الدستوري فإنها تقارن بين نزاهة الانتخابات ومدى تأثير الأفعال المحتاج بها على النتيجة النهائية، هكذا ففي إطار رقابة المجلس الدستوري على سير التصويت وكذا العمليات المرتبطة به طيلة يوم الاقتراع غالباً ما يعمد إلى القيام بعمليات عدم احتساب أصوات المكاتب التي شابتها مخالفات قانونية، وإن لم يؤثر هذا الخصم في النتيجة فإنه لا يقوم بإبطال العمليات الانتخابية، وفي حالة إذا اقتضى المجلس الدستوري بنشوب مناورات تدليسية أو وقوع تجاوزات مخالفة للقانون فإنه يقضي بإلغاء الاقتراع.

ويحق لكل مرشح في الانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانوناً أو مفوّضه من بين ممثلي المرشحين في مكتب التصويت، الطعن في صحة عمليات التصويت، عن طريق تقديم احتجاج، حيث يُسجّلُ الاحتجاج في محضر فرز

nombre requis pour la validité de la candidature " ; voir, B. CHANTEBOUT, Droit constitutionnel, op. cit., p. 400.

1 - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت، على ان يتم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج فوراً، عن طريق البرق.

ويجب أن يُبيّن في الطعن، صفة صاحب الطعن، لقبه واسمها وعنوانه، ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، ولقب المترشح الممثل واسمه، مع عرض الواقع والوسائل المبررة للاحتجاج¹.

في حالة تقديم طعن من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يجب أن يرفق الطعن بتفويض كتابي، يرسل إلى المجلس الدستوري، حيث يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرر أو أكثر لدراسة الاحتجاج²، ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري³ في نهاية الدراسة بعد المقرر تقريراً، يستدعي رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضائه للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة⁴، ويبلغ القرار إلى المعنيين⁵.

اما في حالة الانتخابات التشريعية فيتم تسجيل الاحتجاج بإيداع عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ضمن أجل ثماني واربعين (48) ساعة من اعلان النتائج من طرف المترشح او الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، ومن طرف المترشح فقط في أجل اربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج في حالة انتخابات تجديد مجلس الامة⁶.

عند تقيي الطعون يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون على اعضاء المجلس كمقررين ل القيام بالتحقيق في الطعن⁷، وفي حالة تعلق الطعن بالانتخابات

1 - المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

2 - المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

3 - المادة 31 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 - المادة 31 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

5 - المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

6 - المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 127 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

7 - المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

التشريعية، فنه يجب على المجلس الدستوري اخطار النائب المعترض على انتخابه من اجل تقديم ملاحظاته كتابيا خلا اجل اقصاه اربعة (4) ايام من تاريخ التبليغ.¹

يقوم المقرر بالتحقق من مدى توفر الشروط الخاصة بالطعن، ومن اجل اعداد تقريره على احسن وجه يمكنه الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم معلومات حول الطعن.

بعد انتهاء الاجل المحدد يقدم المقرر تقريره للمجلس، ويجتمع اعضائه بناء على استدعاء من رئيسه في جلسة مغلقة² للبت في مدى قبول الطعون،³ واصدار قراره في اجل ثلاثة (3) ايام من تاريخ انتهاء الاجل المخصص لتقديم ملاحظات الناخب المعترض عليه اي بعبارة اخرى، على المجلس الدستوري الفصل في الطعن في اجل سبعة (7) ايام من تاريخ تسجيل الطعن.

اما في حالة انتخابات تجديد اعضاء مجلس الامة فيفصل المجلس الدستوري في الطعن في اجل اقصاه ثلاثة (3) ايام⁴، وهنا يتضح ان المشرع لم ينص على منح اجل للمترشح المطعون في انتخابه من اجل تقديم ملاحظاته مثل حالة الانتخابات التشريعية.

1 - المادة 166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - من اهم مبادئ التقاضي وضماناته مبدأ العلنية حيث يسمح للجمهور حضور الجلسات، وهذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريين من المحاكم وحتى يكون القضاة أكثر حرضا على تحقيق العدالة وقد تقضي أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية.

3 - المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

4 - المادة 128 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات " بيت المجلس الدستوري في الطعون في اجل ثلاثة (3) ايام كاملة.

و اذا اعتبر ان الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معمل، اما ان يلغى الانتخاب المحتج عليه واما ان يعدل محضر النتائج المحرر وان يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

في حالة الغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في اجل ثمانيه (8) ايام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري الى الوزير المكلف بالداخلية".

ثالثاً: النزاعات المرتبطة بالنتائج.

بعد الانتهاء من عمليات التصويت يشرع المكتب في القيام بالعمليات الخاتمية من فرز وإحصاء للأصوات وإعلان النتائج وتحرير المحاضر التي ستوجه للجهات المختصة، وتسلیم نسخ منها لممثلي المرشحين الذين تتبعوا عملية التصويت، وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق الملغاة والمتنازع حولها والغير القانونية يتم وضعها في أغلفة خاصة، وهذا من شأنه تمكين المجلس الدستوري لاحقاً من فحصها مع تحويلها إلى مستحقيها في حالة التعسف في إلغائها من جهة ثانية.

أما آخر مرحلة في عملية التصويت فهي مرحلة إنجاز المحاضر والتي تحرر في ثلاثة نظائر ويشترط في المحاضر عدم التعارض مع النتائج وإلا ثم القضاء ببطلان الانتخابات.

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية المودعة محاضرها لدى امانة ضبطه من طرف اللجنة الانتخابية الولاية، التي منحها القانون أجل اثنين وسبعين (72) ساعة لإيداع ذلك، ولل المجلس الدستوري أجل اقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولاية لإعلان النتائج النهائية¹.

يختص المجلس الدستوري بالطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية من خلال النظر في صحة عمليات التصويت واعلان النتائج²، دون بقية المنازعات الأخرى الخاصة بالانتخابات المحلية والتي تم اسناد الاختصاص في المنازعات

¹ - المادة 145 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة اقصاها عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي.

² - كانت تتولى الاختصاص في السنوات الاولى للاستقلال لجنة وطنية تتكون من الرئيس الاول المحكمة العليا وقاضيين اثنين من قضاة المحكمة العليا، يتم تعيينهما عن طريق امر من الرئيس الاول للمحكمة العليا، ليتم تعديل ذلك بموجب دستور 1976 والذي بموجبه تم اسناد الاختصاص الخاص بالطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية الى المحكمة العليا بينما لم يتضمن النص على المنازعات الخاصة بالانتخابات الرئاسية مما يعني ابقاء خصوصيتها لاختصاص اللجنة الوطنية، ليتم اسناد الامر الى المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، انظر مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 94.

المتعلقة بها الى المحاكم الادارية، كما اسند لها النظر في المنازعات المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني.

ويتم رفع الدعوى الخاصة بالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية من خلال عريضة في اجل ثماني واربعين (48) ساعة من اعلان النتائج لدى امانة المجلس الدستوري، مع احترام الشروط القانونية المشترطة لرفع الدعوى والتي تضمنتها المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويحرص المجلس أشد الحرص على فحص كل ادعاءات واضعي الطعون الانتخابية حتى يتسعى له النظر في كل شروط النزاهة والشفافية وفقا لما هو مقرر قانونا، والملاحظ أن المجلس الدستوري يتشدد في قبول الطلبات الرامية إلى إلغاء العمليات الانتخابية وهو ما يفسر قلة قرارات الإلغاء، كما يلقون عبء الإثبات على الطرف المدعي بغية وضع حد للطعون الكيدية.

وبالنسبة لنتائج انتخابات مجلس الامة فيعلنها المجلس الدستوري في اجل اثنين وسبعين (72) ساعة من ارسال محضر الفرز، ويحق لكل مرشح الاحتياج على نتائج الانتخابات بتقديم طعنه لدى كتابة المجلس الدستوري في اجل اربع وعشرين (24) ساعة التي تلي اعلان النتائج النهائية، ويفصل المجلس في الطعن في اجل ثلاثة (3) ايام من تسجيل الطعن.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس في حالة الانتخابات التشريعية او انتخابات تجديد مجلس الامة، يمكنه أن يُعلن بموجب قرار معلّ، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، ويعلن فوز المرشح المنتخب قانونا نهائيا¹.

لم يتطرق المشرع الى مآل الطعن في حال كونه مؤسس قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، والسؤال المطروح هل يتم الغاء الانتخابات وهو امر مستبعد في ظل النظام الجزائري او يتم تعديل النتائج واعلان الفائز الشرعي؟ ولماذا لم

¹ - المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

-المادة 128 من القانون العضوي 12-1 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ينص المشرع على هاته الصلاحيات ضمن القانون العضوي 01-12 مثلا نص عليها في حالة الانتخابات، ام ان المجلس الدستوري ليس من صلاحياته إلغاء الانتخابات الرئاسية؟ ومن خلال التجربة الجزائرية يتضح لنا انه لم يسبق للمجلس الدستوري ان الغى او عدل نتائج الانتخابات الرئاسية.

ومن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري في ميدان الرقابة على نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في الطعون نجد اعلان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني¹، حيث يتضمن الاعلان حيثيات، يبتدأ بالمواد التي تمنح الاختصاص للمجلس الدستوري في المجال الانتخابي الواردة في الدستور، ثم مختلف المواد الواردة في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، ثم الاشارة الى القانون العضوي 03-12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد ذلك الاشارة الى الامر 01-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ثم التطرق الى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يليه المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم المرسوم التنفيذي المحدد لنص اوراق التصويت المستعملة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم القرار المحدد للمميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بعد ذلك تتم الاشارة الى النتائج المدونة في محاضر الفرز اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج ومختلف الوثائق المرفقة بها، والتعرض الى تقرير المقرر وتصحيح مختلف الاخطاء المادية وضبط النتائج ليعلن بعدها عن النتائج.

1 - حسب اعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات قبل ايداع الطعون، حيث بلغ عدد الناخبون المسجلون: 21.645.841، صوت منهم حوالي: 9.339.026 بنسبة مشاركة: 43.14 %، بلغ عدد الاصوات المعتبر عنها حوالي 7.634.979 وعدد الاصوات الملغاة 1.704.047 انظر اعلان رقم 01/إ.م د/12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

حيث تضمن عدد الناخبون المسجلون، وعدد الناخبون المصوتون، ونسبة المشاركة، وعدد الاصوات المعتبر عنها، وعدد الاصوات الملغاة، وعدد الاصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة.

بعد الاعلان الاولى عن نتائج الانتخابات التشريعية يستقبل المجلس الدستوري الطعون حيث تم بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 قبول 13 طعن من مجموع 165 طعن اودعت لديه، وهذا يبين حجم الطعون المرفوضة شكلا والتي بلغت حوالي 152 طعن لعدم الدراسة بالشروط الشكلية الخاصة بالطعن، وتكون نتيجة الطعن الصادرة من طرف المجلس الدستوري، إما الغاء الانتخاب المتنازع فيه، او تعديل واعادة صياغة محضر الفرز واعلان فوز المترشح المؤهل قانونا، وبالتالي تغيير توزيع المقاعد البرلمانية.

وفيمما يخص التطبيقات العملية في هذا المجال نجد قرار المجلس الدستوري رقم 07 المؤرخ في 24 ماي 2012 المتضمن تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية البويرة واعادة توزيع المقاعد البرلمانية من جديد.¹

وتتلخص وقائع الطعن في قيام حزب جبهة القوى الاشتراكية بإيداع طعن بواسطة محاميته من أجل الاعتراض على نتائج التصويت بدعوى ان مجموع الاصوات الذي منح لقائمة جبهة القوى الاشتراكية غير مطابق لمجموع الاصوات المدونة في محاضر الاحصاء البلدية، وبعد فحص وتحقق المجلس الدستوري من محاضر الفرز والتأكد من مختلف المحاضر اتضح ان عدد الاصوات التي حصلت عليها قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية هو 6837 وليس 6037 بما يتجاوز عتبة 5 % من الاصوات المعتبر عنها وبالبالغة 6788 صوتا، وبالتالي تصبح القائمة مؤهلة قانونا لتوزيع المقاعد.

وبإضافة عدد الاصوات التي تحصلت عليها قائمة جبهة القوى الاشتراكية الى العدد الاصوات المتحصل عليها من طرف باقي القوائم الفائزة () 6837+27883 يصبح العدد الصحيح للأصوات المتحصل عليها من القوائم الفائزة هو 34720 صوت وبالتالي يصبح المعامل الانتخابي 3857 بدلا من

¹ - قرار رقم 07 / ق.م د/ 12 مؤرخ في 24 ماي 2012 الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.

3098) يتم الحصول على المعامل الانتخابي من خلال تقسيم عدد الاصوات الجديدة المحصل عليها من طرف جميع القوائم على عدد المقاعد المخصصة

للدائرة الانتخابية البويرة وهو 09) وبالتالي يتغير توزيع المقاعد كما يلي:

قائمة حزب جبهة التحرير الوطني اربعة مقاعد بمجموع اصوات 17412

وبالباقي الاصوات 1984.

- قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي مقعدان بمجموع اصوات 10471

وبالباقي الاصوات 2757.

- قائمة حزب جبهة القوى الاشتراكية مقعد واحد بمجموع اصوات 6837 وبباقي

الاصوات 2980.

واعتبار الباقي مقعدان تطبق قاعدة الباقي الاقوى فيعود المقعدان لكل من قائمة جبهة القوى الاشتراكية وقائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

وبالتالي يكون التوزيع النهائي كما يلي:

- حزب جبهة التحرير الوطني: اربعة مقاعد (4).

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: ثلاثة مقاعد (3).

- حزب جبهة القوى الاشتراكية: مقعدان (2).

وفيمما يخص انتخابات رئاسة الجمهورية نجد اعلان المجلس الدستوري عن

النتائج الخاصة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 حيث تم ترتيب المترشحين ترتيبا

تنازليا حسب عدد الاصوات المتحصلين عليها.¹

¹ - بلغ عدد الناخبون المسجلون 22.880.678 ، وبلغ عدد الناخبون المصوتون 11.600.984 بنسبة مشاركة بلغت 70.50 % ، بلغ منها عدد الاصوات الملغاة 1.132.136 ، وبالتالي بلغ عدد الاصوات المعتبر عنها 10.468.848 ، الاغلبية المطلقة : 5.234.425

اما الاصوات التي حصل عليها كل مرشح فكانت مرتبة حسب عدد الاصوات كالتالي:

- السيد عبد العزيز بوتفليقة: 8.531.311

- السيد علي بن فليس: 1.288.338

- السيد عبد العزيز بلعيد: 328.030

- السيدة لويسة حنون: 157.792

- السيد علي فوزي رباعين: 105.223

المطلب الرابع: خصائص اجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري

تتميز الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري بمجموعة من الخصائص من بينها طابعها الكتابي ومجانيتها، وعدم توجيهها ضد أشخاص بل ضد إجراءات وطبيعتها الاستعجالية بالنظر إلى أجلها القصير الذي يجب أن تقدم فيه.

إن المجلس الدستوري يمارس اختصاصه في مجال الانتخابات كمحكمة تراقب صحة الطعون المقدمة إليها من زاوية الشكل قبل أن تعمد إلى فحصها من حيث المضمون، لذلك اغلب الطعون يتم رفضها شكلا من طرف المجلس الدستوري،¹ ويجب احترام مجموعة من الشكليات في العريضة وإلا ستعتبر ناقصة وبالتالي يعرض الطعن لعدم القبول.

الفرع الأول: الطابع الكتابي لعريضة الطعن.

لقد أوجب المشرع الطبيعة الكتابية للدعوى على اعتبار أن المنازعات الانتخابية تتطلب وسائل إثبات قوية مدعومة بالوثائق والمستندات المادية التي تكشف الخروقات التي مسّت العملية الانتخابية، وبذلك فقد سار المجلس الدستوري الجزائري على نهج المجلس الدستوري الفرنسي في إلزام الكتابة² لأن القاضي في مجال للانتخابات قد يصعب عليه بلورة قراره في حالة الاعتماد على التصريحات الشفوية التي قد تتميز بالتضارب وفتح المجال أمام تعدد التأويلات.

ويجب أن تكون العرائض مضادة من أصحابها أو من محام وبعدد الأشخاص المطعون ضدهم، وان تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الواقع والوسائل التي تبرز الاحتجاج، وكذا المجلس الشعبي البلدي او الولائي الذي ينتمي اليه المترشح في حالة انتخابات التجديد لمجلس الامة، وفي كون الحزب سياسي

- السيد موسى توati: 58.154، انظر اعلان المجلس الدستوري رقم 14/02، يتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخ في 22 ابريل 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23 ابريل 2014.

¹ - اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 408.

² - حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص 233.

يجب ذكر تسميته وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي عليه ان يثبت تقويض الحزب المنوح له.¹

ان إغفال إمضاء عريضة الطعن من قبل الطاعن أو نائبه يعد إخلالا بقاعدة شكلية جوهرية، كما ان عدم ذكر الاسم الشخصي للمطعون في انتخابه يترب عن التصرigh بعدم قبول الطلب، وبالتالي لا يقبل المجلس العريضة التي يكتفي فيها الطاعن بالقول إنه يطعن في انتخاب أعضاء مجلس الشعب الوطني دون ذكر اسم المطعون في انتخابه، ولقبول الوثائق التي يدللي بها الطاعن يجب أن تكون لها علاقة بالوسائل المحتاج بها في العريضة.

الفرع الثاني: الصفة والأجال.

إن القاضي الدستوري يراقب في عريضة الطعن أمرین جوهرين وهما الصفة والأجل، فإذا ثبتت صفة الطعن أمر ضروري لقبول الطعن شكلا واصحاب الحق في تقديم الطعن في حالة الانتخابات التشريعية كل مرشح او كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات مما يعني عدم امكانية الطعن من طرف منتخبى الدائرة الانتخابية² والاحزاب السياسية الغير مشاركة في الانتخابات، بينما تثبت صفة الطعن في حالة الانتخابات الرئاسية للمرشح او ممثله المؤهل قانونا، وتثبت للمرشح فقط في حالة انتخابات تجديد مجلس الامة.³

كما أن أجال الطعن تعد من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه وقد سبق للمجلس الدستوري في العديد من قراراته أن رفض طعونا لم تحترم هذه الشكليات فاحترام الأجل بالنسبة للمجلس الدستوري أمر لازم حيث يتعين على رافع الدعوى

¹ - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يمنح للناخب حق الطعن في عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ولكن منح له الحق في الطعن في حالة الانتخابات المحلية فقط، عكس المشرع الفرنسي فالมشرع الجزائري لم يراعي اهمية الناخب في العملية الانتخابية، وهذا ما يضعف ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية.

³ - المادة 166 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

- المادة 167 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

- المادة 127 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات

تقديم الطعن في الميعاد المحدد قانونا¹، هذا الميعاد يختلف حسب نوع الانتخابات، حيث يحدد في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني بثماني واربعين (48) ساعة التي تلي اعلان نتائج الانتخابات، اما في انتخابات تجديد اعضاء مجلس الامة فيحدد الاجل بأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لاعلان النتائج.

ان ايداع الطعن لدى المجلس الدستوري في ظرف ثمانى واربعين (48) ساعة او اربعة وعشرين (24) ساعة حسب الحالة قد يشكل عائق في تحقيق الطعن، خاصة اذا ما علمنا ان التقل من ولاية جنوبية حدودية الى الجزائر العاصمة قد يستغرق يومين كاملين للتقل برا، وهو ما يجب على المشرع استدراكه في التعديلات اللاحقة.

وفيما يخص الانتخابات الرئاسية فلم يحدد لها المشرع اجلاما محددا لايداع الطعن، بل اشترط فقط ان يتم تقديم الطعن عن طريق احتجاج يدون في محضر الفرز، ويخطر به المجلس الدستوري عن طريق البرق وإلا فإن الطعن يعتبر عديم الأثر.

كما ان قرارات المجلس الدستوري تعتبر قراراتا نهائية غير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال وهذا ما اقرته المادة 191 الفقرة 3 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري والمادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري².

إن المنحى الذي سار عليه المجلس الدستوري هو أن الطعون الانتخابية هي طعون غير موجهة ضد أشخاص بذواتهم، وإنما هي طعون موجهة ضد إجراءات، فالنزاع الانتخابي ليس نزاعا بين فردین بل هو ضد إجراءات والغاية منه تحديدا هو ضمان سلامة الانتخابات.

¹ - حموي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص233.

- المادة 191 فقرة 3 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري " تكون اراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية ."

- المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".

المبحث الثالث: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ستتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منه للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بينما نخصص الثاني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف¹ على الانتخابات

في إطار الاصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية تم النص بموجب المادة 168 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات على استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات²، وهي لجنة ذات طابع قضائي تتشكل من قضاة، تم تشكيلها عملياً بمناسبة الانتخابات التشريعية ماي 2012 حيث تم تعيين 316 قاضياً للإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 12-69.³.

من خلال هذا المطلب سنتناول تشكيل اللجنة واجهزتها وصلاحياتها في فرع اول على ان نتعرض الىاليات عمل هاته اللجنة ضمن فرع ثانٍ.

الفرع الاول: تشكيل اللجنة واجهزتها.

طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-68 فإن اللجنة تتشكل من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، يتم تعيينهم من

¹ - يقصد بالإشراف ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والاشراف القضائي على الانتخابات يعني السيطرة الكاملة على العملية الانتخابية بكلفة مراحلها أنظر مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الاممية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2015، ص 23.

² - المادة 168 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات "

³ - محمد علي، الرقابة الادارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 271.

- مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 115.

طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بمناسبة كل اقتراع، يعين رئيسها من قبل رئيس الجمهورية، فلا يكون اي دور لأعضاء اللجنة بتعيينه.¹

ت تكون اللجنة من رئيس² وامانة لجان فرعية.

يتولى رئيس اللجنة الصالحيات الآتية³:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها، عند الاقتضاء، للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة،
 - رئاسة اجتماعات اللجنة وادارة المناقشات،
 - السهر على فرض الانضباط،
 - تعيين نائب له او أكثر، وتوزيع المهام بينهم،
 - تعيين رؤساء واعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين اعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم،
 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة،
 - صرف نفقات اللجنة ويمكنه تفویض ذلك الى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.
- ولرئيس اللجنة ان يعين القضاة و مستخدمي امانات الضبط و الموثقين و المحضرین القضائيین المدعوین لمساعدة اللجنة، بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية.⁴

اولاً: الامانة الرئيسية للجنة.

الى جانب الرئيس توجد امانة رئيسية للجنة تتشكل من ثلاثة (3) قضاة على الاقل من بينهم امين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة⁵، تتولى المهام

¹ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.

² - لم يشترط المشرع شروطا معينة في رئيس اللجنة كما ان تعيينه من صالحيات رئيس الجمهورية

³ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 4 مارس 2012.

⁴ - المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

⁵ - المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

الاتية¹ :

- تسجيل الاخطارات والإبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة او رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل ايداع،
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة،
- تسجيل بريد اللجنة،
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة،
- مسک محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن اشغالها وحفظ الارشيف،
- القيام بأي مهمة ادارية او تقنية مرتبطة باشغال اللجنة،
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في اعداد التقرير النهائي للجنة.

بالإضافة الى المهام السابقة الذكر فان الامانة الرئيسية للجنة تقوم بما يلي²:

- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية،
- التنظيم والتکلف بالنقل والاویاء والاطعام لأعضاء اللجنة والاشخاص المدعوين لمساعدتها،
- السهر على حفظ وصيانة الاجهزة والعتاد،
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية،
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية،
- اعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة،
- ادارة وتسهيل الموقع الالكتروني للجنة.

كما تم النص ضمن المادة 10 من النظام الداخلي للجنة على انشاء امانات محلية على مستوى اللجان الفرعية تتشكل من ثلاثة (3) اعوان على الاقل من سلك مستخدمي امانة الضبط من بينهم امين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية ويتولى امانة اللجنة الفرعية المحلية بالخارج الاعوان

¹ - المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

² - المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

الدبلوماسيون والقنصليون الموضوعون تحت تصرفها تتولى المهام المقررة للجنة الوطنية في الحدود الإقليمية الخاصة بها¹.

ثانياً: اللجان الفرعية المحلية.

لتعدد الدوائر الانتخابية ولقيام اللجنة بمهامها على احسن وجه ومن اجل القيام بدورها على اكمل وجه على مستوى تراب الجمهورية تم تنصيب لجنة فرعية محلية للجنة على مستوى كل دائرة انتخابية مع منح الحق لرئيس اللجنة للقيام بتنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية، وتمارس اللجان الفرعية المحلية مهامها بالمقرات المخصصة لها²، ويقوم رئيس اللجنة الوطنية بتعيين رئيساً لها، يختص على الخصوص بما يلي³:

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية،
 - رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية وادارة المناقشات،
 - السهر على فرض الانضباط،
 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.
- كما يمكنه تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم وسير الانتخابات مع نظرائه في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.⁴

وعلى العموم فإن اللجنة تتولى ما يلي⁵:

- لإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

¹ - المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

² - المواد 9 و11 و12 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

³ - المادة 20 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

⁴ - المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

⁵ - المادة 170 من القانون العضوي 01-12-2012 المتعلق بنظام الانتخابات التشريعية.

الفرع الثاني: آليات عمل اللجنة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية.
أولاً: الالتزامات الخاصة بأعضاء اللجنة.

بموجب المادة السادسة (6) من النظام الداخلي للجنة تم النص على مجموعة من المبادئ وجب الالتزام بها من طرف اعضاء اللجنة من أجل حفظ المكانة التي منحها لها القانون العضوي 12-01 تتجلى اهمها فيما يلي¹:

- الالتزام الواجبات المنصوص عليها في القانون الاساسي للقضاء لا سيما بواجب التحفظ والحياد والتجرد والاستقلالية والتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة².

- الالتزام بسرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها،
- حضور الاجتماعات المبرمجة من طرف رئيس اللجنة،
- عدم المشاركة في الندوات او الادلاء باي تصريحات الا بإذن من رئيس اللجنة كما يلتزم القضاة و الموثقون و المحضرون القضائيون و مستخدمو امانات الضبط والاعوان الدبلوماسيون و القنصليون المدعوون لمساعدة اللجنة او اللجان الفرعية المحلية و كذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني و عدم افشاء اي معلومة اطلاعوا عليها في اطار ممارسة مهامهم.³

ثانياً: آليات العمل الخاصة باللجنة.

حدد القانون اليه تدخل اللجنة حيث تتدخل بإحدى طريقتين اما تلقائيا او عن طريق الاخطار⁴.

1- التدخل التلقائي.

تم النص في النظام الداخلي للجنة على حالة تدخلها التلقائي حيث تقوم بذلك في حالة معاينتها لأي خرق يمس بشفافية ومصداقية العملية الانتخابية من أجل معالجة الخلل ويتم تحرير بذلك تقريرا مفصلا، يرفع حسب الحالة، الى اللجنة

1 - المادتين 6 و 7 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

2 - عبد الحكيم فوزى سعودى، ضمانات الاشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015، ص 134.

3 - المادة 8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

4 - المادة 17 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

الوطنية او اللجنة الفرعية المحلية، للفصل فيه فورا حيث يجب ان يتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال و الاماكن او الموقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة و الادلة و كل معلومة يرونها مفيدة.¹

وعليه فانه في التدخل التلقائي يشترط فيه انتقال اعضاء اللجنة بنفسهم لمعاينة الخروقات، وتم تحديد نتيجة التدخل في اعداد تقرير لحالة التجاوز دون التطرق الى النتيجة المتوقعة من هذا التدخل، فالمادة التي تطرقت للتدخل التلقائي انما وردت فقط لتصف كيفية التدخل من قبل اللجنة، ولذلك غالبا ما يكون التدخل التلقائي للجنة في الافعال التي لا تشكل وصفا جزائيا، وعندما تشكل الافعال وصفا جزائيا عليها اخطار النيابة العامة بذلك.²

أ- الاخطار.

بالإضافة الى التدخل التلقائي لأعضاء اللجنة ومن اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية منح القانون للغير الحق في اخطار اللجنة بكل خرق للقانون العضوي للانتخابات 12-01، حيث حددت المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي 68-12 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الاشخاص الذين لهم الحق في الاخطار وهم جميع الاطراف المشاركة في الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ويجب ان يكون الاخطار كتابيا.³

ونص النظام الداخلي للجنة والدليل العلمي للإشراف على الانتخابات المحلية الى الية اخطار اللجنة وهي البلاغات والشكوى والاحتجاجات، والتي تودع بأمانة اللجنة الوطنية او امانة اللجان الفرعية المحلية، ويجب ان يتضمن الاخطار اسم ولقب الشخص المخطر وصفته وتوقيعه وعنوانه، إضافة الى عنوان المخطر وموضوع الاخطار والاسانيد القانونية الخاصة بالإخطار⁴ ويشترط ان يكون الاخطار يدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

1 - المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

2 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

3 - المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-68 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

4 - المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

ومن اجل الفصل في الاخطارات واتخاذ القرارات فان اللجنة تقوم بما يلي:
ب-تعيين مقرر من اجل القيام بالتحقيق.

بعد ايداع البلاغ يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر من اجل التحقيق، حيث يتولى هذا الاخير جمع مختلف الوثائق والمعلومات الخاصة بالملف موضوع الاخطار، كما يمكن للمقرر السماع او طلب كل معلومة يراها ضرورية للتحقيق من اية شخص او سلطة او هيئة مشاركة في العملية الانتخابية¹.

بعد الانتهاء من التحقيق، يحرر المقرر تقريرا عاما، يعرضه حسب الحالة، على اللجنة او اللجنة الفرعية المحلية.

2-آلية المداولة واتخاذ القرار.

بعد الانتهاء من التحقيق واعداد التقرير تجتمع اللجنة او اللجنة الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف عن طريق مداولة في جلسة مغلقة ، ولا تكون المداولات صحيحة الا بحضور ثلاثة (3) اعضاء من اعضائها،² وتصدر قرارات اللجنة في ظرف 72 ساعة من اخطارها، واستثناء تصدر قراراتها فور اخطارها يوم الافتراض.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس³، ويجب ان تكون القرارات مسببة، توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس اللجنة ومقررها وتحفظ في ارشيف اللجنة.

تبلغ اللجنة قراراتها فور صدورها بكل الوسائل بما فيها الوسائل الالكترونية او الفاكس او الهاتف او عن طريق النشر في الموقع الالكتروني للجنة⁴، ويتبعن على المتذللين في العملية الانتخابية الامتنال لقرارات اللجنة واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها، وفي حالة الامتناع تتفذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوة العمومية.⁵

1 - المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

2 - المادة 28 فقرة 1 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

3 - المادة 28 فقرة 2 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية

4 - المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية

5 - المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية

3: تطبيقات اللجنة.

بمناسبة اشرافها على الانتخابات تلقت اللجنة عدة بلاغات منها ما تم رفضها لعدم اختصاصها وتم اصدار قرارتها في البعض منها، فيما يخص قرارات الرفض نجد مثلا قرار اللجنة رقم 3 الذي رفض الاخطار الخاص بالتجاوزات الخاصة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية باعتبار ان اختصاصات اللجنة تبدأ من يوم ايداع الترشيحات وبالتالي فهي لا تختص بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، كما تم رفض الاخطارات المتعلقة بالطعن في تشكيلة مكتب التصويت بحجة انها ليست من اختصاصها، او بحجة استحالة اجراء معاينة او في حالة عدم اثبات التقرير المعد من طرف المقرر ما ورد في الاخطار.¹

وان كان من المقبول رفض اللجنة الاخطارات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية باعتبار ان عملها يبدأ من مرحلة الترشيحات، فإنه من غير المنطقي ان تقر اللجنة بعدم اختصاصها في الاخطارات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت باعتبارها تسهر على التطبيق السليم للقانون العضوي 01-12 كما ان مرحلة تعيين اعضاء مكتب التصويت تكون بعد ايداع الترشيحات.

كما يمكن ان يكون قرار اللجنة عبارة عن توجيه امر الى الاطراف المعنية بإدارة العملية الانتخابية² في حالة اثبات المقرر في تقريره ان الواقع المدعاة في الاخطار صحيحة، كما يمكن للجنة اخطار النائب العام اذا كان موضوع الاخطار يشكل جريمة انتخابية.

¹- قرار رقم 425 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ابريل 2012.
- قرار رقم 3 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 21 مارس 2012
- قرار رقم 1156 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012
- قرار رقم 376 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 25 ابريل 2012
- قرار رقم 861 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 29 نوفمبر 2012.
2 - قرار رقم 965 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012.
- القرار رقم 948 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012.
- القرار رقم 1043 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012

وأوجب المشرع على جميع المتدخلين في العملية الانتخابية مترشحين كانوا ا او ناخبين او احزاب سياسية او هيئات او مؤسسات ادارية ان تمثل لقرارات اللجنة واللجان الفرعية، ومن اجل تنفيذ قراراتها لها ان تستعين بالقوة العمومية. من خلال دراسة مجال تدخل اللجنة في العملية الانتخابية يتضح ان دورها الاهم يظهر في مرحلة الحملة الانتخابية، فاللجنة تؤدي دور وقائي لا غير كما ان المشرع لم يمنح لها وسائل ردعية، ومع التعديل الدستوري 16-01 وقرار المؤسس الدستوري انشاء هيئة عليا للانتخابات سيؤدي لا محالة الى الاستغناء عن هاته اللجنة رغم التجربة القصيرة لها في مجال الانتخابات، ولذلك لا يمكن لنا الحكم على دور القضاء خلال العملية الانتخابية باعتبار انه اشرف على انتخابات رئاسية وتشريعية ومحلية وحيدة فقط.

ومن خلال تتبعنا لمدى فاعلية اللجنة في الاشراف يتضح لنا وبلغة الارقام صعوبة تحديد اشراف كلی للقضاء على العملية الانتخابية، حيث يبلغ عدد القضاة في الجزائر حوالي 5792 قاضيا الى غایة 14 فیفري 2016 وما تعدد المكاتب الاقتراع واللجان الانتخابية بالإضافة الى مهام القضاة بالفصل في دعاوى المواطنين ومنازعاتهم، مما قد يؤدي لضياع مصالحهم وتعطيل المحاكم ایام الانتخابات ولذلك نجد المشرع اقر بان تكون اللجنة الفرعية المحلية من مساعدي القضاء وبذلك يكون قد خالف احد اهم مبادئ نزاهة الانتخابات بعدم جعله الاشراف من طرف القضاة على العملية الانتخابية لوحدهم.

ثالثا: طبيعة القرارات: قرارات قضائية ام ادارية.

استنادا لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 فان اللجنة تصدر قرارات¹ ادارية فاللجنة ورغم تشكيلتها القضائية الا انها تصدر قرارات ادارية، ولكن الاشكال يثور في مدى قابلية هاته القرارات للطعن القضائي، وباعتباره اللجنة تتشكل من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة فما هي الجهة المختصة بالطعن في حالة جواز الطعن في قراراتها.

¹ - المادة 28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

ان الاجابة على الاشكالية السابقة تتضح لنا من خلال قرار المحكمة الادارية بورقلة حيث تخلص وقائع القضية في ان السيدة (هـ) قدمت طعن لدى المحكمة الادارية بورقلة ضد قرار لجنة الاشراف المحلية القاضي برفض الاخطار والذي كان موضوعه يتمحور حول عدم حصولها على بيان مكتوب من مصالح ولاية ورقلة يوضح اسباب رفض تسليمها استماراة الترشيح، حيث كان تبرير اللجنة لسبب رفض مصالح الولاية، لكون الحزب المنتمية له (هـ) قد سبق وان قدم قائمة ترشيح وسحب الاستمارات الخاصة بالترشح، حيث لجأت المدعية الى رفع دعواها امام المحكمة الادارية ورقلة ضد قرار لجنة الاشراف، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا باعتبار قرارات اللجنة غير قابلة للطعن وذلك بموجب امر الاستعجالى رقم 00203 / 12 بتاريخ 9 ابريل 2012، رغم عدم وجود نص صريح في النظام الداخلي للجنة ينص على ان قراراتها غير قابلة للطعن¹.

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري تم استحداث فصل ثانى ضمن الباب الثالث خصص لمراقبة الانتخابات تم النص فيه على انشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات² استجابة لمطالب الطبقة السياسية والمعارضة تترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، تكون اللجنة بشكل متساو من:

1 - اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 196.

2 - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تحدد هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الاحزاب السياسية.
للهيئة العليا لجنة دائمة، وتنشر الهيئة العليا اعضاءها الاخرين فور استدعاء الهيئة الناخبة.
ت تكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الاعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونراحتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلن النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الاشراف على عمليات مراجعة الادارة لقوائم الانتخابية،

3-قضاء يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية.

4-كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

تهدف اللجنة إلى تدعيم مصداقية وشفافية ونزاهة الانتخابات وتعد دسترة هذه الهيئة ضماناً للشفافية والحياد" وتمارس الهيئة مهامها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع.

تشكل الهيئة العليا من لجنة دائمة تتولى على الخصوص الإشراف على عمليات مراقبة القوائم الانتخابية خلال عمليات المراجعة من قبل الإدارة وصياغة توصيات من أجل تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المسيرة للعمليات الانتخابية كما تقوم بتنظيم دورات تكوينية مدنية لصالح التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

ان النص على أن القضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم الرئيس، والرئيس هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء مما لا يضفي عليها طباع الاستقلالية، كما أن النصف الآخر يختارون من ضمن المجتمع المدني ويعينهم الرئيس، وما دام الرئيس هو الذي يعنفهم فهذا يعني أنه هو الذي يختارهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

أن رئيس الهيئة يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وهي استشارة غير ملزمة، وكان الأفضل النص على أن رئيس الهيئة ينتخب من بين أعضائها كما لم ينص التعديل على ميزانية الهيئة مما قد يدفع السلطة التنفيذية إلى التحكم فيها عن طريق سلطة اقرار التمويل الخاص بها.

ان منح الدستور بعض الضمانات للهيئة من أجل القيام بمهامها بحيادية واستقلالية فإننا نرى ضرورة منح الهيئة المزيد من الضمانات خاصة اعضائها

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. "

من أجل ضمان حرية ممارسة مهامهم¹ من حيث عدم تعرضهم للضغوط الخارجية خاصة من طرف السلطة التنفيذية من أجل اصدار قراراتهم.

بالإضافة إلى عدم قابلية عزل اعضائها اثناء تأديتهم مهامهم خلال الانتخابات،² وإلزام جميع هيئات الدولة بمعاونة الهيئة لمباشرة اختصاصها وتنفيذ قراراتها وتزويدتها بكافة الوثائق والمستندات.

ولا غرور أن القضاء يلعب دوراً متميزاً في ضبط مختلف العمليات الانتخابية، باعتباره آلية مهمة لتنقية المجال الانتخابي وتخليق الحياة السياسية وإعادة الثقة للممارسة السياسية باعتبارها ممارسة نبيلة تروم تحقيق انخراط المواطن في الحياة العامة واستراته في الشأن العام. لكن إذا كان الأمر كذلك، فمن حقنا أن نتساءل في الأخير عن حدود القضاء الجزائري في التصدي لمجمل الخروقات الانتخابية التي تسيء إلى المشروع الديمقراطي والدولة الحداثية.

¹ - عبد الحكيم فوزي سعودي، المرجع السابق، ص 137.

² - نفس المرجع، ص 138.

الفصل الثاني: التجريم الانتخابي.

انطلاقاً من الدور الذي تلعبه الانتخابات ونظرًا لأهميتها تدخل المشرع لحمايتها من مظاهر الانحراف والمخاطر المحدقة بها من خلال نصه وتحديده للجرائم الانتخابية وعقوبتها، خاصة منها المتعلقة بتزيف ارادة الناخبين بالرشوة والفساد، او تغيير هاته الارادة وتوجيهها في غير مقصدها الحقيقي من خلال الاساءة في استعمال السلطة من طرف الادارة المتحكمة في تسخير العملية الانتخابية بارتكاب جريمة الغش والتلاعب في النتائج الانتخابية، كل ذلك من أجل اعلاء مبدأ سيادة القانون وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

وأدبت النظم الانتخابية على تجريم الأفعال التي تؤثر على نتائجها كونها جرائم ذات خطر بالغ واثارها تمس النظام السياسي وطريقة تشكيل الحكم وادارة السلطة، واذا كانت الفلسفة من تجريم افعال القتل والسرقة والاحتيال والتزوير...الخ هي حماية المصلحة الخاصة وال العامة، فان فلسفة تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الانتخابات، هي اعم وأوسع كونها تتعلق ببنية الدولة وتحديد الأحزاب و الكيانات والشخصيات التي ستتولى ادارتها، وان اي مساس بحيادية وعدالة العملية الانتخابية يجرد النظام السياسي من شرعيته، ويعرض الثقة العامة بالدولة ومؤسساتها واحترام ممثليها للخطر، و المواطن سيشعر بالإحباط وعدم الجدوى، فالعملية السياسية التي تبني على نتائج انتخابية غير نزيهة، سوف لن تحقق اهدافه وتطلعته.

والملاحظ ان التجاه السائد في مختلف الدول هو النص على الحماية الجنائية لحق الانتخاب ضمن فصل مستقل ضمن قانون الانتخابات، بينما نجد دول اخرى تتضمن عليه ضمن قانون العقوبات¹، كما ان هناك من نص على مجموعة من الجرائم ضمن قانون العقوبات وبعض الاخر ضمن قانون الانتخابات ولم

¹ - وهذا ما تضمنه قانون الانتخابات السوري من خلال احالته الى تطبيق احكام قانون العقوبات على الجرائم الانتخابية واقتصر على تجريم المختلف عن القيام بعمل يتعلق بانجاز الانتخابات او رفض القيام بذلك بدون عذر او عدم الصالق المنصور ات المتعلقة بالدعائية في الاماكن المخصصة لذلك، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الفرنسي الا ان افرد لنظام الانتخاب والتجريم الخاص به قانون خاص، انظر امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص.8.

ينص عليهم ضمن قانون واحد وهو ما انتهجه المشرع الجزائري بان نص في الفصل الثالث من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المتعلقة بممارسة الانتخابات وذلك في المواد من 102 الى 106، بالإضافة الى نصه على مجموعة من الجرائم الانتخابية والاحكام الجزائية الخاصة بها ضمن القانون العضوي للانتخابات 01/12.

ونظرا لأهمية ولخطورة الجرائم الانتخابية باعتبارها تصادر اراده الشعب فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الافعال التي من شأنها المساس بمصداقية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وستقتصر دراستنا في هذا الفصل الى الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع الجزائري (قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8/6/1966 المعدل والمتمم، والقانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012 المتعلق بنظام الانتخابات)، ونتيجة لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الاول التعريف بالجرائم الانتخابية، بينما نخصص المبحث الثاني الى انماط الجرائم الانتخابية، على ان نطرق ضمن المبحث الثالث الى دراسة العلاقة بين القاضي الجنائي بالقاضي الانتخابي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.

يعد الانتخاب وسيلة اساسية لمشاركة المواطنين في صناعة القرار عن طريق اختيار ممثليهم في المجالس النيابية، ولذلك يشكل اخلال بأحكامه اخلالا بأحد اهم اسس البناء الديمقراطي في الدولة، ولأهمية الانتخاب في سلسلة البناء الديمقراطي وجد المشرع نفسه ملزما بوضع تشريعات تجرم الافعال التي تمس بسلامة ومصداقية العملية الانتخابية في شتى مراحلها المختلفة.

وللتعرف على ماهية الجريمة الانتخابية في هذا المبحث رأينا تقسيمه إلى مطلبين نخصص الاول منه لمفهوم الجريمة الانتخابية والثاني لبيان اركانها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية:

سنتناول هذا المطلب في فرعين خصص الاول لتعريف الجريمة الانتخابية والثاني لطبيعة الجريمة الانتخابية.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الانتخابية.

لم تعرف جل التشريعات الانتخابية الجريمة الانتخابية وانما اكتفت بتحديد صورها وعليه نجد من الفقه من يعرفها بأنها «جريمة وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بقصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول والترشيح والدعاية حتى إعلان النتيجة» بينما عرفها آخرون بأنها «الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة¹» كما عرفت بكونها نشاط يهدف إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل أي جزء من العملية الانتخابية، ويكون عادة متعلقاً بالأحزاب السياسية ومؤيديها ووكالاء الحكومات، ويشمل هذا النشاط التهديدات، والهجمات، وجرائم القتل، والتخييب المتمم للممتلكات، والاختطاف وجرائم السب والقذف، فهذا النشاط يقع على الأشخاص والأماكن والأشياء². ويعرفها البعض الآخر بأنها «الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية، سواء أكان هذا الفعل أو الامتناع قبل بدء عملية التصويت أو معاصراً لها أو لاحقاً عليها»³

كما تمّ تعريفها أيضاً بأنها «المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية، وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلمته من وجوه الضغط والإكراه وأسباب التغريب والرشوة⁴» وعرفت كذلك بأنها «الأفعال التي تثال من صحة العملية الانتخابية وتؤدي إلى تغيير الحقيقة فيها، سواء تم ذلك بطريق التزوير أو الغش أو تعمّد التصرّف على خلاف أحكام

1 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق ص 193.

2 - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق ص 34.

3 - أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 35

4 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 286.

القانون¹، كما عرفت بانها كافة اعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حق الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس او الدين او العقيدة.²

ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية وانما قام ببعادها وحدد العقوبات المقررة لها، وحسنا فعل لأن التعريف التشريعي مهما حاول ملامسة الدقة فإنه يكون قاصرا عن أن يطال بعض الحالات التي يفرزها سلوك الافراد الذين يحرصون أحيانا على التحايل عن إطار ذلك التعريف المحدد، لكن قراءة مجمل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الجرائم الانتخابية يمكن أن يستخلص منها إطارا وخلاصة عامة لمفهوم الجريمة الانتخابية الذي نرى أن يكون كما يلي: (كل فعل، أو قول يشكل اعتداء على ممارسة العملية الانتخابية يقرر المشرع جزاء عقابيا له، وهي بطبيعتها جريمة سياسية من خلال كونها تستهدف ممارسة حق سياسي للمواطن كمواطن، أو كناخب، أو منتخب، أو مرشح، أو مسؤول على تدبير العمليات الانتخابية أو حمايتها)، وسواء كان هذا السلوك قد صدر في المرحلة الممهدة للانتخابات كجرائم التسجيل المخالف للقانون في القوائم الانتخابية، او صدر في مرحلة الدعاية الانتخابية او في مرحلة التصويت كالتأثير على ارادة النخبين بالتهديد ... الخ.

1 - حسني شاكر ابو زيد، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998، نفلا عن ضياء عبد الله جابر الاسدي، المرجع السابق، ص30.

2 - مصطفى عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة - دراسة مقارنة في النظمتين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002، ص 10.

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية.

ان الاتجاه الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها جريمة سياسية¹ على الرغم من خلو قانون الانتخابات من تعريف او تحديد لطبيعة هاته الجرائم، والثابت ان الجرائم الانتخابية جرائم سياسية ويستخلاص ذلك من خلال الباعث او طبيعة الحق المعتمد عليه.²

غير ان الامر ليس بهذه السهولة دائما فهناك بعض الجرائم الانتخابية تتعلق بالتزوير والاحتيال والرشوة فهل تعد هذه الصورة من الجرائم الانتخابية جرائم عادلة وان ارتكبت بباعت سياسي وعلى حق سياسي.

وممّا يلاحظ هنا أنّ المصلحة محلّ الحماية القانونية في حالة الرشوة العادلة والتزوير هي المصلحة العامة، إلا أنّ المصلحة في حالة الجرائم الانتخابية هي مصلحة صحة، وحماية نزاهة العملية الانتخابية، وهي مصلحة مكملة

1 - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 228.

2 - انقسم الفقه في تعريفه للجريمة السياسية إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول يعتمد المعيار الموضوعي، واتجاه ثان يأخذ بالمعيار الشخصي، والثالث يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي (المذهب المزدوج):

• المذهب الموضوعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تتطوّي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات؛

• المذهب الشخصي: يقوم تعريف الجريمة السياسية في هذا المذهب على الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يكون غرضا سياسيا، وذلك على خلاف المذهب الموضوعي الذي ينطلق من طبيعة الحق المعتمد عليه. ويعرف أنصار المذهب الشخصي الجريمة السياسية بكونها الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواتت سياسية، فالجريمة العادلة إذا كان الهدف منها ينطوي على باعت أو رغبة سياسية تعتبر جريمة سياسية.

• المذهب المزدوج: في إطار التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي يذهب أنصار المذهب المزدوج إلى ربط الجريمة السياسية بالمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتمد عليه) والمعيار الشخصي (الباعت لدى الجاني والهدف الذي يرمي إليه)، وعرفوا الجريمة السياسية بـ "الجريمة التي يكون الباعت الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه. ويشمل النظام السياسي استقلال الدولة وسلامة أملالها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية"، انظر عمر فخري عبد الرزاق الحديني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الزمان، بغداد (العراق)، 1992، ص 4.

للمصلحة الأولى، كما وأنّ المجرم في الحالة الثانية يقترف جرمه بدافع سياسي، والأول يقترفه بداعٍ أنانيٍّ، وهو يكون أكثر خطورة من المجرم السياسي، هذا ما يدعو إلى تخفيف العقاب بحقّ المجرم السياسي وتشديده بحقّ المجرم العادي، وهو ما نلاحظه في العقوبات المنصوص عليها فيجرائم الانتخابية، وهذا ما يدعونا إلى القول إنّ جرائم الانتخاب هي جرائم ذات طبيعة سياسية؛ كونها ترتكب أثناء الانتخاب وبمناسبتها، ولا تُرتكب بشكل دائم، فهي ترتكب تبعاً لذلك بباعت سياسي لا أنانيّ، وتقع على حقوق سياسية لا مدنية، فضلاً عن أنها جرائم مؤقتة.

فالجريمة الانتخابية هي جريمة وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، فمرتكبها لا يرقى إلى مصاف المجرمين العاديين، باعتبار ان المجرم العادي تكون جريمته تهدد امن المجتمع، في حين ان مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد شكله أو تنظيمه السياسي¹، فهي لها غايات سياسية وليست اجرامية.

كما تعتبر الجريمة الانتخابية جريمة وقتية ترتكب أثناء فترة الانتخاب فقط، ولذلك يشترط ان يكون القصد الجنائي ملزماً لسلوك الجريمة، وبما انه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فتعد جرائم عمدية ولذلك يجب ان يكون الجنائي على علم بما ينطوي عليه سلوكه من اخلال بسلامة العملية الانتخابية، كما تعد ايضاً جريمة مضرّة بالمصلحة العامة إذ تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس النيابية مما يشكّل عاماً في عدم استقرارها وثباتها.

غير أن أهمية تقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية تكمن بالأساس من حيث الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي في القانون الجنائي الحديث عن المجرم العادي، باعتبار هذا الأخير "المجرم السياسي" ليس كغيره من المجرمين تدفعه الأنانية والأثرة إلى ارتكاب الجريمة، أو تحركه المنافع الشخصية فتدفعه إلى الإجرام بل إنه في الغالب شخص ذو عقيدة يتعصب لها ويستهدف ما يعتقده خيراً، ولكنه يتجلّ الأمور ويظل الطريق فيسلك الجريمة، ولذلك منحه المشرع امتيازات تتمثل في احداث مختلف التشريعات نظاماً خاصاً في معاملة المجرم السياسي يقوم

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص229.

على أساس اللين والاحترام وتمتيعه ببعض القواعد التفضيلية، وعدم حرمانه من بعض الحقوق والمزايا، بالإضافة إلى عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقة في العود لاختلاف طبيعتها عن الجرائم العادلة، وتخفيف العقوبات في الجرائم السياسية كاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد في الجرائم السياسية.

المطلب الثاني: اarkan الجريمة الانتخابية.

لا تقوم الجريمة كغيرها من الجرائم إلا بتوافر كل من ركناها القانوني والمتمثل في النص القانوني المجرم للفعل، والمادي المتمثل في السلوك المادي للجريمة والمعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ولذلك لتحقيق الجريمة الانتخابية يجب تحقق الاركان معاً، وستتناول بالبحث في فرع أول الركن القانوني على أن نتناول ضمن فرع ثاني الركن المادي ونتناول في الفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني.

إن الجريمة الانتخابية شأنها باقي الجرائم محكومة بعدة قواعد وضوابط تشريعية من أهمها ما ينص عليه قانون العقوبات والقانون العضوي للانتخابات وهذا دائماً طبقاً واستناداً إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تقرّ بـ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص ولذلك حتى يعد الفعل حريمة يجب أن يكون منصوصاً على تجريمه ضمن قانون العقوبات أو قانون الانتخابات¹ كما أنه قد تتم الالحالة إلى بعض القوانين الأخرى.

وعليه فالركن القانوني يعني ضرورة وجود نص قانوني سابق يحدد نوع الجريمة الانتخابية والعقوبة المقررة لها، فإذا انتفى النص القانوني فلا وجود للفعل الاجرامي ولذلك فالسلطة التشريعية تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها والقاضي الجزائري يطبق النص.

¹ - ضياء عبد الله عبد جابر الاسدي، نفس المرجع، ص 133.

الفرع الثاني: الركن المادي.

حتى تكون بصدق جريمة لا بد من توافر ركن مادي وهو السلوك المادي المعتبر عن الجريمة، باعتباره ينقل الجريمة من مجرد فكرة إلى واقع ملموس¹، ومن أجل ذلك يتشرط للاعتداد بالركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك اجرامي وأن تتحقق نتيجة وأن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك الاجرامي والنتيجة، على أن هناك بعض الجرائم لا يتشرط القانون تحقق النتيجة فيها وهي الجرائم الشكلية.

غير أن عملية الضبط التشريعي في مجال التجريم الانتخابي تستلزم لثبوت توافر الركن المادي ضرورة التحديد الجازم للسلوك أو للفعل المادي المرتكب، بحيث يتم من ناحية بيان كافة عناصره المكونة له، فضلاً عن اتصاف عباراته بالوضوح والتحديد الذي لا لبس فيه ولا غموض، وهو الأمر الذي يحقق العديد من المزايا لأطراف العملية الانتخابية كافة، بما يتيحه لهم ذلك من تطبيق لمبدأ الإنذار قبل العقاب، كما ويسمح بالمقابل للسلطة العامة المختصة إدارياً وقضائياً بضبط تلك الأفعال والمعاقبة عليها بحسن ممارسة مهامها، وبما يصون للجميع في نهاية المطاف حقوقهم وحرياتهم المقررة دستورياً²

وباعتبار الجرائم الانتخابية من الجرائم التي يتشرط فيها تحقق النتيجة الضارة والمتمثلة في الاخلال بسلامة وشفافية العملية الانتخابية فإنه يجب توافر ثلاثة عناصر وهي السوق الاجرامي وحصول نتيجة وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

أولاً-السلوك الاجرامي: يعد عنصرا من عناصر الركن المادي، وهو يختلف باختلاف الجريمة الانتخابية، كما تختلف درجة خطورته حسب ما يسببه من اثر يهدد مصداقية وسلامة العملية الانتخابية³، وهو ما يرتب عليه بالتبعية اختلاف

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، نفس المرجع، ص 105.

² - مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإداره، المرجع السابق، ص 287.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 108.

العقوبة وعليه فالسلوك محل التجريم هو كل سلوك من شأنه ان يشكل اضرار بالعملية الانتخابية مما يؤثر على نزاهتها¹.

وبناء على ذلك فان السلوك الاجرامي في الجريمة الانتخابية هو كل فعل او امتناع من شأنه التأثير على سير ومصداقية العملية الانتخابية سواء كان هذا الفعل اثناء مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية كالتسجيل مع عدم توفر الشروط المطلوبة او الاخلال بالضوابط القانونية للحملة الانتخابية أو اثناء مرحلة التصويت كالتهديد او استعمال الرشوة الانتخابية، او لاحقا لعملية التصويت كسرقة صناديق الاقتراع، او اتلاف اوراق الاقتراع.

ثانيا-النتيجة: تعد عنصرا اساسيا في تكوين الركن المادي للجريمة الانتخابية التي لا يمكن ان تتحقق مالم تكن نتيجة وهي الاخلال بسلامة العملية الانتخابية، وحدوث هذا الاخلال يعد شرطا لاستكمال الركن المادي وعناصره²، فاذا اوقف او خاب اثر الجاني لسبب خارج عن ارادته فان الجاني يسأل عن الشروع في حالة توافر القصد الجنائي، فالمشرع يعاقب على المحاولة في اغلب الجرائم الانتخابية وتغاضى عن العقاب عليها في المادتين 210 و 212 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ثالثا-العلاقة السببية: لكي تتحقق المسؤولية عن الجريمة الانتخابية يقتضي ان يكون السلوك الاجرامي هو السبب في احداث النتيجة الاجرامية، فلا يكفي وقوع سلوك اجرامي ولكن يتشرط ان يكون هو السبب في النتيجة الاجرامية المتمثلة في الاخلال بسلامة ومصداقية العملية الانتخابية³.

والعنصر المادي يتكون من ثلاثة فئات رئيسية:

- الفئة الأولى: الأفعال المحددة بنص التشريع الانتخابي: والمستهدفة لتأثير على الناخب والمساس بحرية الاختيار والقناعة الشخصية، والسلوكيات أو الأفعال أو

¹ - حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 285.

² - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 111.

³ - نفس المرجع ، ص 113.

الأقوال المحددة تشريعيا التي تمارس لتحقيق أحد الأفعال ذات الغاية المشار لها بخصوص العنصر المعنوي.

- الفئة الثانية: الجرائم المرتبطة بمضمون وأسلوب الإقناع الفكري (الدعائية الانتخابية بواسطة الأقوال والمكتوبات)

- الفئة الثالثة: الجرائم المرتبطة بطريقة تنظيم اللقاءات العامة لممارسة وتنفيذ (الحملة) أو (الدعائية الانتخابية).

* أطراف الجريمة الانتخابية (مفهوم الفاعل الأصلي والمساهم والمشارك والفاعل المعنوي).

فالجريمة كسلوك اجرامي اما ان يتم تنفيذها بواسطة شخص واحد ويسمى فاعلاً اصلياً واما ان يتم هذا التنفيذ مع الغير حيث يتعدد الاشخاص ونجد ان القانون الجنائي يقوم بتصنيفهم على اساس الدور الذي يلعبه كل واحد منهم في انجاز الافعال المادية المكونة ل تلك الجريمة¹ وهنا يجب التمييز بين ثلاثة انواع من المجرمين وهم المساهم والمشارك والفاعل المعنوي.

ويمكن القول بأن الجريمة الانتخابية بقدر ما تشكل اعتداء على المجتمع بصفة عامة وبشكل يستوجب تحريك وممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أمام المحاكم العادلة فإن أطرافها كأشخاص إما يكونوا في وضعية مرتكب الفعل الجرمي، أو المتسبب فيه، أو المساهم في ارتكابه حسب تعريف المادة 41 من قانون العقوبات والتي نصت على اعتبار فاعلاً في الجريمة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكابها بالهبة او الوعد او إساءة استخدام السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي².

اما المشارك فهو كل شارك في ارتكاب الجريمة حسب تعريف المادة 42 من قانون العقوبات والتي اعتبرت الشريك بأنه كل من لم يشتراك في الجريمة اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد على ذلك بكل الطرق، او قام بمساعدة الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة مع اشتراط علمه بذلك وذلك

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، نفس المرجع، ص 134.

² - المادة 41 من الامر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتتم.

بتوجيهه ارادته نحو الجريمة قصد احداث نتيجة¹، ويمكن أن يكون في مقابل ذلك متضرر أو ضحية لذلك الفعل الجرمي.

كما قد يكون طرفا في الجريمة الفاعل المعنوي باعتبار ان قانون العقوبات عاقب كل من يحمل شخص على ارتكاب جريمة باستغلال وضعه القانوني بسبب ظروفه الشخصية كان يكون عديم المسؤولية او صغير السن فیأمره بارتكاب جريمة ظنا منه انه لا يتعرض للعقوبة لأن من ارتكب الفعل غير مسؤول لكن المشرع توقع هذه الحالة وقرر ان تطبق العقوبة المقررة للجريمة على الفاعل المعنوي².

وبذلك فإن أطراف الجريمة الانتخابية ومراعاة لما أشير إليه أعلاه يمكن أن يكونوا من بين أطراف العمليات الانتخابية (الناخب - المرشح، أو المرشون. داعم، أو داعمو المرشح، أو المرشحين - موظفو الإدارة، أو من في حكمهم المعنيون، أو المعينون لحماية وضمان حسن سير العمليات الانتخابية وأجوائها العامة - أعضاء مكتب التصويت والمراقبون للعمليات الانتخابية - الشخص غير المسجل في القوائم الانتخابية).

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي في الجرائم الانتخابية وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة المرتكبة وذلك باتجاه ارادته الى ارتكابها، إلا ان تحديد تلك الارادة وقوفا على ماهيتها لا يزال امرا عسيرا لكن معناها بوصفها ركنا معنويا في الجريمة يدور بوجه عام حول النوايا الاجرامية، لتدل جميعها على ارادة اتيان فعل غير مشروع³.

¹ - المادتين 42 و43 من من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 119.

³ - مصطفى عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة المرجع السابق، ص 291.

ويعرف القصد الجنائي على انه انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بالشروط المنصوص عليها قنونا¹، وبتعبير آخر هو اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة سلوك اجرامي يؤدي الى احداث نتيجة اجرامية مع علمه بذلك، لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي انما اكتفى بالنص على مصطلح العمد فقط في جريمة القتل العمدية وجريمة الضرب والجرح في المادتين 254 و264 على التوالي من قانون العقوبات.

والملاحظ ان جل القوانين الانتخابية قد فرقت بصدق ما نصت عليه من جرائم انتخابية بين نوع اول منها يكفي لتحقق الركن المعنوي فيه توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص².

ومقصود بالقصد الجنائي العام، هو اتجاه ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عنه، ومن امثلة ذلك جرائم القيد في سجلات الناخبين خلافا للقانون وجرائم الرشوة الانتخابية.

اما القصد الجنائي الخاص فمعناه الغاية او الهدف من اتيان السلوك الاجرامي، كالرغبة في الانتقام والطمع، وبذلك فهو يقوم بالإرادة والعلم شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على اركان الجريمة وعناصرها وانما يمتدان الى وقائع ليست في ذاتها من اركان الجريمة ولا تعد طبقا للقانون كذلك.

ونشير هنا ان بعض القوانين الانتخابية تنص على نوع من الجرائم الانتخابية التي لا يشترط لترتيب المسؤولية في جانب مرتكبها ثبوت ايا من القصدين الجنائيين العام أو الخاص لدى مرتكبها، إذ يكفي لثبت تلك المسؤولية مجرد التيقن من ارتكابهم المادي للفعل محل التجريم دون البحث فيما وراء ذلك في الركن المعنوي بشأنها³.

1 - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1988، ص43.

2 - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 121.

3 - نفس المرجع، ص 128.

المبحث الثاني: انماط الجرائم الانتخابية.

تتعدد الجرائم الانتخابية طبقاً للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، واعلان الترشيحات وصولاً الى مرحلة الدعاية الانتخابية وانتهاء بمرحلة الفرز واعلان النتائج.

ستتم دراستنا لهذا المبحث من خلال اربع مطالب نتناول في المطلب الاول الجرائم الانتخابية الخاصة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية على ان نتناول في المطلب الثاني الجرائم الانتخابية الخاصة بعملية الترشح بينما نخصص الفصل الثالث للجرائم الانتخابي الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية والمطلب الرابع للجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز واعلان النتائج.

المطلب الاول: الجرائم الانتخابية الخاصة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.
يعد القيد في القوائم الانتخابية شرطاً لازماً لاستكمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملأ لكل الشروط الالزمة لمباشرة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات مالم يكن اسمه مدرجاً في القوائم الانتخابية، فالتسجيل المخالف للشروط المطلوبة قانوناً يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.

ولذلك اقر المشرع الجزائري ضمانات جزائية في حالة الاعتداء على حق الانتخاب فنظم الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الباب الثامن من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية ضمن المواد من 210 إلى 213.

وقد يحدث ان يتم التسجيل في قائمة انتخابية واحدة او اكثر على نحو مخالف للقانون، وعليه فالتجريم قد يتعلق بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة (فرع اول) او يتعلق بالتسجيل في عدة قوائم انتخابية(فرع ثانى).

الفرع الاول: التسجيل الوحيد في قائمة انتخابية خلافاً للقانون.

يشترط لتوافر جريمة التسجيل في القوائم الانتخابية، أن يتم هذا التسجيل بخلاف أحكام قانون الانتخابات، والالتزام بأحكام القانون يخضع له كل من الادارة في الحالة التي تقوم بالقيد التلقائي أو المعنى في حالة ما اذا كان القيد يتم بناء على طلب من المعنى، وغير كل من يتقدم للادارة من اجل طلب قيد شخص ما.

وعليه يجب لتحقق الجريمة الانتخابية ان يتم التسجيل خلافاً للقانون بما في ذلك عدم توافر الشروط المطلبة في الناخب، كقيام أحد الأشخاص بتسجيل أسمه في القائمة الانتخابية بشهادات مزورة تتعلق بأهليته او سنه أو جنسيته، أو بإخفاء احد موانع التسجيل¹، ويلاحظ ان كل من ينعدم حذف اسمه او اسم غيره من القائمة الانتخابية خلافاً لأحكام القانون او دون توافر شروط ذلك يأخذ حكم التسجيل على خلاف احكام القانون².

وبما ان عملية التسجيل في القوائم الانتخابية يترب عليها تسليم وثائق ادارية كبطاقة الناخب فان المشرع جعل الحكم الوارد في حالة تقديم شهادات مزورة مطابق للحكم المتعلق بجريمة التزوير في بعض الوثائق الادارية المنصوص عليها في المادة 222 من قانون العقوبات وان كانت هاته الاخيره تضمنت عقوبات تكميلية، والجريمة هنا في حالة تعدد وصفي وعليه يمكن متابعة الشخص على اساس المادة 211 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات او المادة 222 من قانون العقوبات كون العقوبة واحدة.³

¹ - المادة 210 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من الفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

2 - بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى، 2012، ص 48.

³ - المادة 211 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج). ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

والملاحظ أن المشرع الجزائري أضفى وصف الجناة لمعظم الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بنصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات تارة ومن 6 أشهر إلى 3 سنوات تارة أخرى وبغرامة مالية تقدر من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) أحياناً ومن ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) أحياناً أخرى ما عدا في حالة واحدة أين أضفى وصف المخالفة وذلك في حالة مخالفة أحكام المادة 12 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه في حالة تغيير الناخب المسجل في قائمة انتخابية لموطنه يتعين عليه طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية الخاصة ببلديته القديمة وتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية في بلدية اقامته الجديدة وذلك في غضون ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير، حيث نص على عقوبة ذلك بغرامة من الفي دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)¹.

كما تغافل المشرع في هذا الصدد عن العقاب على المحاولة في الجرائم المحددة في المادتين 210 و 212 من القانون العضوي 12-01 ويؤكد على العقاب على المحاولة في جرمتي التزوير عند تسليم أو تقديم شهادة التسجيل، او

المادة 222 من الامر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم " كل من قلد او زور او زيف رخصا او شهادات او كتابات او بطاقات او نشرات او اتصالات او جوازات سفر او اوامر خدمة او وثائق سفر او تصاريح مرور او غيرها من الوثائق التي تصدرها الادارات العمومية بغض اثبات حق او شخصية او صفة او منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.500 الى 15.000 دينار جزائري.

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة.

تطبيق العقوبات ذاتها على:

-1 من استعمل الوثائق المقلدة او المزورة او المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

-2 من استعمل احدى الوثائق المشار لها في الفقرة الاولى مع علمه ان البيانات المدونة بها اصبحت غير كاملة او غير صحيحة "

¹ - المادة 234 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات " يعاقب بغرامة من الفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف احكام المادة 12 من هذا القانون العضوي "

الشطب من القوائم الانتخابية وجنحة التسجيل، أو محاولة تسجيل، أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة¹، كما نجده يشدد في عقوبة ارتكاب جنحة اعتراف سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلافها أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقات الناخبين في حالة ارتكابها من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه أو في إطار التسخير من خلال نص المادة 212 الفقرة 2 من القانون العضوي 01-12 حيث يرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى سلطة القاضي التقديرية².

الفرع الثاني: التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.

بقصد ضمان أكثر شفافية للقوائم الانتخابية نص المشرع على ضرورة قيام المواطن بتسجيل نفسه في قائمة انتخابية واحدة، وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة، ويعني تكرار التسجيل أن يقوم شخص بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، في دوائر انتخابية متعددة، في حين القاعدة تعني أن يتم تسجيل الشخص في قائمة انتخابية واحدة تخص دائرة انتخابية معينة، ولا يسمح له ممارسة حق الاقتراع في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية أخرى.

1 - المادة 212 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعتذر سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.
وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتنترتب عليها العقوبات المنصوص عليها".

المادة 213 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

2 - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 49.

وقد يقوم الجاني بقيد نفسه في اكثر من قائمة انتخابية عن طريق الغش خاصة ما تعلق بتحديد الموطن الانتخابي وهو ما من شأنه ان يمس بمبدأ المساواة بين الافراد باعتبار ان لكل مواطن صوتا انتخابيا واحدا.¹

وجريمة التسجيل المتكرر تعد جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، باعتبار هذه الجريمة تفترض نية الغش لدى مرتكبها على اساس انه يعلم انه مسجل في قائمة انتخابية، ويتوصل لتسجيل نفسه في دائرة انتخابية اخرى، وعليه فلا تكون بصدده جريمة التسجيل المتكرر في حالة قيام شخص بتسجيل نفسه في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية، وهو مسجل قائمة انتخابية لدائرة انتخابية اخرى شريطة عدم علمه بذلك، ان يكون تسجيله في القائمة الاخرى قد تم بناء على طلب الغير او تلقائيا من طرف الادارة، وذلك بغية التصويت المتكرر.²

وقد عاقب المشرع الجزائري على التسجيل المتكرر في المادة 210 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من الفي (2.000) دينار جزائري الى (20.000) دينار جزائري.

المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشيح.

من بين اهم المبدئ التي تحرص الدول على تضمينها في دساتيرها والالتزام بتحقيقها هي مبدأ حرية الترشح³، وذلك اسوة بضمان حق الانتخاب وهذا ما نجده في الدستور الجزائري من خلال نص المادة إذ اصبح حق الترشح ملزما لإعمال الديمقراطية المقررة في الدستور، باعتبار المجالس النيابية هي الكاشف والمرآة لتوجه وارادة الشعب، ولا يمكن تقرير هذه الغاية الا بإقرار حق الترشح لكل المواطنين على اساس المساواة، وهذا لا يتنافي

1 - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص 187.

2 - Françoise Subilleau et Marie-France Toinet, les chemins de l'abstention une com-paraison Franco-américaine, Editions la découverte, Paris, 1993, p 90.

3 - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 240.

مع الشروط والضوابط التي اقرها المشرع لممارسة حق الترشح، فمبدأ الديمقراطية نفسه لا يقتضي قيام مبدأ عمومية الترشح.¹

ولضمان مشروعية الترشح وسلامته استلزم المشرع توافر شروط معينة في الشخص الذي يريد ترشح نفسه، واي مخالفة او انتهاك لهاته الشروط والضوابط يعد جريمة انتخابية.

ونلاحظ هنا ان المشرع الجزائري اكتفى بالنص على شروط الترشح ولكن دون ان يأتي بنصوص عقابية تطبق على من يخالف هذه الشروط، وهذا ما يمكن او يؤاخذ عليه المشرع²، إلا أنه وبصورة معايرة نجد ان المشرع منع الترشح أكثر من مرة من خلال تجريمه الترشح في اكثر من قائمة ترشح او اكثر من دائرة انتخابية حيث أقر رفض ترشح القائمة ومعاقبة المعني بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من ألفي دينار جزائري (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)، كما عاقب كل ناخب قام بمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة والغرامة منأربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج).³

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعائية الانتخابية.

نظرا لأهمية وخطورة الحملة الانتخابية خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام تضمن نزاهتها سواء من ناحية توفير الضمانات الكافية للمرشح او منافسيه لقيام بالحملة الانتخابية في جو شفاف يقوم على اساس

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 908.

² - نجد ان المشرع الجزائري سلك نهج المشرع المصري بعدم المعاقبة في حالة الترشح دون توفر الشروط عكس المشرع الفرنسي الذي عاقب على ذلك بعقوبة الحبس لمدة سنة وبغرامة مالية تقدر بـ 100.000 فرنك كحد اقصى، انظر ربيبين ابوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 95.

³ - المادة 225 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة منأربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف احكام المادة 140 من هذا القانون العضوي "

المساواة وذلك لتحقيق الطمأنينة بين جميع المرشحين وترتبط هذه الأحكام اما بموضوع الحملة الانتخابية او بتنظيمها، وقد كفل المشرع احترام هذه الأحكام من خلال تجريم كل خرق أو مساس بها وهذا ضمن مواد القانون العضوي 01-12-2012 المتعلقة بنظام الانتخابات.

ستتناول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية في فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية، على ان نخصص الفرع الثاني للجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية.

تعد مخالفة او خرق قانون الانتخابات او عدم الالتزام بأحكامه جريمة انتخابية فقد يرتكب احد المرشحين اثناء الحملة الانتخابية بعض المخالفات الانتخابية كمخالفة المدة المحددة لإجراء الحملات الانتخابية وقد تكون بعض المخالفات متعلقة بالوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية ومنها ما يتعلق بالتمويل سواء في جمع مصادر تمويل الحملة الانتخابية او ما تعلق بالسقف المسموح به للإنفاق الانتخابي.

ومن بين أهم الموضوعات المتعلقة بتنظيم الحملة أو الدعاية الانتخابية والتي تحظى بعناية كل من التشريع والفقه والقضاء تحديد أماكن الحملة أو الدعاية الانتخابية، وذلك عن طريق تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا حملاتهم ودعایتهم الانتخابية فيها، ويتم تحديد هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة في كل بلدية، والتي تأخذ بنظر الاعتبار مدى حيوية هذه الأماكن وكفايتها لجميع المرشحين عند التحديد والاختيار، والمحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن، لأن ترك الأمر لأهواء المرشحين ورغباتهم، يجعل من الأبنية والطرق والساحات العامة، محل تنافس وسباق من أجل استغلالها في مجال الدعاية.

لذلك حرصت التشريعات الانتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجاً على الضوابط والأحكام المنظمة لاماكن الدعاية، بتجريمهها وفرض

العقوبات الجنائية على مرتكيها، لعدم كفاية الجزاءات الانتخابية لوحدها في ضمان سير العملية الانتخابية.

وحددت التشريعات الانتخابية الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعائية الانتخابية للمرشحين، ومنعت في الوقت نفسه وضع الدعاية خارج نطاق هذه الأماكن، أو القيام بمارستها في أماكن معينة، ومن أجل ضمان مبدأ المساواة يتم توزيع هذه الأماكن أو المساحات بينهم بالتساوي من قبل الجهة المختصة بناءً على طلبات تقدم ويتم تخصيص هذه الأماكن حسب أسبقية الطلب، أو القرعة، أو تسلسل المرشحين وأرقامهم، أو ترتيبهم حسب الحروف.

وتتفق جميع التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها يعد جريمة انتخابية، إلا إنها تختلف في كيفية إبراد الأحكام المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بالدعائية وتجريم الأفعال التي تشكل خروجاً عليها. فقسم منها يورد هذه الأحكام صراحة في نصوصه، بمعنى أن المشرع يتکلف بتحديد هذه الأماكن وبيان الأحكام الخاصة بها، ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام، في حين يترك القسم الآخر من هذه التشريعات تحديد الأحكام الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية التي تعد خروجاً على هذه الأحكام للسلطة التنفيذية.

ولذلك حدد المشرع الجزائري الأماكن المخصصة لإجراء الحملات الانتخابية ووضع الملصقات، حيث توزع هذه الأماكن بالتساوي بين المرشحين، حيث تتفق جل التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن الغير مخصصة لها من قبل البلديات، او استعمال الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي تشكل جريمة انتخابية¹، يعاقب عليها بالحبس من سنتين

¹ - عبد الرزاق عبد الحميد احمد، المرجع السابق، ص 170.

(2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من اربعين الف (40.000) دينار جزائري
إلى مائتي الف (200.000) دينار جزائري¹.

ويكفي لتعد الجريمة جريمة انتخابية ترك المرشح لمن يعملون لصالحه وبناءً على موافقته الضمنية ليقوموا بتعليق لافتات الدعاية الخاصة به في الأماكن غير المسموح فيها، فلا يشترط قيام المرشح بنفسه بأعمال الدعاية في الأماكن غير المخصصة لها، وتتحقق الجريمة نفسها عند وضع الإعلانات في الأماكن المخصصة لها، ولكن بالاعتداء على المساحة المخصصة لمرشح آخر، سواء تم ذلك بدون علم المرشح صاحب المكان، أو باستئجار المكان بناءً على اتفاق بين الطرفين، أو تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه وهذا الأمر غير جائز ومعاقب عليه قانوناً، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية.

كما يعد جريمة كذلك فعل التنازل عن المكان المخصص لوضع إعلانات المرشح الانتخابية وتركه للغير (الامتناع عن استخدامه) من جانب من خصص له المكان أصلاً أيًّا كان الشكل أو الأسلوب الذي يتم به التنازل أو الترك وحظر التنازل عن المكان المخصص للدعاية يأتي تأكيداً لمبدأ المساواة، حتى لا يكون لأحد المرشحين مساحة أكبر من غيره، حتى وان تم ذلك بموافقة غيره من المرشحين.

وتتحقق مسؤولية المرشح وان لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان مستفيداً من ذلك في دعايته إلا إذا ثبت العكس، بأنه قام باتخاذ الوسائل الكفيلة للحيلولة دون تعليق اللافتات.

والملاحظ من كل هذا ان المشرع الجزائري لم يقرر بطلان الانتخابات نتيجة هذه المخالفات بل اكتفى بفرض عقوبات مالية وجزائية على المخالفين لتلك

¹ - المادة 228 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من اربعين الف دينار (40.00 دج) الى مائتي الف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و 197 من هذا القانون العضوي"

القواعد، ويرى البعض¹ هنا ان هذا غير كافي وكان الاجدر بالمشروع اقرار الغاء نتيجة الانتخابات بالنسبة للمرشح الذي ثبتت في حقه هذه التجاوزات.

ودرج المشرع في معرض تنظيمه للحملة الانتخابية على تحديد ميعاد بدايتها ونهايتها، حيث أوجب المشرع على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين وإداريين وغيرهم الالتزام بتلك الضوابط، وأنّ الخروج عنها سيشكل مساساً بمبدأ المساواة بين المرشحين، ويستوي في تجريم هذه السلوكيات أن تقرف قبل قبول الترشيح أو أثناء فترة الصمت الانتخابي، أي بعد انتهاء المدة المحددة للدعاية الانتخابية، ولا يترتب على هذه السلوكيات إلغاء الانتخابات إلا إذا كانت مؤثرة في نتائجها.

ويحدد موعد الانتخابات بمرسوم رئاسي ويعلن عنه في وسائل الاعلام قبل الموعد المحدد لإجرائه، وعليه فإنه يحضر على كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ومنتخبين وإداريين وغيرهم الاخلاص والمساس بهذا الميعاد وذلك بالقيام بالحملة الانتخابية خارج الميعاد المحدد.

إلا ان الملاحظ لمواد القانون العضوي 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات خولها من مادة تعاقب على عدم احترام مواعيد الحملة الانتخابية، بعدما كان منصوصاً عليها في ظل الامر 97-07 وهذا ما يدفعنا الى المطالبة بإعادة النظر في ذلك وتجريم ذلك بغية تحقيق المساواة بين المرشحين.

وعاقب المشرع كل مرشح يستعمل لغة أجنبية خلال الحملة الانتخابية بغرامة من مائتي الف (200.000) دينار جزائري إلى أربعين ألف (400.000) دينار جزائري وحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل²، وهنا يلاحظ ان المشرع نص على عقوبة الحرمان من

1 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى قسنطينة (الجزائر)، 2010-2011، ص ص 242-243.

2 - المادة 227 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات "يعاقب بغرامة من مائتي الف دينار (200.000 دج) إلى أربعين ألف دينار (400.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاثة (3) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي"

التصويت كعقوبة تكميلية كما حدد لها الحد الادنى ولم يحدد الحد الاقصى حيث كان الاولى به النص على الحد الاقصى، كما انه نص على وجوب الحكم بالعقوبة التكميلية رغم ان الاصل في العقوبات التكميلية الجواز طبقا لنص المادة 14 من قانون العقوبات.

كما يعد التمويل والانفاق غير المشروع على الدعاية الانتخابية جريمة انتخابية فكل من يقوم بتمويل حملته الانتخابية بصورة غير مشروعة، أو إذا تم التمويل من أية جهة يحظر القانون تلقي التمويل منها، وهذه الجهة قد تكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو على حد تعبير المشرع الجزائري يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أي دولة أجنبية او اي شخص طبيعي او معنوي من جنسية أجنبية وعاقب على ذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من الفي (2.000) دينار جزائري الى عشرين الف (20.000) دينار جزائري¹.

ومن اجل السير الحسن للحملة الانتخابية فإن نص المادة 209 الزم المرشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية بتقديم حساب حملته الانتخابية يكون معدا وفقا لما تتضمنه المادة السالفة الذكر ، موضحا فيه مصادر حملته، ولضمان التطبيق الحسن لنص المادة كان لزاما على المشرع ان يقر عقوبات معينة للمرشحين الذين لا يلتزمون بالأحكام المنظمة للعملية الانتخابية، فعاقب على ذلك بغرامة من اربعين ألف دينار (40.000 دج) الى مائتي الف دينار جزائري (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل².

من خلال ما سبق يتضح لنا ان هدف المشرع من تجريم الافعال الماسة بتنظيم الحملة الانتخابية، الحيلولة دون الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين

1 - المادة 231 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من الفي دينار (2.000 دج) الى عشرين الف دينار (20.000 دج) كل من يخالف الاحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي "

2 - المادة 232 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب بغرامة من اربعين الف دينار (40.000 دج) الى مائتي الف دينار (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الاحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي

المرشّحين، فضلاً عن قطع دابر أي تدخل من جهات خارجية في الدعاية الانتخابية لصالح أحد المرشّحين عن طريق تقديم الدعم المالي له، ويعاقب المشرع الجزائري كل مرشح لم يقدم كشوفات بحساب حملته الانتخابية خالية من التزوير خلال فترة زمنية محددة، بينما نجده لا ينص على عقوبات لكل من خالف الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي في حملته الانتخابية، وهذا يمثل باعتقادنا قصوراً تشريعياً، ينبغي تلافيه عند تعديل القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية.

باعتبار الدعاية الانتخابية تقوم على عملية الاتصال بالجمهور فإنه يتشرط فيها - فضلاً عن اتفاقها مع الأحكام التشريعية المنظمة لها من حيث الزمان والمكان والشكل - أن يكون موضوعها مشروعًا، بحيث يكون موافقاً للغاية المتوجة من الدعاية، وثانيهما النزاهة.¹

ولذلك فإنه يجب أن تتسم الحملة الانتخابية بالمحافظة على قيم وآداب التنافس المشروع بين المرشّحين وعدم المساس بحياتهم الشخصية، وإعطاء جمهور الناخبين الحرية المطلقة في اختيار المرشح الذي يطمئن إليه دون تأثير من أحد، فالمنافسة والحماس الزائد والنزاعات المتطرفة قد تؤدي إلى توجيه عبارات السب أو القذف أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة تتعلق بالانتخابات أو بالمرشّحين الآخرين، أو التطرق لموضوعات تثير الكراهية والفتنة بين أبناء الشعب، أو تهدّد السلم الاجتماعي ووحدة البلاد وأمنها.

وقد منع المشرع الجزائري على أي مرشح سلوك موقف غير قانوني أو لا اخلاقي وفي حالة قيامه بذلك يعاقب بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار جزائري إلى ستين ألف دينار جزائري أو بإحدى

¹ - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص120.

هاتين العقوبتين، كما حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة كالعلم والنشيد الوطني وعاقب على ذلك بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات¹.

وبناءً عليه فإذا كانت الحملة الانتخابية تنهض أساساً على عملية الاتصال بين المرشحين والناخبين، فمن الأهمية بمكان القول بأنّ هذا الاتصال محكم بأمرین: الأمر الأول، الموضوعية، أي عدم خروج الحملة الانتخابية عن موضوعها الأساسي من حيث تعريف المرشح لنفسه و برنامجه الانتخابي وخطبه المستقبلية، الأمر الثاني هو النزاهة بوصفها ضرورة ملحة في خوض الحملة الانتخابية²، لذلك تدخل المشرع عن طريق فلسنته في التجريم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية، وعاقب كل من يخالف القواعد التي يضعها لتنظيم الدعاية الانتخابية.

والحماية الجنائية التي تسلّلها التشريعات الانتخابية والمتمثلة بفرض الجزاء المناسب للسلوكيات التي تمثّل نشر أو إذاعة أخبار أو أقوال كاذبة عن الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، أو كلّ ما يثير الفرقة والخلافات أو بثّ الطائفية، تهدف إلى منع وردع المرشحين، سواء كانوا مستقلين أم تابعين لأحزاب أو جمعيات سياسية من اللجوء إلى أساليب غير مشروعة في الدعاية الانتخابية، يخرجها عن موضوعها الأساس، وبما لا يتفق وطبيعة العمل السياسي، من أجل ضمان نزاهة الدعاية وموضوعها، كذلك تحقيق المساواة بين المرشحين من حيث الموضوع الذي يتوجّب عليهم الالتزام به من خلال الوسائل المشروعة. فالشرع لم يحدّد وسيلة معينة يجب أن يتمّ بواسطتها النشر أو الإذاعة، فيمكن أن يتمّ كتابة، أو برسوم الكاريكاتير، أو باستخدام الرموز أو مكبرات الصوت أو الصياح في مكان عام، أو مخاطبة جمّع من الناس أو تصريحات يذلي

1 - المادة 229 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون العضوي "

المادة 230 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي "

² - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، المرجع السابق، ص120.

بها أحد المرشحين أو المسؤولين أو الناخبين أو غير ذلك من الوسائل، ومسألة العلانية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

ولكي تقوم هذه الجريمة يشترط أن تصب الأقوال أو الأخبار الكاذبة على واقعة متصلة بموضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، ونعتقد أنه من الأفضل مذكراً نطاق التجريم ليشمل نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة عن المرشح أو أبنائه أو زوجاته وأفراد عائلته المقربين إذا كان الهدف التأثير في نتيجة الانتخابات، نظراً لوحدة الضرر المترتب على الجريمة، وما سوى ذلك فيخرج عن نطاق التجريم، فلا يكفي للتجريم مجرد التكهن بحصول مضائقات لناخبين عزموا على التصويت لقائمة معينة.

كما أنّ الجريمة لا تتوافر إذا تعلق الأمر بجدل سياسي بين المرشحين من خلال تبادل الأقوال اللاذعة أو العبارات الحادة المستخدمة في الصحف أو الملصقات أو المنشورات، أو اللقاءات أو المناظرات التلفازية، إذ يمكن أن يتجاوز الجدل آراء وبرامج وصفات وأعمال المرشحين، طالما استهدفت إعلام الجمهور بموافق المرشحين لشغل الوظائف التي يسعون إليها، غير أنه لا يحق للمرشح الرد على منافسيه السياسيين الذين سبقوه في نشر انتقادات تخصه بالطعن والتجريح، مبرراً عمله بأنّ خصومه قد سبقوه في صفحهم إلى انتهاك حرمات القانون، فتحقق مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة على أن تراعي المحكمة هذا الأمر عند تقدير الجزاء، ولهذا فإنّ إعلام الناخبين بفضائل المرشحين عملٌ مباحٌ طالما تم بحسن نية، وارتken إلى وقائع قذف مسندة لآخر لا تتعلق إلا بنشاطه العام، ولا تمس حياته الخاصة، وتم إسنادها في ظل ظروف يمكن خلالها للمقذوف الردّ عليها، وهي تعد كذلك إذا كانت موضوعاً لمناظرة عامة حرّة وصادقة، وعلى نحو يسمح بتداول آراء المرشحين وأعمالهم بموضوعية وأمانة.¹

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الرابع: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت.

تعد مرحلة التصويت او الاقتراع من اهم مراحل العملية الانتخابية، ف بواسطتها يمكن لكل ناخب التعبير عن ارادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين او ابداء الرأي في موضوع ما، هكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه و واجبه في المشاركة السياسية بواسطة الانتخاب او الاستفتاء¹.

ونظرا لأهمية عملية التصويت فقد حدد المشرع الجرائم الانتخابية الخاصة بهذه المرحلة والاحكام الجزائية المتعلقة بها ضمن القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، وضمن المواد من 210 إلى 213 ، وفي القسم الاول من الفصل الثالث في قانون العقوبات تحت عنوان المخالفات الخاصة لممارسة الانتخاب ضمن المواد من 102 الى 106، وذلك بغية ضمان نزاهتها وسلامتها من اي اخلال يمس باردة الناخبين ومصداقية العملية الانتخابية ككل.

وهذه الجرائم متعددة، فمنها الجرائم الماسة بحرية الانتخاب مثل جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة استعمال القوة او التهديد، ومنها جرائم ماسة بحرية التصويت مثل جريمة انتهاء سرية التصويت وجرائم متعلقة بممارسة التصويت، مثل جريمة التصويت دون وجه حق، وجريمة التصويت المتكرر.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نبين في الفرع الأول الجرائم الماسة بحرية الانتخاب، ونفرد الفرع الثاني لدراسة الجرائم الماسة بحرية التصويت، ونخصص الفرع الثالث لبيان جرائم المساس بممارسة حق التصويت.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية الانتخاب.

من المعلوم انه كلما كانت ارادة الناخب حرة وغير خاضعة لأي ضغط او اكراه كلما كانت الانتخابات ذات مصداقية، واهم الجرائم الماسة بحرية الانتخاب، هي جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة استعمال القوة او العنف والتهديد، وعلى ذلك سوف نتناول هذا الفرع في بنددين، نتناول في البند الأول

¹ - امين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص69.

جريمة الرشوة الانتخابية، ونبين في البند الثاني جريمة استعمال القوة أو العنف والتهديد.

أولاً: جريمة الرشوة الانتخابية.

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها هي آفة بالغة الخطورة والجسامـة على سلامـة التمثيل النيابـي، وعلى مصداقـية تعبير أفرادـها عن إرادـتهم.

فـلم يـعد المـال أمـراً حـيـوـياً لـلـادـارـة الـحـمـلـات الـاـنـتـخـابـية منـ جـانـب تـموـيل نـفـقـاتـهـاـ وإنـما أـضـحـى سـلاـحاً خـطـيرـاً لـلـتأـثير عـلـى إـرـادـة النـاخـبـين وـتـوجـيهـهـم نحوـ تـأـيـيد حـزـبـ بـعـينـهـ أوـ مـرـشـحـ أوـ قـائـمـةـ بـعـينـهــاـ، سـوـاءـ اـسـتـخـدـمـ هـذـاـ مـنـ قـبـلـ المـرـشـحـ ذاتـهـ أوـ مـنـ قـبـلـ أـنـصـارـهـ أوـ الحـزـبـ الذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ¹.

ولـمـ يـعدـ الـأـمـرـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـأـثيرـ عـلـىـ إـرـادـةـ النـاخـبـ فـحـسـبـ، وإنـماـ يـتـجاـوزـ ذـلـكـ لـتـكـونـ إـرـادـةـ المـرـشـحـ ذاتـهـ فـرـيـسـةـ لـتـلـكـ الآـفـةـ بـحـيـثـ يـدـيـنـ المـرـشـحـ بـالـوـلـاءـ لـمـنـ يـدـفـعـ أـكـثـرـ، وـبـذـلـكـ تـتـجـلـىـ سـيـطـرـةـ جـمـاعـاتـ الضـغـطـ التيـ تـمـتـلـكـ النـفوـذـ وـالـمـالـ عـلـىـ مـجـرـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـبـالـتـالـيـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـنـيـابـيـةـ بـأـثـرـهـاـ وـمـنـ ثـمـ تـتـضـاعـلـ الـفـرـصـ أـوـ تـتـعـدـمـ أـمـامـ ذـوـيـ الـمـثـلـ وـالـمـبـادـئـ الـمـحـقـقـةـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ الـمـجـرـدـيـنـ مـنـ سـطـوـةـ الـمـالـ أـوـ النـفوـذـ لـمـنـافـسـهـ تـلـكـ القـوـةـ الغـاشـمـةـ لـرـأـسـ الـمـالـ وـسـيـطـرـتـهـ عـلـىـ نـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ مـقـاعـدـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ أـوـ لـمـجـابـهـةـ تـحـديـاتـ مـرـاكـزـ الـسـلـطـةـ وـعـنـاصـرـهـ الـمـتـحـكـمـةـ فـيـ تـسـيـيرـ دـفـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـقـرـارـاتـهـ حـيـثـ أـنـ سـلـطـانـ الـمـالـ وـسـيـطـرـتـهـ أـصـبـحـ هوـ طـرـيقـ الـمـضـمـونـ لـمـنـ لاـ يـحظـىـ بـأـصـوـاتـ النـاخـبـينـ إـلـىـ مـقـعـدـ الـبـرـلـمانـ اـبـتـداءـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ ثـقـةـ الـحـزـبـ لـتـرـشـيـحـهـ وـمـسانـدـتـهـ وـانتـهـاءـ بـشـرـاءـ أـصـوـاتـ النـاخـبـينـ².

¹ - حـسـامـ الدـيـنـ مـحـمـدـ أـحـمـدـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 166.

² - مـصـطـفـىـ عـفـيفـيـ، الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ عـنـ الـجـرـائمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ، الـنـاخـبـينـ وـالـمـرـشـحـينـ وـرـجـالـ الـادـارـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 356.

من أجل ذلك عن التشريعات الانتخابية الحديثة بتجريم فعل الرشوة الانتخابية لتلافي المخاطر المحدقة بنزاهة نتائج العملية الانتخابية ولتقويض سطوة المال على مقدرات المعارك الانتخابية¹.

فالفعل أو الأفعال التي تدرج في مفهوم الرشوة الانتخابية قد تكون سابقة على التصويت وهذا هو الفرض الغالب ويمكن أن تكون لاحقة عليه كذلك ويبين ذلك من خلال تجريم الشارع الوعد بتقديم الفائدة. أما الرشوة أو المكافأة اللاحقة وعلى عكس حالها في نطاق الرشوة الوظيفية فإنها تخرج من نطاق التجريم في الرشوة الانتخابية.

ومن المتصور أن يكون الجاني في الرشوة الانتخابية هو المرشح ذاته أو أحد من الغير وقد يكون مرتكب الرشوة واحداً من أنصار المرشح الذي يجتهد لصالح فوز المرشح الذي يناصره فيعمد إلى إرشاد الناخبين للتصويت لصالح من يناصر، كما أنه من المتصور وعلى النقيض أن يكون الراشي أحد أعداء المرشح والذي يجتهد إلى عدم فوز هذا المرشح فيقوم بإرشاد الناخبين ليعرفوا عن انتخابه

¹ - كان الانكليز أول من جرم الرشوة الانتخابية في تشريع (1845) حيث انتشرت ظاهرة الرشوة وشراء القوائم والأصوات منذ أن أجريت أول انتخابات في القرن الرابع عشر وتواصلت حتى صدور التشريع الذي تم ذكره، أما التشريع الفرنسي فقد جرمها لأول مرة بقانون 31 مارس 1914 حيث اهتم المشرع الفرنسي في تجريم جميع صور التأثير المادي على إرادة الناخبين، حيث تعددت المواد التي تناولت صور تجريم الرشوة الانتخابية حيث تقضي المادة (1/106) من هذا القانون بعقاب كل من يقوم هبات أو تبرعات نقية أو عينية أو يقدم وعداً بتبرعات أو فوائد بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير، وكذلك عاقب القانون كل من يستعمل ذات الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحداً أو جماعة على الامتناع عن التصويت ، وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة فرنك، وإساغا للحماية الجنائية على جماعات الناخبين وخاصة التي تجتمع في قطاع معين أو تربطها مصلحة واحدة أفرد القانون الفرنسي نصاً لتجريم الرشوة الجماعية بالمادة (1/108) من قانون الانتخابات والتي تقر بها عقاب (كل من يستهدف التأثير على جماعة انتخابية أو إحداث الشغاف بين أعضائها وذلك بتقديم أية هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو فوائد إدارية سواء لمنطقة ما أو لمجتمع أو أيًا كان من المواطنين وذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة فرنك فرنسي)، ولضمان عدم استخدام الوضع الوظيفي لخدمة أغراض خاصة بالعملية الانتخابية نص المشرع الفرنسي على ظرف لتشديد العقوبة بالمادة (1/109) من قانون الانتخابات الفرنسي والتي تقضي بمضاعفة العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها بالمواد (1/108، 1/106) إذا كان الجاني موظفاً عاماً، انظر حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 169 وانظر ايضاً بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 73.

وفي صورة ثالثة قد يكون هناك وسيطاً بين المرشح والناخب حيث يعمد المرشح إلى استعمال وسيطاً لتوصيل الفائدة للناخب لحملة على التصويت لصالحه .

لا ريب أن انتقاء علم المرشح بسلوك هذا الوسيط يجعل القصد الجنائي منتفياً لديه بدوره ومن ثم ينفرد الوسيط بالتجريم والعقاب أما إذا كانت الفائدة قدمت من المرشح للوسيط لتوصيلها للناخب أو كان تقديم الفائدة بإيعاز من المرشح فلا ريب أن كلاهما (أي المرشح والوسيط) يكون فاعلاً في الجريمة فالمرشح يكون شريك ويعاقب نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وإذا كان المرشح والوسيط مخاطبين بالتجريم حال مقارفتهما السلوك المجرم فإن الناخب بدوره مخاطب بالتجريم إذا ما استجاب لعرض المرشح أو طلب منه فائدة لنفسه أو لغيره، ولا يشترط في اكتمال جريمة الناخب المرتishi تصويته لمرشح آخر غير الذي رشاه فالعبرة في تحقيق الجريمة هي بقبول عرض الرشوة أو أخذها أو طلبها.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتجريم الرشوة الانتخابية، اذ نص على ذلك في المادة 106 من قانون العقوبات والمادة 224 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات¹، حيث عاقب كل من يبيع أو يشتري الاصوات بأى ثمن كان وكل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية، أو يقدم وعدا بتبرعات او

¹ - المادة 106 من قانون العقوبات " كل مواطن يبيع أو يشتري الاصوات بأى ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعقوب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ويعاقب كل من يبيع الاصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة او الموعود بها".

المادة 224 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات، نقدا او عينا، أو وعد بتقييمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبيين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول ان يحمل ناخبا او عدة ناخبيين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل .

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل او طلب نفس الهبات أو الوعود .
غير انه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقدا او عينا، واخطر السلطات المعنية بالوقائع."

وظائف عامة كانت او خاصة او اية مزايا خاصة أخرى بغية التأثير على تصويت واحد او أكثر من الناخبين للحصول او محاولة الحصول على اصواتهم سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الغير، وكذلك عاقب كل من يستعمل هذه الوسائل لكي يحمل او يحاول ان يحمل واحدا او أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت وذلك بالعقوبة المقررة في المادة 25 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي الحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري الى 1.000.000 دينار جزائري كما نصت الفقرة الثانية من المادة 224 من القانون العضوي 12-01 المتعلقة بالانتخابات على تطبيق نفس العقوبات على كل من يقبل او يطلب نفس الهبات او الوعود او العطايا، على ان يعفى من تطبيق العقوبة كل من قبل هبات نقدا او عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

ورغم أنه لا يبدو أن هناك مصلحة عملية يجنيها الناخب المبلغ عن المرشح الفاسد، إلا أن إعفاءه من المسؤولية الجنائية، بجانب إقرار جواز احتفاظه بما تلقاه من مبالغ مقابل صوته، حتى لا يشكل الأمر بحجز تلك المبالغ مثبطا له عن التبليغ، سيكون كابحا قويا لإرشاء الناخبين من طرف المرشحين الفاسدين، إذ الغاية ليست هي التبليغ في حد ذاته، بل الغاية، أن يكون هذا التبليغ ممكنا ما دام المبلغ لم يعد في نظر القانون مقتراضا لأي جرم ببيعه لصوته للمرشح الذي يدفع أكثر.¹

كما ان التصور القائم على مكافحة الرشوة والمتاجرة في أصوات الناخبين، والذي يقوم على مبدأ إلغاء تجريم الراشي والبائع لصوته في الانتخابات، لن يطرح صعوبة في الإثبات، إذ يكفي أن يقرر الطرف المعني من المسؤولية الجنائية، المشارك في الرشوة أو المتاجرة في أصوات الناخبين، أن يبلغ عن الطرف الآخر، لتكون الأدلة على توريط المبلغ عنه قائمة ومتوفرة، لا تحتاج معها إلى تحقيق طويل، ما دام أن أهم هذه الأدلة هي المبلغ نفسه الذي كان حاضرا

¹ - علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2012، ص36.

وطرفًا ماديا في هذه الرشوة أو المتاجرة في أصوات الناخبين، وهو ما يسمح له وبالتالي أن يقدم كل البيانات حول زمان ومكان تسليمه رشوة أو تلقيه مالا مقابل صوته الانتخابي، وطبيعة ما دفع في ذلك (نقود، هبة، هدايا، منافع أو خدمات أخرى كمكافأة على إنجاز الفعل الممنوع قانونًا)، ودوافع وأهداف العملية، والفوائد التي جنحت منها، وهو ما يسهل التأكيد منه بشكل لا يترك للطرف الآخر أي مجال للإنكار أو النفي.

جريمة الرشوة الانتخابية مثل جريمة الرشوة الوظيفية يتطلب أن يتوافر فيها القصد الجنائي¹ ولكن هل يكفي لقيامها تحقق القصد الجنائي العام أم أنه لابد تتحقق قصد جنائي خاص؟

إن القصد العام هو توجّه إرادة الجاني صوب ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يعده جريمة جنائية ويقر له عقاباً جنائياً، أما القصد الخاص فيشترط فيه فضلاً عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده القانون .

وبناء عليه فإنه يكفي لوقوع جريمة الرشوة الانتخابية توافر القصد العام من علم وإرادة ولا يلزم توافر قصد جنائي من نوع خاص² تتجه فيه إرادة الناخب المرتشي إلى تحقيق نتيجة معينة ذلك لأن الرشوة من جرائم الخطر أي أنها من جرائم النشاط ومعنى هذا أنه يكفي أن يطلب الناخب فائدة مقابل القيام بالتصويت أو الامتناع عن التصويت لمصلحة مرشح معين، أو أن يقوم شخص ما مرشحاً كان أو ممثلا عنه بإعطاء أو بعرض أو بالتعهد بإعطاء ناخب فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت ومن ثم فلا يلزم لوقوع تلك الجريمة تحقق نتيجة معينة.

¹ - علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، نفس المرجع، ص 55.

² - هناك جانب من الفقه يرى انه يتطلب ان تكون لدى الراشي نية اجرامية خاصة مفهومة على تقديم هبة او وعد وذلك بغية التأثير في نتيجة الانتخابات وذلك بالتصويت لصالح مرشح معين او الامتناع عن التصويت لمرشح معين وان يكون المرتشي قد اقدم على جرمها بقبول او طلب اخذ الفائدة بهدف التصويت لمرشح معين متاثرا بما قبله او اخذه او طلبه من فائدة، انظر حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 178.

ومرتکب جرم الرشوة كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا هبة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت مجرم حسب القانون وكذلك كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره مجرم حسب قانون الانتخاب، والنتيجة التي تترتب على اللجوء لرشوة الناخبين، هي انعدام فرص التنافس وتكافئها، ووصول المرشحين إلى مقاعد المجالس النيابية بفضل اموالهم، وليس بفضل برامجهم وأفكارهم

ثانياً: جريمة استعمال القوة والعنف والتهديد.

قد لا يفلح المال للتأثير على الناخب فيلجا المرشحون او ممثليهم الى استعمال التهديد والعنف بقصد التأثير على الناخبين وتصدى المشرع الجزائري لظاهرة العنف والتهديد في المادة 102 من قانون العقوبات والتي نصت على انه اذا منع مواطن او اكثر من ممارسة حق الانتخاب بواسطة التجمهر او التعدي او التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر.

وقد اكد المشرع على ذلك ضمن المادة 221 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات¹ حيث عاقب كل من يخل بحرية الانتخاب من خلال الاحالة الى العقوبة الواردة في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات والتي تنص على عقوبة الاهانة ضمن المادة 144 بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تضمنت المادة 148 عقوبة التهديد ونصت على ان تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

1 - المادة 221 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من اهان عضو مكتب تصويت أو عدة اعضاء منه او استعمل صدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب او حال دونها".

من خلال ما سبق نجد أنّ المشرع الجزائري قد عاقب كل من يؤثّر على إرادة الناخب بواسطة القوة أو التهديد بها، أو عن طريق التشويش أو الاشتراك في التجمهرات أو المظاهرات، ويهدف المشرع من هذا النص إلى تأمين اختيار أفضل المرشحين، للوصول إلى المجالس النيابية، ومن أجل قيام الناخب بهذا الاختيار بحرية تامة يجب أن يقوم بذلك دون ضغط أو إكراه أو تأثير عليه من أيّ نوع. فمبدأ حرية التصويت أو الانتخاب يتناهى مع استخدام أيّ أسلوب من أساليب الضغط على الناخبين، مثل قيام المرشح أو أنصاره أو رجال السلطة أو رجال الادارة بإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين أو تهديدهم إذا لم يصوتووا لهذا المرشح.

وقد يستخدم الدين كوسيلة لتخويف الناخب وحمله على التصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، أو تقديم شكوى ضده، أو بفقد خدمته أو وظيفته أو مركز خاص كان يشغلها، او تعريض حياته او حياة ابنائه للخطر، وكل ذلك بهدف حمله على التصويت أو الامتناع عنه، وهذه التهديدات قد توجه إلى ناخب واحدٍ أو إلى مجموعة من الناخبين¹.

ثالثاً: نشر الشائعات الانتخابية والترويج لها.

جرائم المشرع الجزائري نشر الاخبار الكاذبة بغية التأثير على الناخبين ومنعهم من التصويت²، وعاقب على ذلك بالعقوبة المقررة في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وان كانت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة تشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

1 - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 76.

2 - المادة 218 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات" يعاقب كل من حصل على الاصوات او حولها او حمل ناخباً او عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت مستعملاً اخباراً خاطئة او إشاعات افترائية او مناورات احتيالية اخرى، بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات ".

وهنا يلاحظ ان المشرع كان موفقا الى ابعد الحدود من خلال تشديده العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم لما لذلك من اثر مستقبلية على نفسية الناخب والعملية الانتخابية ككل، كما قام بمضاعفة العقوبة وزيادة تشديدها في حالة القيام بالجريمة من قبل المرشح نفسه.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت.

تعدّ مرحلة التصويت أو الاقتراع من أهم وأدق العمليات الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتمّ تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار من يمثلهم في المجلس النيابي، وعليه فإنّ تأمين سلامة هذه المرحلة يتوقف عليه سلامة الانتخابات برمتها؛ ولهذا تحرص التشريعات الانتخابية على أن تحيط هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل أمن وسلامة انتظام الاقتراع، بحيث يجري بسلامة وحرية، وتأمين سير الاقتراع لبث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية.

والأفعال التي تشكل جريمة ماسة بأمن وانتظام عملية التصويت تتمثل في اقتحام مكاتب ومراكيز الانتخاب سواء بالسلاح أم بدونه، أو انتهاك سرية التصويت، أو اختلاس أو إتلاف الأوراق أو المستندات الانتخابية، وعليه سنتاول في هذا الفرع النقاط الآتية:

* جريمة الدخول بغير حق إلى مكتب التصويت.

* جريمة انتهاك سرية التصويت.

* العدوان على الأوراق المتعلقة بالانتخابات.

* جريمة الدخول بغير حق إلى مكتب التصويت.

تسعى جل الدول إلى توفير الطمأنينة للمواطنين من أجل الادلاء بأصواتهم داخل مكاتب التصويت، وهو ما ينعكس بالضرورة على نفسية اطراف العملية الانتخابية، لذلك نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات¹ بعقوبة الحبس من ستة

¹ - المادة 217 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخررين قانونا ".

أشهر إلى ثلاثة سنوات، ولم يفرق في عقوبة هذه الجريمة فيما إذا كان حمل السلاح قد تم بصورة خفية أو ظاهرة عكس المشرع الفرنسي الذي جعل العقوبة في الحالة الثانية أكثر شددا.¹

فحمل السلاح أمام او داخل مكاتب التصويت يؤدي إلى بث الرعب والخوف في نفسية الناخبين سواء كان ذلك من طرف الناخب او المترشح او ممثله او اعضاء مكاتب التصويت او حتى دخول افراد الامن المكلفين حراسة اماكن الانتخاب دون طلب ذلك من رئيس المكتب او المركز الانتخابي، كما أن حفظ الامن داخل المركز الانتخابي امر منوط برئيس المركز وله في ذلك ان يستعين بقوات الامن الذين لا يحق لهم الدخول إلى داخل مكتب التصويت الا بإذن من رئيس المركز او المكتب الانتخابي.

وطالما أن حفظ الامن داخل قاعة التصويت منوط برئيس المركز الانتخابي، فله في سبيل ذلك منع أي شخص من الدخول إلى مركز الاقتراع وهو يحمل سلاح، أو طرد أي شخص يشوش على عملية التصويت أو يحاول إثارة الشغب، وله في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بقوات الأمن العام المكلفين بحماية المركز الانتخابي، إلا أنه لا يجوز لهؤلاء الدخول إلى مركز الانتخاب أو البقاء فيه إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة، وإن يكونوا قد اقترفوا جريمة انتخابية، فالمكتب أو المركز الانتخابي لا يحضر فيه إلا الناخبون والمرشحون أو ممثليهم والمراقبون، وهؤلاء لا يجوز دخولهم حاملين للسلاح.

*جريمة انتهاك سرية التصويت.

إن سرية التصويت مبدأ انتخابي عالمي لحق الانتخاب، تضمنه كافة الدساتير الديمقراطية الحديثة، ومقتضى هذه الطريقة أن يدلي الناخب بصوته في مركز الانتخاب بصورة سرية. بمعنى أن لا يتدخل أحد في أدائه لمهمته، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه أحد، فهو يضع اسم المرشح الذي يختاره، بعيداً عن الأنظار، ثم يضع الورقة المذكورة في صندوق الاقتراع. وهذه العملية تتم دون أن

1 - حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص206

يتعرف أي أحد على اسم المرشح الذي اختاره¹، وهي آلية معترف بها منذ فترة طويلة ترجع إلى سنة 1856، بهدف وقاية الناخب من التخويف، وتؤكد على ذلك معظم الدساتير وقوانين الانتخاب في دول العالم، باعتبار التصويت السري إحدى الضمانات السياسية للتعبير الحر عن الرأي.

وهنا نريد أن ننوه بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلافاً للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، لا يفرض نمط السرية في التصويت بشكل نهائي، وإنما يعتبر السرية أفضل طريقة لضمان حرية التعبير عن الرأي، غير أن السرية ليست بمعيار نظري تتص عليها دساتير وقوانين الانتخاب، بل هي من أهم ضمانات الانتخاب التي لابد من تجسيدها من الناحية التطبيقية بأحسن صورة، وذلك عن طريق توفير المستلزمات الضرورية من قبل الإدارة المشرفة على الانتخابات.

والأخلاق بسرية التصويت قد يقترفه رئيس أو أعضاء مكتب التصويت، أو المرشح أو ممثله، أو أحد الناخبين، أو غيرهم من الأشخاص المتواجدون وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي والإدلاء بصوته، وتتخذ هذه الجريمة صوراً متعددة تتمثل بعدم وجود معازل تسمح للناخب بالإدلاء بصوته بمعزل عن الآخرين وبصورة سرية²، أو إجبار الناخب على وضع بطاقة الانتخاب أمام أعضاء مكتب التصويت أو الحاضرين دون المرور بالمكان المخصص لإبداء رأيه.

كما قد يتحقق في حالة قيام رئيس مكتب التصويت بفتح الظرف الانتخابي لمعرفة الرأي الذي أبداه الناخب قبل وضعه في الصندوق، أو قيام رئيس المكتب أو أحد أعضائه عند مساعدة الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بإفشاء اسم المرشح الذي صوّت له الناخب، أو توجيه هؤلاء الناخبين للتصويت لمترشح معين³، وكذلك إذا قام شخص باستخدام القوة

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 431.

² - نفس المرجع ، ص436.

³ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1089.

والعنف ضد الناخبين، لإجبارهم على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها.

*العدوان على الأوراق المتعلقة بالانتخابات.

تشكل الورقة الانتخابية دورا هاما في العملية الانتخابية باعتبارها الوثيقة التي يثبت بها الناخب تعبيره عن ارادته، وهي التي تعطي الصندوق الانتخابي أهمية كبيرة، لذلك جرم القانون الافعال التي تقع عليه، كما ان النتيجة النهائية لأية عملية انتخابية هي فرز هذه الأوراق فهي التي بواسطتها يتم اعتماد نتائج الانتخابات.¹.

وحرصا من المشرع الجزائري على سلامة العملية الانتخابية فقد جرم كافة اشكال الغش التي يمكن ان تمس نزاهتها ومصداقيتها وهي في مرحلتها الاخيرة والمؤثرة اذ عاقب كل من كان مكلفا باستقبال اوراق الانتخابات إذا نقص او أضاف أو غيب اوراق الاقتراع وعاقبه بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات².

وعليه نجد أنّ المشرع الجزائري والتشريعات الانتخابية المقارنة جرمت أفعال الاعتداء على أوراق الانتخابات، وهذه تعدّ بحق من الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تفترف في مرحلة التصويت، نظراً لأنها تقع على المواد الضرورية واللزمه لإنتمام العملية الانتخابية والتي لا يمكن أن تجري بدونها، وأهمّ هذه الأوراق القوائم الانتخابية وأوراق الانتخاب، إذ بواسطة القوائم الانتخابية يتم التحقق من شخصية الناخب وأحقيته في التصويت، بحيث إنّ كل من كان اسمه مسجلا فيها يكون له حق الاشتراك في التصويت، ويتم ذلك من خلال إبراز وثائق تثبت هويته³، وبواسطة اوراق الاقتراع يعبر الناخب على اختياره، ولا يمكن أن

1 - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 216.

2 - المادة 216 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإيقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

3 - حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 90.

يتمّ ذلك إلا إذا سلمت له ورقة الاقتراع بعد التحقق من ورود اسمه في قوائم الناخبين والتحقق من شخصيته، وبذلك يمكن من التعبير عن إرادته في اختيار المرشح الذي يمثّله.

وعليه فإنّ أي عدوان عليها سواء بالسرقة أو الإتلاف أو التزوير أو الإخفاء يهدّد العملية الانتخابية بالتوقف لتأثيره المباشر على سير العملية الانتخابية، وهو ما ينعكس في الأخير على نتائج الانتخابات.

*الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت.

ان ادارة عملية التصويت و مباشرتها تعتمد على العنصر البشري الذي يتمثل في الادارة الانتخابية، ولذلك اوجب القانون توفير الحماية له، وحمايته من كل تهديد او من اي شكل من اشكال العنف الذي قد يمسه او يمس عائلته، منذ بداية عملية التصويت الى غاية الانتهاء من الاقتراع.

ولقد تبنى المشرع الجزائري حماية القائمين على عملية الاقتراع بحيث نص على تجريم ذلك في المادة 221 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات¹ وميز بين العقوبة في حالة الاهانة لعضو او عدة اعضاء من مكتب التصويت والعقوبة في حالة التهديد واستعمال العنف ضدهم، وفي حالة الاهانة تكون العقوبة طبقاً لنص المادة 144 من قانون العقوبات الحبس من شهرين الى سنتين والغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين، بينما في حالة التهديد او العنف تكون العقوبة استناداً الى المادة 148 من قانون العقوبات الحبس من سنتين الى خمس سنوات ويجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات.

كما نص المشرع على معاقبة كل مواطن يرفض الامتثال لقرار التسخير من أجل تشكيل مكتب التصويت بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين

1 - المادة 221 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "طبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من اهان عضو مكتب تصويت أو عدة اعضاء منه او استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعذيب والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب او حال دونها".

على الاكثر وبغرامة مالية من اربعين الف دينار جزائري الى مائتي الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين¹.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت.

إنّ المشاركة السياسية تتم عبر المساهمة في الانتخابات والتصويت لصالح مرشح معين، ذلك أنّ الإدلاء بالأصوات في الانتخابات يعني اشتراك كافة أفراد الشعب الذين يحق لهم التصويت والإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار ممثليهم في المجالس النيابية، والإدلاء بالأصوات لا يتم إلا من خلال جملة من الضوابط والشروط التي تحدها التشريعات الانتخابية، ذلك أنه ليس كافة أفراد الشعب يحق لهم التصويت، وهو ما توضحه تلك التشريعات، وعليه فإننا سنبحث في هذا المطلب الجرائم الماسة بممارسة حق الاقتراع، من خلال التطرق إلى التصويت دون وجه حق، والتصويت المتكرر ثانياً.

*التصويت دون وجه حق.

وتعني هذه الجريمة ارتكاب الجاني عملاً من اعمال الغش والمتمثل في انتهاك اسم او صفة الغير من اجل التصويت، او قيام الشخص بالتصويت اكثراً من مرة استناداً إلى تسجيل متكرر، او قيام الشخص بالتصويت معتمداً على تسجيله في القائمة الانتخابية رغم ان تسجيله غير مشروع، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل ونص على المعاقبة عليه وذلك ضمن المادة 215 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات² بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنوات وبغرامة مالية من الفي دينار جزائري إلى عشرين الف دينار جزائري.

¹ - المادة 233 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الاكثر وبغرامة من اربعين الف دينار (40.000 دج) إلى مائتي الف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتناع قرار تخديره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية "

² - المادة 215 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين الف (20.000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأولتين المنصوص عليها في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتهاك أسماء صفات ونائب مسجل.

وعاقب بنفس العقوبة :

وتتجدر الإشارة ان امتناع المواطنين عن التصويت لا يعد جريمة انتخابية طبقا للقانون الجزائري، بينما نجد هناك دول وانظمة ترى في التصويت واجبا على الناخب لابد من تأديته، وفي حالة امتناعه عن التصويت بدون عذر يفرض عليه جزاء وذلك بغية مشاركة المواطنين في صنع القرار السياسي، ورفع نسب المشاركة، اذ نرى غالبا ما يكون السبب في الذهاب الى الاقتراع هو بغية تفادى العقاب، وعليه نرى انه من الافضل بالنسبة لهاته الانظمة ان تستبدل العقاب بالترويعية بأهمية الانتخابات وقيمة صوت المواطن في صنع القرار السياسي وبناء المجتمع.¹

* التصويت المترکر.

غالبية التشريعات تجرم هذا الفعل وذلك بغية حماية نتائج الانتخابات وسيادة مبدأ المساواة في الانتخابات²، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد فقط، وأن يكون جميع الناخبين سواسية أمام صندوق الاقتراع، إذ لا يجوز لناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، سواء على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة أم على مستوى الدوائر الانتخابية الأخرى³، كما لا يجوز إعطاء طائفة من الناخبين فرصة التصويت المتعدد لأكثر من مرة، والغرض من ذلك أن يكون التقل السياسي والتأثير الذي يتمتع به الناخب معادلاً للثقل والتأثير الذي يتمتع به غيره من الناخبين.

وفي إطار هذه الجريمة يمكن أن يستخدم الناخب الحيلة والغش والخداع، فيقوم بالتصويت أكثر من مرة في دوائر انتخابية متعددة، أو في عدة مراكز داخل دائرة الواحدة، أو حتى في المكتب الانتخابي نفسه عن طريق تغيير ملابسه أو على فترات حتى لا يكون وجهه مألوفاً، وهذا الأسلوب غالباً ما يستعمل عن

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،

- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد. "

1 - محمد رفعت عبد الوهاب وعصام عجيبة، المرجع السابق، ص 179.

2 - ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري،

منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد 8، 2014، ص 316

3 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 10.

طريق النساء، خاصة في المناطق الريفية، بحيث تأتي المرأة مرة مرتدية للنقاب ومرة بدون نقاب، وأما إزالة المادة التي توضع على الإصبع عند التصويت فيتم التخلص منها عن طريق التصويت ابتداءً مجردة من أي شيء، وفي التصويت الثاني يتم استعمال الحناء لغرض طمس المادة من الإصبع.

و عموماً فإن الإدلاء بالرأي أكثر من مرة في الانتخاب الواحد جريمة انتخابية معاقب عليها قانوناً، سواء تم الإدلاء بالرأي أكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة أم في أكثر من دائرة، سواء تم ذلك بناء على استغلال أكثر من قيد انتخابي أم لا، ذلك أن سلامة العملية الانتخابية تستلزم أن يدلي الناخب برأيه مرة واحدة في الانتخاب الواحد، وهذه الجريمة بحسب البعض أكثر انتشاراً من جريمة الاقتراع بغير حق أو انتقال شخصية الغير، والسبب في ذلك هو عدم ضبط قوائم الناخبين وعدم تنفيتها¹.

الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالفرز واعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية التصويت تأتي مرحلة فرز الأصوات واعلان النتائج مباشرةً وذلك بعد انتهاء الوقت المحدد للانتخاب يعلن رئيس المكتب الانتخابي انتهاء عملية التصويت وذلك بعد التأكّد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في المكتب بأصواتهم، ويتم إثبات ذلك في محضر، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات، ويجوز لكل مرشح أو ممثله، أو أي مواطن حضور عملية الفرز، إذ يتم الفرز علنياً.

ونظراً لأهمية عملية الفرز وخطورتها، إذ يمكن أن تقرف فيها بعض السلوكيات غير المشروعة، بهدف تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات، فإن التشريعات الانتخابية تهتم بهذه المرحلة من خلال وضع التنظيم القانوني الدقيق لها حفاظاً على حقوق الناخبين والمرشحين، ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، ولكي تأتي نتائج الانتخابات معتبرة عن إرادة الأمة بصدق وأمانة، ومن أجل

1 - مصطفى عفيفي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة، المرجع السابق، ص 87.

تحقيق ذلك نجد التشريعات الانتخابية والجزائية تقرر تجريم السلوكيات التي تشكل مساساً بسلامة هذه العملية ونراحتها، وفرض عقوبات جنائية على مقتوفها.

ستتم دراستنا لهذا الفرع من خلال التعرض للنقاط الآتية:

* جريمة اختطاف صناديق الاقتراع.

* جريمة إضافة أو إزالة أوراق الاقتراع.

* جريمة إعلان نتائج الانتخابات خلافاً للحقيقة.

* جريمة اختطاف صناديق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو الوعاء المخصص لوضع ورقة الانتخاب، وعند انتهاء عملية الاقتراع يتم فتح الصندوق من أجل فرز الأصوات التي بداخله فهو بذلك يمثل قيمة قانونية ومعنوية هامة، فلا يمكن إجراء الانتخابات بدونها، فهي تمثل قيمة قانونية؛ إذ تعد المستودع الذي يثبت ويتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين، وقيمتها على هذا الأساس ليست بذاتها وإنما بما تحظى به من بطاقات الاقتراع، حتى وإن تم فرزها طالما لم تعلن النتائج النهائية بعد، وأما قيمتها المعنوية فتجلى في قيام الناخبين بوضع بطاقات الاقتراع التي عبروا فيها عن إرادتهم بكل طمأنينة¹.

ولذلك نجد المشرع الجزائري قد جرم المساس بهذه الصناديق، وعاقب على اختطافها بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وفي حالة تمت العملية من طرف مجموعة أشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة²، وذلك من أجل توفير الضمانات الازمة لهذه العملية ولكي تسير سيراً طبيعياً سليماً، وذلك حتى تكون نتائجها معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة.

¹ - حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 224.

2 - المادة 222 من القانون العضوي 01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد على العقوبة في هذه الجرائم لما لها من خطر على سلامة العملية الانتخابية، باعتبارها اخطر الجرائم الانتخابية، ولهذا تعدّ جرائم الاعتداء أو المساس بصناديق الاقتراع من أشد الجرائم خطورة على العملية الانتخابية وذلك لتأثيرها المباشر على العملية الانتخابية برمتها، كما أنها تعكس أقصى درجات التخلف في سياق الممارسة الديمقراطية، فضلاً على أنها تمس بحرية التعبير وحق التصويت وممارسة الحق في الانتخاب بصورة نزيهة، إذ بعد فشل الوسائل السابقة التي قد يستخدمها الجاني في المراحل السابقة، نجده يسلك سبيلاً مختصراً أو مباشراً؛ لإنجاح أو إفشال مرشح عن طريق خطف الصندوق وتغيير ما أفرزته العملية الانتخابية من نتائج يكون الصندوق قد تضمن أوراقها.¹

ويرى بعض الفقه² ان العبرة باعتبار عملية الخطف جريمة ان تم قبل عملية الفرز على اساس انها تؤثر على نتيجة الانتخابات، أما إذا تم خطف الصندوق بعد العملية الفرز فلا تأثير في هذه الحالة على الانتخابات باعتبار ان عملية الفرز قد تمت وقد تم معرفة نتيجة الانتخابات ومن ثم يخرج هذا الفعل من نطاق التجريم، بينما يرى جانب آخر من الفقه³ ضرورة تجريم عملية الخطف حتى ولو كانت بعد عملية الفرز واعلان النتائج باعتبار انه قد يحتاجها القاضي في حالة تقديم احد المرشحين بالطعن في نتائج الانتخابات.

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الثاني، باعتباره يساوي في العقاب سواء كانت الجريمة قد تمت قبل الفرز او بعد الفرز، فصناديق واوراق الاقتراع تعتبر من اللوازم الخاصة بالعملية الانتخابية والتي يجب ان تحفظ، ويتم الرجوع اليها كلما اقتضى الحال ذلك.

1 - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 85-86.

2 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 102.

3 - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 176.

*جريمة إضافة اوراق الاقتراع او إنقاذه.

إن نجاح أي عملية انتخابية يعتمد على صحة النتائج الانتخابية، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت عملية الفرز صحيحة وسليمة وخالية من التلاعب في اوراق الاقتراع المودعة في صناديق الاقتراع، إذن فإن النتائج النهائية للانتخابات يجب أن تكون صحيحة، لأن ذلك يعد محصلة لعملية الفرز للأوراق الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها جمهور الناخبين¹.

وقد تقع التجاوزات على ماديات الورقة الانتخابية كإيقاص اوراق التصويت التي ادلى بها الناخبون عن آرائهم أو إضافة اوراق التصويت إلى صندوق الاقتراع والامضاء امام اسماء المواطنين الغائبين اي الاقتراع بدلا عنهم بدون سند قانوني، او تمزيقها حتى تفقد الورقة الانتخابية قيمتها القانونية²، كما قد تكون هذه التجاوزات ذات طابع معنوي وذلك في حالة قيام الشخص المكلف بالإفصاح عن ما عبر عنه الناخبين بقراءة اسم المرشح او القائمة غير المدونة في ورقة الاقتراع.

وقد جرم المشرع الجزائري هذه الافعال والتي ترتكب من ممثلي الادارة وحدد الافعال المكونة لهاته الجريمة على سبيل الحصر في نص المادة 216 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي الانقاد او الزيادة في المحضر او في الاوراق او تشويه الاوراق او تلاوة اسم غير المسجل، وشدد على العقوبة على ذلك بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات.³

1 - داود البارز ، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، المرجع السابق، ص568.

2 - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص105.

3 - المادة 216 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الاوراق المتضمنة اصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإيقاص أو زيادة في المحضر أو في الاوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل "

*جريمة اعلان نتائج الانتخابات خلافا للحقيقة.

بعد الانتهاء من عملية الفرز تأتي عملية اعلان النتائج، وهنا قد يتم اعلان النتيجة مخالفًا للحقيقة، وباعتبار ان اعلان النتائج اول مرة يكون في مكتب التصويت مباشرة بعد الانتهاء من الفرز وبحضور المواطنين وممثلي المرشحين فانه من الصعب حدوث هذه الجريمة.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعطى وصف الجناة لأغلب الجرائم في حالة ارتكابها دون أن يقترن بها ظرف مشدد، غير أن المشرع قد شدد العقوبة إذا توافر في الجاني صفة معينة، وهي أن يكون الجاني موظفًا عامًّا أو مرشحًا أو مكلف بإدارة العملية الانتخابية.

ففيما يخص العقوبات الأصلية المقررة في الجنایات التي يمكن استخلاصها

هي:

- الاعدام المنصوص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات وذلك في حالة ما إذا أدى العنف المرتكب ضد أعضاء مكتب التصويت إلى الوفاة مع القصد بإحداثها.

- السجن المؤبد المنصوص عليه في المادة 148 من قانون العقوبات الذي أدى إلى العنف إلى الوفاة ضد أعضاء مكتب التصويت دون قصد إحداثها.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة المنصوص عليه في المادة 148 و 164 فقرة 3 من قانون العقوبات وذلك في حالة ما أدى العنف إلى تشويه أو بتر أحد أعضاء أو العجز عن استعماله، كما تم النص على العقوبة ضمن المواد 222 فقرة 2 في حالة تم اختطاف صندوق الاقتراع من طرف مجموعة من الأشخاص وبعنف.

- السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات المنصوص عليه في المواد 216 و 219 فقرة 3 و 222 فقرة 1 و 223 و 230 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادتين 103 و 264 فقرة 2 من قانون العقوبات.

أما عقوبة الجناح نص عليها المشرع ضمن المواد 210 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 217 و 219 و 20 و 220 و 221 و 225 و 226 و 228 و 229 و 231 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي حالة ارتكاب الجرائم من قبل الموظف العام، او المرشح او اعضاء مكاتب التصويت حسب الحالة يعتبر ظرف مشدد للعقوبة، والحكمة من التشديد في هذه الحالة تكمن في صيانة الوظيفة العامة، وأن لا يتم استغلال الوظيفة العامة لاقتراف الجرائم، لأنّ صفة الوظيفة تسهّل للجاني اقتراف الجريمة، ولذلك تشدد المشرع الجزائري وعاقب الموظف العام الذي يقترف جريمة انتخابية.

بينما خفف من عقوبة جريمة رفض الامتنال لقرار التسخير وخروجا على القاعدة العامة بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من اربعين الف الى مائتي الف دينار جزائري، وعاقب كل من يخالف احكام حسابات الحملة الانتخابية فيما يخص الانتخابات الرئاسية والتشريعية بالغرامة فقط، باعتبارهما من الجرائم البسيطة.

ومن المعلوم ان العقوبات المقررة في مواد المخالفات هي الحبس الذي تراوح مدته من يوم واحد الى شهرين والغرامة التي تترواح ما بين الفين دينار جزائري وعشرين الف دينار جزائري، وفي ظل القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات نجد ان المشرع تضمن مادة واحدة تتعلق بالمخالفات وهي المادة 234 حيث نصت على الغرامة فقط.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وهي الحرمان من الانتخاب والترشح المنصوص عليها في المادتين 227 و 232 وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية في المادتين 213 و 220 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المبحث الثالث: علاقة القاضي الجزائري بالقاضي الانتخابي.

يعرف المجال الانتخابي عموما تدخل نوعين أساسيين من القضاء، من جهة نجد القضاء الدستوري والإداري أي القضاء الانتخابي، ومن جهة أخرى القضاء الجنائي، وإذا كان صحياً أن كل واحد من القضاة يتحرك في ميدان خاص به، ومتميزة عن الآخر، فإن هذا لا يعني أن حبل الاتصال منقطع بينهما، فعلاقات التأثير والتاثير موجودة، ولكن حدتها تخف أحياناً وتعاظم أحياناً أخرى¹، ولاشك

¹ - امين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 115.

أن الحفاظ على صحة وسلامة العمليات الانتخابية ونراحتها تشكل أهدافاً مشتركة لا يمكن أن يختلف حولها القاضي الجنائي مع القاضي الانتخابي، ولكن هذا لا ينفي أن آليات اشتغال كل قاضٍ تختلف عن آليات اشتغال القاضي الآخر على مستوى تقدير الواقع المعروضة عليه وترتيب الآثار القانونية اللازمة.

من خلال هذا المبحث سنعرض إلى صور التعاون بين كل من القاضي الانتخابي والجنائي ضمن مطلب أول على أن تعرّض في مطلب ثانٍ إلى مظاهر الاستقلال بين كل من القاضيين ونستعرض في الفصل الثالث معيقات التعاون.

المطلب الأول: صور التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي.

لا شك أن التواصل بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي ضعيف جداً، وأآليات تفعيل وتقوية هذا التواصل هي شبه منعدمة، ولاشك أن المشرع يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن هذا الوضع، لذلك كان من الطبيعي أن ينتقد الفقه هذا القصور في التعاون بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي من أجل مكافحة الجريمة الانتخابية، والذي يضعف إحالة هذه الجرائم على العدالة الجنائية ويساعد مرتكبيها على الإفلات من العقاب.

وقد تنبهت بعض التشريعات المقارنة إلى خطورة القطيعة بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي، لذلك نصت المادة 117 من قانون الانتخابات الفرنسي أن للقاضي الإداري أن يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية حينما ثبت لديه في قراره النهائي وقائع غش انتخابي، ويمكن للنيابة العامة تقدير مدى ملائمة إثارة الدعوى العمومية بخصوص هذه الواقع¹.

وعلى مستوى التشريعات الانتخابية في الجزائر يمكن القول بوجود بعض مظاهر التواصل والقرب بين القضاء الجنائي من جهة والقضاء الانتخابي من جهة أخرى، فحرية الإثبات المعمول بها أمام القضاء الجنائي يعمل بها أيضاً أمام القضاء الانتخابي، فالطعون الانتخابية تخضع لمبدأ الإثبات الحر الذي يمكن اللجوء فيه إلى جميع الوسائل.

¹ - أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 121.

وأحياناً يؤدي ارتكاب جريمة انتخابية معينة إلى تطابق في التوجهات بين القاضي الجنائي والقاضي الإداري أو الدستوري، فيقضي الأول بالإدانة والعقوبة ويقضي الثاني ببطلان عملية الانتخاب وإلغاء نتيجة الاقتراع، فالعديد من الجرائم الانتخابية يشكل ارتكابها سبباً كافياً للتصرّف بإلغاء عملية الانتخاب، وهذا ما يمكن أن يقال مثلاً عن جريمة انتهاء سر التصويت أو خرق أو محاولة خرق سر التصويت حينما تتوفر سوء النية، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن جريمة الهجوم على مكتب التصويت أو تهديد أعضائه.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال بين كل من القاضي الجزائري والقاضي الانتخابي من الواضح أن لكل من القاضي الجزائري والقاضي الانتخابي مجال مختلف عن الآخر، كما لا يلتزم أحدهما بما يقرره الآخر وهذا ما تضمنته المادة 235 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث أكدت على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة نتيجة أحد الجرائم الانتخابية السابقة الذكر أن يؤدي إلى إبطال عملية الاقتراع الذي ثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا كان لهذا الحكم الجزائري أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبات صادرة على أساس جريمة الرشوة الانتخابية¹.

وما يؤكد أن هناك استقلال بينهما أن فعلاً انتخابياً واحداً يمكن أن تقام من أجله دعوى أمام القضاء الجنائي ودعوى أخرى أمام القضاء الانتخابي، وإذا رفعتنا معاً في وقت واحد فإن إدراهما لا يلزم أن تؤثر بالضرورة في الأخرى، وإذا كان من المعروف أن الجنائي يعقل المدني فإن هذه القاعدة لا تطبق في المجال الانتخابي، إذ أن القاضي الجنائي لا يعقل لا القاضي الإداري ولا القاضي

¹ - المادة 235 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات " لا يمكن باي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة ، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي ثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي واحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

الدستوري ويترتب عن ذلك أن كل واحد من القاضيين يمضي في نظر الدعوى المعروضة عليه والتحقيق فيها دون النظر إلى العمل الذي يقوم به القاضي الآخر.

وهكذا لا يلزم القاضي الإداري أو الدستوري بإيقاف البت في الطعن الانتخابي إلى أن يصدر القاضي الجنائي حكمه النهائي في الجريمة الانتخابية المعروضة عليه، كما أن القاضي الجنائي لا يلتفت إلى الطعن الانتخابي المعروض على القاضي الإداري أو الدستوري ولا ينتظر صدور الحكم فيه.

كما أن كل قاض يستقل بإجراءات التحقيق الخاصة به، ويستقل بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه دون التزام بالتحقيقات التي يباشرها القاضي الآخر، ولا بالتقديرات التي خلص إليها، ويترسخ الاستقلال بين القضاء الانتخابي والقضاء الجنائي من خلال استقلال كل منهما في إصدار حكمه دون تأثر بالنتيجة التي انتهى إليها أحدهما.

والحكمة من تقرير هذه القاعدة ظاهرة ذلك أن لكل من القاضيين تقديره الخاص للواقع المعروضة عليه، وله أيضا حدوده القانونية التي لا يمكنه تجاوزها، فالقاضي الجنائي وإن ثبتت لديه الجريمة الانتخابية وأصدر حكمه النهائي بالإدانة ومعاقبة مرتكبها، فلا يمكنه مع ذلك أن يتطاول على اختصاص غيره ويحكم ببطلان عملية الانتخاب، و الشيء نفسه يمكن أن يقال عن القاضي الانتخابي ولو ثبتت لديه المناورات التدليسية التي شابت الاقتراع والتي تكتسي صبغة إجرامية فإن عمله يقتصر على الحكم بإلغاء عملية الاقتراع دون أن يمتد إلى إصدار عقوبات زجرية على مرتكبي هذه المناورات.

فما يهم القاضي الانتخابي هو نتيجة الاقتراع، فهو لا يهتم بالجريمة الانتخابية إلا بمقدار تأثيرها في نتيجة الانتخاب، فإذا كانت الجريمة لا تأثير لها على النتيجة فإنه لا يقيم لها وزنا ولا يرتب عليها أثرا، بمعنى أنه يقدر مدى الارتباط الموجود بين وقوع الجريمة وبين النتيجة التي أفضى إليها الاقتراع، فإذا خلص إلى أن النتيجة ما كانت لتكون على ما هي عليه لو لم تقع الجريمة فانه

يصرح بإلغاء الانتخاب¹، وإنما فإن الطعن الانتخابي يكون بدون جدوى ولو مع ارتكاب الجريمة الانتخابية.

وكثيراً ما يعتمد قضاة الانتخابات على عناصر خارجية في تقدير هذا التأثير الذي قد يوجد وقد لا يوجد بين الجريمة الانتخابية ونتيجة الاقتراع، ومن بين تلك العناصر الخارجية فرق الأصوات بين المرشحين، فكلما كان الفرق بين أصوات المرشحين ضعيفاً كلما كان وقوع الجريمة ذات تأثير بين واضح على نتيجة الانتخاب، وعلى العكس من ذلك كلما كان الفرق بين الأصوات مرتفعاً كلما كان تأثير وقوع الجريمة على النتيجة غير جدير بالاعتبار.

ولكن القضاء الجنائي مع ذلك غير ملزم بالنتيجة التي ينتهي إليها القضاء الانتخابي في قراره، فلو انتهى هذا الأخير إلى التصريح بإلغاء نتيجة الانتخاب فهذا لا يعني أن القاضي الجنائي ملزم بالضرورة بإصدار حكم بالإدانة، كما أنه غير ملزم أيضاً بإصدار حكم بالبراءة لمجرد أن القضاء الإداري أو الدستوري قضى برفض الطعن الانتخابي.

المطلب الثالث : معيقات التعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي.

وانطلاقاً مما سلف ذكره يبرز بجلاءً أن تحصين العملية الانتخابية من الخروقات والأفعال التدليسية التي تفسدها يحتم على القاضي الإداري والقاضي الدستوري والقاضي الجنائي التعاون فيما بينهم، وسيؤدي ذلك إلى بروز جرائم الانتخابات، وبالتالي اقرار العقاب في حق مقتفيها، لأنه غالباً ما يلجاً المرشح المنافس إلى الطعن في الانتخابات لدى القاضي الإداري، أو الدستوري حسب الحالة، لأن الأهم بالنسبة له هو إبطاله، ولا يهمه الخروقات الجنائية التي ارتكبت، في فترة الانتخابات، لذلك نجد القضايا المعروضة على القاضي الإداري والدستوري كثيرة مقارنة مع مثيلتها المعروضة على النيابة العامة.

ولأن التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي غير مؤطر قانوناً، فإن العديد من الجرائم الانتخابية تبقى في منأى وخارج علم أجهزة العدالة الجنائية، حيث إن القاضي الإداري لا يكون ملزماً أثناء بثه بإحالة قضية متعلقة

¹ - بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 113.

بالخروقات الانتخابية على القاضي الجنائي، فهو فقط ينظر في القضية انطلاقا من مجال اختصاصه.

كما أن بعض التشريعات المقارنة فطنت إلى أهمية التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي، ونصت على ضرورة التعاون فيما بينهما، كما هو الحال لقانون الانتخابات الفرنسية الذي ألزم في مادته 117 القاضي الإداري إذا ثبت في قراره النهائي وجود غش انتخابي بإحالة الملف بأكمله على النيابة العامة، كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتکب أفعال الغش وتقديمه إلى المحاكمة الجنائية، وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق هذه المادة، إذا لم يثبت الحكم الإداري وجود غش انتخابي، قد يكون ذا طبيعة جنائية بغض النظر عن تأثيره أو عدم تأثيره في تعديل نتيجة الانتخاب.

ومما تقدم ذكره ندعو المشرع الجزائري إلى السير في اتجاه سن قوانين تؤسس لتعاون فعال بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي، لما سيكون له من تداعيات إيجابية في مكافحة والحد من جرائم الانتخابات.

ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالآليات الضرورية تعد وسيلة لا غنى عنها للمساعدة في ضبط وتخليق الممارسة الانتخابية. ولكن المثير أن تتبع مسار المحاكمات والمتابعات التي عرفتها بلادنا والمرتبطة بالانحرافات الانتخابية، وملاحظة التقلبات القانونية والقضائية التي صاحبتها، والاضطراب في الاتجاهات القضائية يثير تساؤلات جدية حول وجود سياسة جنائية واضحة المعالم لمحاربة الفساد الانتخابي، فقضايا متشابهة تصدر فيها أحكام بالحبس الموقوف أحيانا وأحكام بالحبس النافذ أحيانا أخرى.

وهو ما يجعل المحاكمات الانتخابية والقرارات القضائية التي تفضي إليها في حالات الإدانة فيما يخص العقوبات المخففة المنطوق بها تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من تحريك المتابعات أصلا، فالجرائم الانتخابية هي عدوان على النظام العام السياسي ويجب التعامل معها بحزم لا يقل عن الحزم الذي يجب أن تعامل به الجرائم المالية التي تمس بالمال العام وبالنظام العام الاقتصادي.

خاتمة

من خلال بحثنا في الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات نصل إلى خلاصة مفادها أن الانتخابات هي التجسيد الفعلي وال حقيقي للتعبير عن إرادة الشعب و حقه في الاختيار، وبالتالي فمن اللازم توفير كل الشروط والضمانات لتمر الانتخابات في ظروف سلية.

فعلى قانون الانتخابات تسهيل العمليات الاجرائية وتبسيطها وجعلها أقرب تناولا وأكثر يسرا وشفافية، من إعداد القوائم الانتخابية وإجراءات التسجيل والشطب، مرورا بإجراءات واليات تشكيل مكاتب الاقتراع، وضمان التقنية الحديثة في هذا المضمار، ويتعين على القانون أيضا شمل حظر الممارسات التي من شأنها أن تلقى الشك أو حتى الريبة على حرية ونزاهة الانتخابات، وهو ما يتطلب أن ينص قانون الانتخابات صراحة وبوضوح على أبعاد السلطة، حكومة ومعارضة من لعب أي دور في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية وأن يعهد بتنفيذ قانون الانتخابات إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، على أن تتمتع بالنزاهة والحيدة والاستقلالية، وأن تكون لها الصالحيات الكاملة في قمع المخالفات ووقف المخالفين، ويناط بها ترتيب العملية الانتخابية بدءا من إعداد القوائم الانتخابية وحتى اكمال عمليات الطعن في الانتخابات، مرورا بمختلف مراحل العملية الانتخابية.

وتتمثل القائمة الانتخابية الأساس الذي بموجبه تتحدد نزاهة العملية الانتخابية، اذ يعد القرينة الوحيدة على تمتع المواطن من عدمه بحق الانتخاب، وعليه فسلامة القوائم الانتخابية وعدم اعتماد التسجيل الجماعي يؤدي الى سلامية ومصداقية العملية الانتخابية.

لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى تشديد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فان كان النص على الجنسية الاصلية للمرشح وزوجه يعد شرطا مقبولا، الا ان النص على شرط الاقامة لمدة عشر (10) سنوات على الاقل في الجزائر، يتنافى ومبدأ حرية الترشح.

كما ان اخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد يؤدي الى شمول العديد من الاحزاب والفئات المتنافسة مما يفضي الى انتاج برلمان يمثل ارادة جميع افراد الشعب.

ان الغاية من تكريس ضمانات قانونية على عملية فرز الاصوات واعلان النتائج يقطع كل وسيلة لتشويه وتغيير ما تضمنته صناديق الاقتراع.

وإذا كانت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أنسنت لل مجلس الدستوري مراقبة شرعية المقررات المعلنة لنتائج الانتخابات التشريعية والرئيسية المؤقتة وبالتالي مراقبة مدى أهلية الفائزين المطعون في انتخابهم بإحدى الغرفتين بمناسبة الطعن لديه في مقررات مكاتب التصويت، فإن المشرع أبقى للقضاء على مستوى المحاكم الإدارية البت في الطعون في مقررات مكاتب التصويت والفرز بشأن نتائج الانتخابات المحلية، كما تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بعمليات التسجيل في القوائم الانتخابية وتشكيل مكاتب التصويت ومقررات رفض الترشح الخاصة بالانتخابات النيابية، ويخرج عن اختصاصها الطعون الخاصة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية باعتبار ان المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص بفحص ودراسة ملفات المرشحين بقرار غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

وإذا كانت الأبحاث الفقهية بشأن تحديد الطبيعة القانونية للطعن في المقررات ذات الصلة بالانتخابات لشؤون عامة تتأرجح بين إلحاق هذا الطعن بدعوى الإلغاء تارة، ودعوى القضاء الشامل تارة أخرى، مبرزة وجه الشبه والمفارقة بينه وبينهما دون أن تصل إلى الجزم بأنه ينتمي لهذا النوع أو ذاك، فإن ذلك دفعنا إلى إبراز خصائص ومميزات هذا الطعن، ومن خلال ذلك محاولة الكشف عن طبيعته الخاصة والمتميزة في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية استئناسا بالعمل القضائي المطبق لها.

كما يلاحظ ان الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات مقيدة بمباشرتها بأماد قصيرة تحت طائلة سقوط الحق وتحصينها تحقيقا لمبدأ استقرار المراكز الموضوعية التي ينظمها القانون العام .

وإذا كانت الخاصية الموضوعية للطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات تعلق النزاع فيها بمراكز ينظمها القانون العام تلتقي مع الدعوى العامة لإلقاء بشأن هذه الخاصية في أغلب مواصفاتها فإنها تفرق عنها في بعض الأحيان وتستقل بمقومات متباعدة.

ولكفالة الحقوق العامة، ومن بينها الحق في التصويت وفي الترشح لمهمة من مهام شأن عام، ولضمان انتخابات ذات مصداقية، ولتحقيق شرعية الانتخابات على أوسع نطاق، نص المشرع على مجانية الطعون كما ان الأحكام التي تبت في الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات قد لا تتفق عند إلغاء أو إبطال المقررات المطعون فيها وإنما تعدلها أو تستبدلها بغية استقرار المراكز القانونية العامة في أقرب وقت ممكن.

كما نص المشرع على لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات ولكن لم تمنح لها وسائل رادعة لتطبيق قرار انها، بالإضافة الى عدم اشرافها الكلي على الانتخابات لقلة عدد القضاة، وعدم استقلاليتها باعتبار ان رئيس الجمهورية هو من يعين رئيسها والتقرير النهائي الخاص بها يرفع الى رئيس الجمهورية مما يشكل مساسا بحياديتها اللجنة باعتبار رئيس الجمهورية عنصرا في العملية الانتخابية، هاته اللجنة التي تم الاستغناء عنها ضمنيا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات عهد اليها مهمة الإشراف ومراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية من التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية اعلان النتائج.

كما تم النص على حماية العملية الانتخابية من خلال التنصيص على الجرائم الانتخابية وتحديد العقوبة الخاصة بذلك، ورغم اضفاء وصف الجنة على اغلبها الى ان المشرع في بعض الاحيان اضفى عليها وصف الجنائية.

ومن اهم التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز مسيرة الانتخابات بوصفها الوسيلة الديمقراطية لتداول السلطة ما يلي:

- التأكيد على ان الانتخابات هي الاسلوب الوحيد لتشكيل المجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها وذلك تحقيقاً للديمقراطية، ومن ثم فان منح الوالي سلطة الحلول محل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة وتعيين من يديرها يخالف مبدأ الديمقراطية.
- وضع قواعد أو مبادئ سلوك خاصة بالانتخابات تلتزم بها الحكومة والناخبين والمرشحين والاحزاب السياسية قبل وبعد الانتخابات.
- عدم حرمان اي شخص من ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح بسبب ميوله السياسية المعاشرة، والغاء مختلف الشروط ذات الصبغة السياسية المقيدة لذلك.
- نوصي بإلغاء نسبة المقاعد النيابية المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة لأنها تخالف مبدأ الديمقراطية القائم على حرية المواطنين في انتخاب من ينوبون عنهم، دون اجبارهم على انتخاب نسبة معينة من النساء، كما تتعارض مع مبدأ المساواة في الترشيح.
- اعادة النظر في الحد الاقصى للمصاريف الخاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية استناداً الى طابع كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، باعتبار المشرع جعل نفس الحد الاقصى لمختلف الدوائر الانتخابية دون مراعاة الاعتبارات الخاصة بكل دائرة انتخابية (المساحة- عدد السكان- التضاريس الجبلية- بعد المسافة بين القرى والمداشر) وعدد النواب الخاص بها.
- النص ضمن القانون العضوي للانتخابات على حق المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية على الغاء او تعديل نتائج الانتخابات الرئاسية.
- تحقيق الاشراف القضائي على جميع اجراءات العملية الانتخابية، بما يعني ان تكون عناصر تشكيل اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت من القضاة فقط وعدم اقتصار العنصر القضائي على رئاستها فقط.
- فتح باب الطعن امام قرارات المحاكم الادارية، وتحقيق ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين، وعدم الاحتياج بالطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، مما يساهم في اشراك مجلس الدولة في العملية الانتخابية باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

- منح حق الطعن للناخبين في الانتخابات البرلمانية والرئاسية أثناء عملية التصويت، كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات المحلية، لوحدة الهدف وأهمية الأولى عن الثانية وتكرисاً دور الناخب باعتباره أهم فاعل في العملية الانتخابية.
- استحداث محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري، ينتخب رئيسها من طرف أعضائها تتولى المهام الموكلة للمجلس الدستوري.
- تجريم فعل الرشوة الانتخابية اللاحقة أو ما تعرف بالمكافأة الانتخابية اللاحقة على ظهور نتائج التصويت وفرز الأصوات.
- التكرис القانوني لرقابة المجتمع المدني على العملية الانتخابية، من خلال اصدار تشريعات تحمي عناصرها عند ممارسة نشاطها الرقابي على العملية الانتخابية، ومنهم الفرصة لتكريس الثقافة الانتخابية وغرسها في نفوس الشباب، والحد من التدخل الاداري في جميع مؤسسات المجتمع المدني.
- منح صلاحية دراسة ملفات الترشح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مع ضرورة أن تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها كيان قانوني تخاطب به مختلف المؤسسات الحكومية، مع النص على انتخاب رئيسها من قبل أعضائها عوض تعينه من طرف رئيس الجمهورية.
- منح الهيئة العليا السلطة الكاملة لوضع التنظيم الخاص بشؤونها المالية، بالنص على قواعد واجراءات الانفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية الخاصة بأعضائها ورؤساء اللجان الفرعية، والخبراء والاستشاريين من ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بهم لممارسة مهامها.
- الزام جميع هيئات ومؤسسات الدولة بمساعدة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بكل ما تتطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، والتحفظ على أية أوراق أو وثائق او مستندات متى رأت الهيئة الاستعانة بها للبت في أمر ما معروض عليها.
- من أجل توسيع دائرة الاطلاع على التراث القضائي للمجلس الدستوري من الفيد اخراجه من ملفات محفوظاته وصفحات الجريدة الرسمية التي تنشر فيها قرارات المجلس لجعله في متناول الجميع.

- اللجوء الى التصويت الالكتروني باستخدام وسائل الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة مما يؤدي الى خفض تكلفة العملية الانتخابية حيث لا يحتاج الى اجراءات ادارية وامنية، كما يحد من الجرائم الانتخابية وسرعته في عملية التصويت والفرز ، مع مراعاة الدقة عند اللجوء الى استخدام هذا الاسلوب.

- الدعوة الى الاخذ بالتقادم الخاص للدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وتحديد هذا التقادم بين ثلاثة اشهر وستة اشهر نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الانتخابية، ونحن نعتقد ان فترة ستة اشهر فترة كافية لتحرك الدعوى الجزائية، وهي مدة مناسبة لإزالة آثار الجرائم التي ترافق العملية الانتخابية.

وفي الاخير نرجوا ان نكون قد ساهمنا بخطوة تدفع مسيرة الديمقراطية في الجزائر بما لا يدرك كله لا يهمل جله، وارجو من الله سبحانه وتعالى ان اكون قد وفقت في عرض رسالتى، واختتم عملي بالصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين والعاقبة للمتقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

اولاً: باللغة العربية

1- المؤلفات

- 01- ابراهيم عبد العزيز شيخا، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2000.
- 02- احمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى، 2003.
- 03- ايمان جعفر صادق التميمي، الاقتراع السياسي العام - دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب والوثائق، بغداد (العراق)، 2008.
- 04- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2000.
- 05- أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2013.
- 06- انдрه رينولدز وبن رايلى واندرو اليس والآخرون ترجمة كرستينا خوشابا بتو، انواع النظم الانتخابية دراسة تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل (العراق)، 2007.
- 07- بيتر تيلور - كولفن فلنت، الجغرافيا السياسية في العالم المعاصر، الجزء الثاني-ترجمة عبد السلام رضوان- اسحق عبيد- عالم المعرفة- عدد 283- نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- يوليو 2002.
- 08- بن داود ابراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر)، الطبعة الاولى، 2012.
- 09- بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية "مفهومها وسائلها واساليبها"، الدار الخادونية، الجزائر، 2000.

- 10- بشير علي الباز، دور الحكومة الالكترونية في صناعة القرار الاداري والتصويت الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009
- 11- جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر)، 2001.
- 12- جلال عبد الله، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية-
- قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة (مصر)، 1997
- 13- داود الباز، القيد في جداول الناخبين ومتاعبها أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 1995.
- 14- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري دراسة مقارنة مع فرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002
- 15- هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 2001.
- 16- هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008.
- 17- هشام الوازكي، دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المنازعات الانتخابية والجباية من خلال اتجاهات المجلس الأعلى، المطبعة الأمنية، الرباط (المغرب)، 2007.
- 18- الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية (مصر)، الطبعة الاولى، 2008.
- 19- زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2012
- 20- حازم الصادق، سلطة رئيس الدولة بين النظمتين البرلمانية والرئاسية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009.

- 21- حمد المنتصر الداودي، الإشكاليات القانونية والواقعية في اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط (المغرب)، 2005.
- 22- حسام الدين محمد احمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2003.
- 23- حسن البدراوي، الاحزاب السياسية والحرفيات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (مصر)، 2000، ص 840.
- 24- حسن علي الساعوري، عسكريون ساسة، مطبعة جامعة النيل، الخرطوم (السودان)، الطبعة الأولى، 2000.
- 25- طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، الطبعة الأولى، مطبعة صباح صادق جعفر، بغداد (العراق)، 2008.
- 26- طارق فتح الله خضير، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية (مصر)، 2006.
- 27- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 2005.
- 28- مزوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2015.
- 29- محمد محمد حسن اكرام عبد الحكيم، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة (مصر)، 2007.
- 30- محمد منير حجاب، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2007.
- 31- محمد سليمان الديجاني، منذر سليمان الديجاني، المدخل إلى النظام السياسي الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1992.
- 32- محمد رفعت عبد الوهاب وعصام عجيلة، النظم السياسية (دون دار نشر)، الطبعة الرابعة، 1988.
- 33- محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة(دون دار نشر)الطبعة الخامسة 1981

- 34- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1988.
- 35 - محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي ، القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 1994.
- 36 - محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، لبنان، 1988.
- 37- محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1959
- 38- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، الطبعة الثانية، 1971.
- 39- منصور صالح العواملة، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان (الأردن)، 1995.
- 40- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد (العراق)، 2001.
- 41- مصطفى علي العتوم، منتصر مجید حميد، النظام النيابي الأردني، مطبعة حواتمة، الزرقاء (الأردن)، 1997.
- 42- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رافت، القاهرة (مصر)، 1984.
- 43- مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، القاهرة (مصر)، 1984.
- 44- مصطفى عفيفي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الادارة - دراسة مقارنة في النظمتين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002 .
- 45- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر)، 2009.
- 46- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2004.

- 47- سامي جمال الدين، قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1992.
- 48- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005.
- 49- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1984.
- 50- سعد العبدلي، الانتخابات " ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة- دار دجلة، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى، 2009.
- 51- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1980.
- 52- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1980.
- 53- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2005.
- 54- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 55- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري-دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 56- عائشة الحجامى، القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب؛ المطبعة الوطنية، مراكش (المغرب)، 2006.
- 57- عبدو سعد، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005.

- 58- عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام – الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية- دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.
- 59- عبد الحكم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه واحكام القضاء، منشأة المعارف، 2005.
- 60- عبد الحكيم فوزى سعودى، ضمانات الاشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي ، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2015.
- 61- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، 1964
- 62- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 63- عبد الرزاق الدليمي، الاعلام وادارة الانتخابات، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2015.
- 64- عبد الرزاق عبد الحميد احمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية - دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، الطبعة الأولى ، 2014.
- 65- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظام الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية (مصر)، 1990.
- 66- عطية نعيم، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، مصر ، 1989
- 67- علي عدنان الفيل، التنظيم القانوني للانتخابات والتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الاولى 2012
- 68- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2012.
- 69- عمر فخري عبد الرزاق الحديني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الزمان، بغداد (العراق)، 1992.

- 70- عسو منصور واحمد مفید ونعيمة البالی، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة انفو برينت، فاس (المغرب) 2005
- 71 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة (مصر)، 2002.
- 72 - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2009.
- 73- عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة (مصر)، 1942
- 74- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة (مصر)، 1988.
- 75- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الاولى 2014.
- 76- فؤاد العطار ، الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، القاهرة (دون سنة ودار نشر)
- 77- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.
- 78 - صالح حسين على العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة (مصر)، 2011.
- 79- صبري محمد السنوسي، الوسيط في القانون الدستوري (دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2008.
- 80- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1985.

- 81- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة (مصر)، 2000.
- 82- رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2001.
- 83- ربيبين ابوبكر عمر، المسئولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية – دراسة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009.
- 84- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء (المغرب)، الطبعة الثانية، 1990.
- 85- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1999.
- 86- ضياء عبد الله عبود جابر الأسيدي، الجرائم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت (البنان)، 2011.

2 - الرسائل الجامعية.

أ - اطروحات الدكتوراه:

- 01- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2006 .
- 02- احمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة (مصر)، 1981.
- 03- بینة قروی، السياسة الانتخابية: دراسة في الأنساق والوظائف، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس اكادال، الرباط (المغرب)، 2010-2011.
- 04- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2010-2011.

- 05- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس (مصر)، 1997.
- 06- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1998.
- 07- سماويل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة (الجزائر)، جوان 2013
- 08- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس (مصر)، 1998.
- 09- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة (الجزائر)، 2013-2014
- 10 - ثروت عبد العال احمد، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الادارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط (مصر)، 1992

ب- مذكرات الماجستير.

- 01- جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد (العراق)، 2011.
- 02- حمودي محمد بن هاشمي، النظام القانوني لسلطة البرلمان التشريعية والرقابية في الدستور الجزائري لسنة 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدى بلعباس (الجزائر)، 2011.
- 03 - يعيش تمام شوقي، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة (الجزائر)، 2009.

04- عباسى سهام ضمانت وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

3- المقالات

01- إدريس لكريني، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، تقرير حول ندوة دولية، مجلة الوفاق العربي، لندن، السنة التاسعة، العدد 101، نوفمبر 2007.

02- أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر)، العدد الثامن جانفي 2013.

03- بلقيس بدري وسامية النقر، الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، مركز بحوث التنمية الدولية، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتوعي والسلام والحقوق، جامعة الاحفاد للبنات بالسودان، جوبلية 2013.

04- وسيم منصوري، المجلس الدستوري قاض بتطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية او قاض الافراد، الكتاب السنوي الخامس، نشرية تصدر عن المجلس الدستوري اللبناني، 2011.

05- زبيري رمضان، الهندسة الانتخابية- مقاربة في معايير وكلفة النظم الانتخابية، مجلة دراسات استراتيجية تصدر عن مركز بصيرة، الدار الخدونية، الجزائر، العدد 17، مارس 2012.

06- حموي محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، مجلة قانونية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة الزيتونة، ترهونة (ليبيا)، العدد الخامس، السنة الثالثة، 2015.

07- حموي محمد بن هاشمي، المجلس الدستوري في الجزائر - التشكيل والاختصاص - دراسة مقارنة مع فرنسا، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، مجلة الحقوق، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014.

- 08- حموي محمد بن هاشمي، حق الانتخاب (التكيف -الشكل- الاساليب)، مجلة الملف القانوني، العدد 22 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء(المغرب)، جوان 2014.
- 09- حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013.
- 10- الحسن الجماعي، التقطيع الانتخابي بالمغرب، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد 1 ، الرباط، (المغرب) ،سبتمبر 2002.
- 11- طارق زيادة، الهيئة الناخبة، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، منشورات المجلس الدستوري، المجلد السادس، الكتاب السنوي 2012
- 12- ياسر عطيوي عبود الزبيدي، التنظيم القانوني لانتخاب مجالس المحافظات- دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء (العراق)، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010،
- 13- يوسف اليحياوي، مراقبة دستورية القوانين العادلة تأملات وملحوظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية ،مجلة الحقوق، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014.
- 14- يعيش تمام شوقي، شيري عزيزة، ضوابط حل المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، مجلس الأمة، الجزائر، 2010.
- 15- ماري تريز عقل كورك، القضاء الدستوري ومبدأ المساواة، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد 8 ، 2014 .
- 16- محمد بوسلطان، الديمقراطية عبر القانون الدولي هل يصلح التطبيق القسري؟، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013 .
- 17- محمد كنوش الشريعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الاردني من وجها نظر المرأة الاردنية، مجلة ابحاث اليرموك، سلسلة

- العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد (الأردن)، المجلد 27 العدد 1، 2011.
- 18- محمد علي، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014.
- 19- محمد علي، الرقابة الادارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع جامعة ادرا، العدد الاول، جوان 2013.
- 20- محمد الفيلي محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية ام ضرورة سياسية؟، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 22 العدد الأول، 1998.
- 21- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري العدد 1، 2013.
- 22- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية - قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثلاً- مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد الثاني، 2013
- 23- نجيب جيري، تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور: أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية ،مجلة الحقوق، دار المعرفة، الرابط (المغرب)، العدد 21، 2014.
- 24- نور الدين حاروش، الديمقراطية حكم الشعب أم حكم الحزب، "المغرب الموحد" ، مجلة مستقلة جامعة تعني بشؤون المغرب العربي، تونس، العدد 12، ماي 2011.
- 25- نصرت منلا حيدر، الفصل في صحة طعون انتخابات اعضاء السلطة التشريعية، مجلة المحامون السورية، العدد الأول، 1978.

- 26- عمار عباس، تداعيات التقطيع الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتفال الديمقراطي في الجزائر، مقال غير منشور، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية- ، جامعة بشار، يوم 21-22 أبريل 2013.
- 27- عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية: حق الافراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، عدد خاص بالمحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية، مجلة الحقوق، دار المعرفة، الرباط (المغرب)، العدد 21، 2014.
- 28- عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، عدد خاص، ابريل 2011.
- 29- عقل عقل، التمويل والانفاق الانتخابي بين القانون والواقع، مجلة المجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية، منشورات المجلس الدستوري، لبنان، المجلد السادس، الكتاب السنوي 2012.
- 30- فاروق الزعبي، حقوق المرأة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأردنية- دراسة مقارنة، مجلة ابحاث اليرموك، المجلد 19، العدد 1، آذار 2003.
- 31- فيصل شطناوي، حق الترشح واحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الاردن، العدد 13، 2007.
- 32- خديجة حباشنة، "الكوتا" كآلية تدخل إيجابي لصالح المرأة خطوة على طريق المساواة والديمقراطية والإصلاح السياسي، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ اليمن 13-11 ديسمبر 2004، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان؛ الطبعة الأولى، أبريل 2005.
- 33- خطار علي، حق الترشح في التشريع الأردني، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 2، 1997.

4- النصوص القانونية:

- القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01-01 القانون المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات مؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد الأول بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.
- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- امر رقم 76-113 مؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابلتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 09 يناير 1977.
- الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997.
- الأمر 97-08 مؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 1997.

- الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 .
- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990.
- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 أبريل 1991المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 3 أبريل 1991 .
- القانون 91-07 المؤرخ في 3 أبريل 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخة في 6 أبريل 1991.
- القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991.
- القانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 09-08 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2008.

- قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 اوت المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48 بتاريخ 10 اوت 2014.

5-رأي المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

- رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012.

6-الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ في 28 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 4 مارس 2012.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 3 ماي 2012.

7-المراسم

- المرسوم رقم 03-82 مؤرخ في 2 جانفي 1982 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1982.

- المرسوم رقم 265-86 المؤرخ في 28 أكتوبر 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 ، المؤرخة في 29 اكتوبر 1986.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 87-02 مؤرخ في 5 مارس 2002 ، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 5 من الامر رقم 97-08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، المؤرخة في 5 مارس 2002.
- المرسوم التنفيذي 12-24 مؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستماراة التصريح بالترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 ، بتاريخ 26 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-25 مؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الاحرار لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 04، بتاريخ 26 يناير 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-26، مؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 04 بتاريخ 26 يناير 2012 .
- المرسوم التنفيذي 12-81 مؤرخ في 14 فبراير 2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .
- المرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 26 فبراير 2012 ، يحدد كيفية تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، مؤرخة في 26 فبراير 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-12 مؤرخ في 6 فبراير 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

8- قرارات المجلس الدستوري .

- قرار رقم 07 / ق.م د/12 مؤرخ في 24 ماي 2012 الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 26 ماي 2012.

- إعلان رقم 01/إ.م د/12 مؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- اعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ. م د/14، يتضمن انتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخ في 22 ابريل 2014، الجريدة الرسمية، العدد 23، المؤرخة في 23 ابريل 2014.

- قرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014

- قرار رقم 10/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

- قرار رقم 14 / ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014

- قرار رقم 14 / ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014

- قرار رقم 13/ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

- قرار رقم 12 /ق.م د/14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

- قرار رقم 05 /ق. م د / 14 مؤرخ في 13 مارس سنة 2014 يتضمن رفض ترشح لانتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 16 مارس 2014.

9- قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

- قرار رقم 3 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 21 مارس 2012.

- قرار رقم 376 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 25 ابريل 2012.

- قرار رقم 425 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ابريل 2012.

- القرار رقم 948 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012.

- قرار رقم 965 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012.

- القرار رقم 1043 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، بتاريخ 10 ماي 2012 .

- قرار رقم 1156 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Les ouvrages

01 - Bernard Poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica ,Paris, 1990

02 -Cadrat Jacques, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, Tome1, L.G.D.J., Paris, 1975

- 03- - Claudia Gilia, Sisteme și proceduri electorale, Maison d'édition CH Beck, 2007.
- 04-Charles Abbasch, et Jean Pontier, et Jacques Bourdon, et Jean Claude Ricci, Droit Constitutionnel et Institution Politique, 1ereédition, Economica, Paris, 1983
- 05 - Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4éme édition, litec, paris, 1984,
- 06 -Dimitri George Lavroff, le droit constitutionnel de la V République, 3 éme édition, Dalloz, paris ,1999
- 07- Dominique Rousseau, Le justice constitutionnelle en Europe, Collection clefs politique, Montchrestien, 1992.
- 08- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7 édition, Delta-Montchrestien, 2006
- 09 - Dominique Rousseau, Droit du contentieux Constitutionnel, Montcfhrestien,1990
- 10- Durand Olivier, Le vote blanc Pour un suffrage vraiment universel, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 11-- Elisabeth Zoller, Droit constitutionnel, 2emé édition, P.U.F, Paris, France, 1999
- 12- F.HAMON, M.TROPER, Droit constitutionnel, 28 éd, L.G.D.J.,2003
- 13- Françoise Subileau et Marie- France Toinet, les chemins de l'abstention une com-paraison Franco- américaine, Editions la découverte, Paris, 1993.
- 14- George Burdeau, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, ,18eme édition, 1977
- 15 - Guy S. Goodwin-Gill, Elections libres et régulières, Publié par l'Union interparlementaire, Genève, 2006,
- 16- Jean Claude Masclet, Droit électoral droit politique et théorique, P. U. F, Paris, 1989
- 17-Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 3eme édition, 1998.
- 18 - Léon Duguit, Traite de droit Constitutionnel, Tom2, Paris, 3eme édition, 1928
- 19- Louis Favoreu et Loic Philip, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 5eme édition, Sirry, 1989,

- 20- Meny Yves, Politique Comparée, Montchrestien, Paris, 1987
- 21 - Martin Lombard, Le Droit Administratif, 2emé édition, Dalloz, Paris, France, 1998
- 22- Maurice Duverger, Institution Politiques et Droit Constitutionnel, 1960.
- 23- Philippe Ardent, Institution politiques et droit constitutionnel, L. G.D.J, Paris, 10 édition, 1998, p448.
- 24- Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006.
- 25- Pierre Pactet, Institution politiques et droit constitutionnel, Masson, 5émé édition, 1988 .
- 26- Rials Stephane, Textes Constitutionnel Français que Sais-je ?, P.U.F, 5emeédition, 1989

2- Les Mémoire :

- 01- Hervé Andrés, Le droit de vote des étrangers, Mémoire du DEA, Université Paris VII, 2000.
- 02 - Olivier Coudeville, Le vote obligatoire en France : que se passerait-il si tout le monde votait ?, Mémoire Master, Institut d'Etudes Politiques, Paris, Année 2005-2006.

3- Les Articles :

- 01- Fawzi Rouzeik, chronique Algérie, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, tome XXX, 1991, paris.
- 02- Hubert Michel, chronique politique Algérie, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, paris, 1978.
- 03- Hubert Gourdon Citoyen, Travailleur, Frère : la deuxième constitutionnalisation du système politique Algérien, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, paris, 1978
- 04 - Henri Sanson, le peuple de la révolution socialiste Algérienne, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Vol 16, paris, 1978.
- 05 - Jocelyne CESARI, L' Etat de droit en Algérie : Quels acteurs et quelles stratégies ?, Annuaire de L'Afrique du Nord, C.N.R.S. Edition, Tome XXXIV, paris, 1995.
- 06- Mohamed Hammoumi, Le rôle de la Cour Constitutionnelle en matière de contrôle de la qualité de la norme : Quelle évolution ?, La Cour Constitutionnelle Au

Maroc – vers une vision prospective-, revue de droit, Dar Nachr Al Maarifa, Rabat (Maroc), 21 publication, 2014.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
9	الباب الاول: الضمانات الموضوعية والاجرائية لنزاهة العملية الانتخابية
10	الفصل الاول: الضمانات الموضوعية لنزاهة العملية الانتخابية
11	المبحث الاول: مبدأ الاقتراع العام
11	المطلب الاول: شروط التمتع بحق الانتخاب
13	الفرع الاول: السن
15	الفرع الثاني: الجنسية
16	الفرع الثالث: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
18	الفرع الرابع: أن لا يكون مفلسا
19	الفرع الخامس: انعدام السلوك المضاد لمصلحة الوطن اثناء ثورة التحرير
20	المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الانتخاب
20	الفرع الاول: التسجيل في القوائم الانتخابية
26	الفرع الثاني: المواطن الانتخابي
28	المبحث الثاني: مبدأ المساواة في الانتخابات
29	المطلب الاول: ضمانات الترشح
29	الفرع الاول: شروط الترشح
30	اولا: الشروط الموضوعية
30	1-الجنسية
33	2 - ان يكون اسمه مسجل في القوائم الانتخابية
34	3-السن

35	4-اثبات اداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها
36	5-انعدام السلوك المعادي للثورة
36	6-اثبات الاقامة بالجزائر لمدة عشر سنوات على الاقل من ايداع الترشح
37	7-التمتع بالحقوق السياسية والمدنية
37	8-شرط الاسلام
37	9-المؤهل العلمي
38	10- التصريح العلني بالممتلكات
38	ثانيا: الشروط الشكلية
48	الفرع الثاني: ترشيح النساء
53	اولا: موقف الفقه من نظام الكوتا النسائية
56	ثانيا: مقاربة للتجربة الجزائرية
59	الفرع الثالث: احكام خاصة ببعض الفئات
59	اولا: فئات لا يحق لها الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني الا بعد توقفها عن العمل
60	ثانيا: فئات لا يحق لها الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني وعضوية المجلس الدستوري او عضوية في مجالس منتخبة اخرى او وظيفة.
62	ثالثا: فئات يحق لها الجمع بين عضوية البرلمان ووظائفهم
63	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع
63	الفرع الاول: حرية التصويت
64	الفرع الثاني: سرية التصويت
66	الفرع الثالث: شخصية التصويت
68	الفرع الرابع: المساواة في التصويت
69	المبحث الثالث: الحملات والدعایة الانتخابية

70	المطلب الاول: المبادئ التي تحكم سياق الدعاية الانتخابية
70	الفرع الاول: الالتزام بالميعاد المحدد للدعاية الانتخابية
72	الفرع الثاني: مبدأ المساواة
74	الفرع الثالث: مبدأ حياد وانصاف السلطة الادارية
75	المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بكيفية ممارسة الدعاية الانتخابية
75	اولا: التجمعات الخطابية
78	ثانيا: الراديو والتلفزيون
81	ثالثا: الملصق السياسي
83	رابعا: المناسير والمراسلات الانتخابية
83	خامسا: حملات على الانترنت
84	المطلب الثالث: تمويل الحملات الانتخابية
89	المبحث الرابع: النمط الانتخابي
90	المطلب الاول: صور انماط الاقتراع وموقع النظام الانتخابي الجزائري
90	الفرع الاول: المظاهر التقني لأنماط الاقتراع بشكل عام
90	اولا: الاقتراع بالأغلبية
91	1-الاقتراع بالأغلبية المطلقة او بالأغلبية النسبية
92	2-الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة
95	ثانيا: الاقتراع بالتمثيل النسبي
96	الفرع الثاني: نمط الاقتراع في منظومة القوانين الانتخابية الجزائرية
101	المطلب الثاني: تأثير أنماط الاقتراع على الحياة السياسية
101	الفرع الأول: تأثير نمط الاقتراع على التمثيل والمشاركة السياسية
103	الفرع الثاني: تأثير نمط الاقتراع بالجزائر على الحياة السياسية
106	الفصل الثاني: الضمانات الاجرائية للعملية الانتخابية
106	المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بالدوائر الانتخابية

107	المطلب الاول: ماهية الدوائر الانتخابية وطرق تقسيمها
107	الفرع الاول: تعريف الدوائر الانتخابية
108	الفرع الثاني: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية
109	الفرع الثالث: تنظيم الدوائر الانتخابية في النظام الجزائري
119	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية
119	الفرع الاول: تحديد الحجم المناسب للدائرة الانتخابية
121	الفرع الثاني: المحافظة على تكافؤ الوزن النسبي لجميع الاصوات وسائل تشويه المشاركة الانتخابية
127	الفرع الثالث: تحديد الدوائر الانتخابية بواسطة السلطة التشريعية
129	الجهة المختصة ب التقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
132	المبحث الثاني: الإدارة الانتخابية
133	المطلب الاول: الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية
133	الفرع الاول: ادارة الانتخابات بواسطة حكومة محيدة
134	الفرع الثاني: اسناد عملية ادارة الانتخابات الى هيئة مستقلة
135	الفرع الثالث: ادارة العملية الانتخابية من قبل سلطات الدولة او لا:
135	اولا: اسناد مهمة ادارة العملية الانتخابية الى السلطة التنفيذية
135	ثانيا: اسناد مهمة ادارة العملية الانتخابية الى السلطة القضائية
136	ثالثا: اسناد مهمة ادارة الانتخابات الى هيئة مختلطة
138	المطلب الثاني: الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات في الجزائر
139	المطلب الثالث: مبادئ عمل الجهات المكلفة بإدارة الانتخابات
139	الفرع الاول: الاستقلالية
140	الفرع الثاني: الحياد
141	الفرع الثالث: النزاهة
141	الفرع الرابع: الشفافية
142	الفرع الخامس: الكفاءة

142	الفرع السادس: الحرفة او المهنية
143	المبحث الثالث: ثبوت حق الناخب في الانتخاب
144	المطلب الاول: المقصود بالقوائم الانتخابية
145	المطلب الثاني: اعداد القوائم الانتخابية والاعتراض عليها
146	الفرع الاول: اعداد القوائم الانتخابية
146	او لا: الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية
147	ثانياً: تشكيل اللجنة الادارية الانتخابية ومواعيد عملها
150	الفرع الثاني: الرقابة الادارية على القوائم الانتخابية
153	المبحث الثالث: التصويت والعد والفرز
154	المطلب الاول: تنظيم عملية التصويت
154	الفرع الاول: زمان ومكان الاقتراع
154	الفرع الثاني: التنظيم المادي لعملية الاقتراع
157	الفرع الثالث: لجان الاقتراع
160	المطلب الثاني: القواعد الاجرائية للاقتراع
161	الفرع الاول: التعريف بشخص الناخب وتسلیم ورقة التصويت
163	الفرع الثاني: معازل وصناديق الاقتراع
164	المطلب الثالث: العد والفرز واعلان النتائج
164	الفرع الاول: النظام القانوني لعملية الفرز والعد
167	او لا: محضر الاحصاء البلدي
168	ثانياً: محضر تجميع النتائج
169	الفرع الثاني: اعلن النتائج
170	المبحث الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
171	المطلب الاول: تشكيل اللجنة واجهزتها
171	الفرع الاول: تشكيل اللجنة
172	الفرع الثاني: اجهزة اللجنة

173	المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة وآليات العمل الخاصة بها.
173	الفرع الاول: صلاحيات اللجنة
174	الفرع الثاني: آليات العمل
176	الباب الثاني: الضمانات القضائية على العملية الانتخابية
177	الفصل الاول: الطعون الانتخابية
178	المبحث الاول: التعريف بالطعون الانتخابية
178	المطلب الاول: ماهية الطعون الانتخابية
178	الفرع الاول: المقصود بالطعون الانتخابية
179	الفرع الثاني: نطاق الطعون الانتخابية
181	المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية
182	الفرع الاول: اتجاهات الدول في تحديد الجهة
186	الفرع الثاني: الجهة المختصة للفصل في الطعون الانتخابية في الجزائر
188	المبحث الثاني: الاختصاص القضائي واجراءات الطعن في المادة الانتخابية في الجزائر
189	المطلب الاول: الاختصاص القضائي للمحاكم الادارية في المنازعات الانتخابية
191	الفرع الاول: الطعون الانتخابية الخاصة بمرحلة تسجيل الناخبين
195	الفرع الثاني: الطعون الانتخابية الخاصة بالترشح للانتخابات النيابية
199	الفرع الثالث: منازعات التصويت واعلان نتائج الانتخابات المحلية
203	المطلب الثاني: الاجراءات القانونية للمنازعات الانتخابية امام المحاكم الادارية
204	الفرع الاول: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن
204	او لا: الشروط المتعلقة بالطاعن
205	1-المصلحة

207	- الصفة
207	أ- الناخبون
208	ب- المرشحون
208	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلوب في الطعن
209	1- الطعن ضد المرشح الفائز في حالة الانتخابات المحلية
209	2- الطعن ضد الاطراف غير المتنافسة
210	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمقال الطعن
210	او لا: شكليات تقديم المقال
210	1- ان يكون الطعن بموجب عريضة مكتوبة
211	2- لصحة عريضة الطعن يجب ان تكون موقعة من طرف محام
212	ثانياً: آجال تقديم العريضة
213	المطلب الثالث: اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية
214	الفرع الاول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري
217	الفرع الثاني: دور المجلس في الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية
225	الفرع الثالث: دور المجلس في البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية والرئاسية
225	أولاً: الطعون الخاصة برفض الترشح - مدى جواز الطعن في قرارات المجلس الدستوري الخاصة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية
229	ثانياً: الطعون المرتبطة بعملية التصويت
232	ثالثاً: النزاعات المرتبطة بالنتائج
237	المطلب الرابع: خصائص اجراءات الطعن امام المجلس الدستوري

237	الفرع الاول: الطابع الكتابي لعريضة الطعن
238	الفرع الثاني: الصفة والآجال
240	المبحث الثالث: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
240	المطلب الاول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
240	الفرع الاول: تشكيل اللجنة واجهزتها
241	اولا: الامانة الرئيسية للجنة
243	ثانيا: اللجان الفرعية المحلية
244	الفرع الثاني: آليات عمل اللجنة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية
244	اولا: الالتزامات الخاصة بأعضاء اللجنة
244	ثانيا: آليات العمل الخاصة باللجنة
244	1- التدخل التلقائي
245	أ- الإخطار
246	ب- تعيين مقرر من أجل القيام بالتحقيق
246	2-آلية المداولة واتخاذ القرار
247	3-تطبيقات اللجنة
248	ثالثا: طبيعة القرارات: قرارات قضائية ام ادارية
249	المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
252	الفصل الثاني: التجريم الانتخابي
253	المبحث الاول: ماهية الجريمة الانتخابية
254	المطلب الاول: مفهوم الجريمة الانتخابية
254	الفرع الاول: تعريف الجريمة الانتخابية
256	الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية
258	المطلب الثاني: اركان الجريمة الانتخابية

258	الفرع الاول: الركن القانوني
259	الفرع الثاني: الركن المادي
262	الفرع الثالث: الركن المعنوي
264	المبحث الثاني: انماط الجرائم الانتخابية
269	المطلب الاول: الجرائم الانتخابية الخاصة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية
265	الفرع الاول: التسجيل الوحيد في قائمة انتخابية خلافا للقانون
267	الفرع الثاني: التسجيل المتكرر في اكثر من قائمة انتخابية
268	المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشيح
269	المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعائية الانتخابية
270	الفرع الاول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية
275	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية
278	المطلب الرابع: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت
278	الفرع الاول: الجرائم الماسة بحرية الانتخاب
279	او لا: جريمة الرشوة الانتخابية
284	ثانيا: جريمة استعمال القوة والعنف والتهديد
285	ثالثا: نشر الشائعات الانتخابية والترويج لها
286	الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن وانتظام عملية التصويت
291	الفرع الثالث: الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت
293	الفرع الرابع: الجرائم الماسة بالفرز واعلان النتائج
298	المبحث الثالث: علاقة القاضي الجزائري بالقاضي الانتخابي
299	المطلب الاول: صور التعاون بين القاضي الجزائري والقاضي الانتخابي
300	المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال بين القاضي الجزائري والقاضي الانتخابي

302	المطلب الثالث: معيقات التعاون بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي
304	خاتمة
310	قائمة المراجع
332	فهرس الموضوعات

ملخص: تعتبر الانتخابات آلية مهمة لترسيخ الديمقراطية لارتباطها ارتباطا وثيقا بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، وهي السبيل لاختيار المواطنين لممثليهم في المجالس المنتخبة و منهم تنتخبوهم، وهو الطريق الذي من خلاله وبواسطته يتم تداول السلطة والمشاركة السياسية، فلا ديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة.

ولكفالة حق الانتخاب قام المشرع الجزائري بإقرار مجموعة من الضمانات في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، منها ما هو اجرائي ومنها ما هو موضوعي بالإضافة الى تكريسه الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، ونص على عقوبات جزائية جراء انتهاكم، كما تم استحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل من قضاة، ليتم دائما وفي إطار الاصلاحات وبموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

الكلمات الافتتاحية: الانتخابات - اقتراع - النظام الانتخابي - الترشيح - نزاهة - شفافية.

Résumé : Les élections un mécanisme important pour consolider la démocratie agissant étroitement liée aux droits et libertés fondamentaux des citoyens et la voie pour la sélection des citoyens dans les assemblées élues et de leur donner confiance, qui est la voie qui permet de l'alternance et de la participation politique, n'est pas démocratique sans des élections libres et régulières.

Pour garantir le droit de vote, le législateur algérien adopte un ensemble de garanties dans la loi organique 12-01 sur le système électoral, dont l'activité dont il est objectivement et consacré à un contrôle judiciaire sur les différentes étapes du processus électoral, et prévoit des sanctions pénales pour violation, et a été la création de la Commission nationale de supervision composée de juges, destinées à être toujours dans le cadre de réformes de la loi 16-01 portant amendement constitutionnel de créer un organe supérieur indépendante pour surveiller les élections

Mots clés: Sélection- suffrage -Le règlement électoral-nomination-Intégrité-transparence-

Abstract : elections is an important mechanism for the consolidation of democracy as it relates to the closely linked to individual rights and fundamental freedoms of citizens, and the way to choose the citizens of their representatives in the elected councils to grant them their confidence, the way through which the matter be rotation of power and political participation, there is no democracy without free and fair elections.

In order to ensure the right to vote and the Algerian legislature adopted a series of safeguards in organic law on the electoral regime, the procedural and substantive as well as to consolidate the judicial control of the various stages of the electoral process, the text of the criminal sanctions as a result of the breach, as was the development of a national committee to supervise the elections is composed of judges, to be always within the framework of the reforms under the Law 16-01 containing the constitutional amendment of the supreme body independent election monitoring.

Keywords: Election-Balloting- The electoral regulation-Nomination-Fairness- Transparency -